

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
مركز التكوين ودعم اللامركزية



دليل المستشار البلدي
في النصوص التشريعية
والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي

2014

المحتوى


7	التنظيم البلدي
8	القانون الأساسي للبلديات
49	قيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت
50	المنح المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت
55	وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها
59	مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية عمله
60	اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال
61	الحالة المدنية
62	تنظيم الحالة المدنية
78	الشهادة الطبية السابقة للزواج
80	تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية
81	إسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب
84	شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند
85	الإشترانك في الأملاك بين الزوجين
92	مرجع النظر التراجم لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية
93	توحيد وثائق الحالة المدنية
95	الإطار البلدي
96	الخط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات
100	الخط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية
103	أصناف الخط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها
105	إسكان أعموان البلديات
107	ترسيم أعموان الناطقة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعيين للبلديات

- 108 تأهيل الإدارة البلدية والعلاقة بالمواطن والعمل التطوعي
- 109 الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها
- 113 الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية
- 114 صلحية الملل وشهادة الوفاية
- 115 شروط وصيغ تسليم شهادة الوفاية
- 118 مخططات تأهيل البلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها
- 120 خدمات إدارية تسديدها الجماعات المحلية يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين..
- 123 العمل التطوعي
- 129 النفاذ إلى الوثائق الإدارية للمباني العمومية
- توزيع أوقات وأيام عمل أعموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.....
- 135 الصبغة الإدارية
- 138 **المالية المحلية**
- 139 الميزانية البلدية
- 151 المصادقة على الميزانية البلدية
- 152 ضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية
- 153 المال المشترك للجماعات المحلية
- 156 صناديق التعاون بين الجماعات
- 157 صناديق التعاون بين الجماعات المحلية
- 158 مجلة الجباية المحلية
- 194 تحسين طرق استئصال المعاليم الراجعة للجماعات المحلية
- إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتبسين السكن.....
- 196 شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية
- الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبنى للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.....
- 199 المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية
- 200 المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية

- مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط
 201 صناعي أو تجاري أو مهني.
- 202 مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية..
- 204 السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.....
- 205 معلوم الإجازة الموظف على مهلات بيع المشروعات.....
- 206 المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها.....
- 214 المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.....
- 216 تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.....
- 218 عفو جبائي.....
- 222 آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي.....
- 226 المطالبة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة بخدمتهم.....
- 232 رزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للجماعات المحلية.....
- 238 الصلح المبرم من طرف البلديات.....
- 239 مراقبة المصاريف العمومية.....
- 245 التمويل العمومي للجمعيات.....
- 253 مراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات.....
- 254 الصفقات العمومية.....
- 255 تنظيم الصفقات العمومية.....
- تخليف المحامين ببنابة المباحل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية
 330 والعسكرية والتعديلية و التحكيمية.....
- 337 تمويل الإستثمارات البلدية.....
- إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
 338
 342 صندوق تنمية المناطق السياحية.....
- 343 المناطق البلدية السياحية.....
- 344 الصندوق الوطني لتحسين السكن.....

- 347 شروط إسناد القروض والمنع من الصندوق الوطني لتحسين السكن
- 358 التصرف في الأنشطة الاقتصادية والأموال والمرافق العمومية البلدية
- 360 النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية
- 364 النظام الإداري والمالي للوكالات البلدية
- 370 الإشغال الوقتي ولزمة المرفوق العمومي في الملك العمومي البلدي
- 378 دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي والملك الخاص للبلدية
- 385 التهيئة الترابية والتعمير
- 386 مجلة التهيئة الترابية والتعمير
- 422 الانتزاع للمصلحة العمومية
- 439 النقيب العقاري المعترف
- 443 تنظيم مهنة الوكيل العقاري
- 444 كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقيب العقاري المعترف
- 450 البنيايات المدنية
- 463 الوثائق المطونة لمطبخ رخصة البناء وأجل طولويتها والتمديد فيها وشروط تجديدها
- 469 الأشغال التي لا تخضع للترخيص في البناء
- ال حالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء
- 471
- 472 الوثائق المطونة لمثال التهيئة العمرانية
- 474 تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات
- 480 الوثائق المطونة لمطبخ التقسيم بما فيها كراس الشروط وطرق و صيغ المصادقة عليه
- 484 تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء
- 491 أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها
- 494 الترتيب البلدية
- 495 مخالفة تراتبية حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية
- 498 مخالفة تراتبية حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة
- 503 مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري

- 514 النظام الأساسي الخاص بسلطة مراقبي التراخيص البلدية
- 515 الإشهار بالملك العمومي للطرق
- 520 الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق
- 533 لجنة فرز العروض المتعلقة بالترخيص في الأشغال الوقتية للملك العمومي للطرق
- 534 الهيئة والمحيط
- 535 المنتزهات الحضرية
- 538 الإشغال الوقتية للمنتزهات الحضرية
- دكتور الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المميزة
543 بالمنتزهات الحضرية
- 545 كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية
- 549 عقد لزمة نموذجي لإنجاز واستغلال منتزه حضري
- 554 وكالة حماية وتأمين الشريط الساحلي
- 558 دراسة المؤثرات على المحيط
- 566 النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها
- 580 التحكم في الطاقة
- 581 إعداد نظام التحكم في الطاقة
- 584 التحكم في الطاقة
- 595 الخاصيات الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة عند تركيز شبكات التنوير العمومي
- 598 التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ الأصل
- 599 التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ الأصل
- 603 الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء



القانون الأساسي للبلديات

العنوان الأول: أحكام عامة (1)

الباب الأول: تعريف البلدية وإحداثها (2)

الفصل الأول- البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.(3)

تساهم البلدية في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.(4)

الفصل 2- تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزيري المالية والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

الفصل 3- يغير إسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد إستشارة المجلس البلدي المعني بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

الفصل 4- (5) مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص ترابيا.

الباب الثاني(6) : الحدود الترابية للبلدية

الفصل 5- (7) يتم تحويل الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الإقتضاء المجالس الجهوية.

1- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أدمج البابان الأول والثاني في باب أول وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- تم حذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- نُفح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 5 سابقا).

6- أُعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

7- نُفح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 6 سابقا)

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين المواليتين للإنتخابات المجرّة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحويل الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في إسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التنصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلّق بتحويل الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 6- (1) يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها. في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنقل جميع إلتزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وفي حالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والإلتزامات بينها. وفي الحالتين المذكورتين يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للإلتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية.

الفصل 7- (2) يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فأكثر.

الباب الثالث: (3) الدوائر البلدية

الفصل 8- (4) يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد إستشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه. وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

الباب الرابع: (5) حذف البلدية

الفصل 9- (6) يمكن حذف البلدية بأمر معلن باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

1- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 7 سابقا)،

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 8 سابقا)

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 10 سابقا)

5- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

العنوان الثاني: المجلس البلدي

الباب الأول: تشكيله

الفصل 10-⁽¹⁾ يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 11-⁽²⁾ لا يقع حلّ المجلس البلدي إلاّ بأمر معلّل. وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتًا عن النشاط بقرار معلّل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 12-⁽³⁾ إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقال كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.

وتُعيّن كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.

وتُسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات. ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة.

ويُعيّن رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها.

وتقوم هذه النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس

البلدي ورئيسه.

¹ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 11 سابقا)،

² - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 12 سابقا)

³ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 13 سابقا).

الباب الثاني: (1) اللجان

الفصل 13- (2) يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثمانى لجان قارة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية

- الأشغال والتهيئة العمرانية

- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة

- الشؤون الاقتصادية

- الشؤون الاجتماعية والأسرة

- الشباب والرياضة والثقافة

- التعاون والعلاقات الخارجية

- العمل التطوعي (3)

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يُعهد إليها بدراسة مواضيع مُعيّنة. وليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بقويض منه ويتعين عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التتصيص على ذلك بمحضر الجلسة.

يمكن للمستشار البلدي أن يكون عضوا في عدة لجان. (4)

الفصل 14- (5) يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين، وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كلّ لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية. ويعلن عن تاريخ إنعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 30 سابقا)

3- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- بقية أحكام الفصل نُقحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

5- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 31 سابقا)

الفصل 15-(1) يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ إحداثها.

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

الفصل 16-(2) تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل جلسة من جلساتها. ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.

ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدفتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 17-(3) يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الإستشارة :
1) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم آراء يمكن طلبها.

2) المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث (4) : المكتب البلدي

الفصل 18-(5) يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكااتب العام للبلدية.

الفصل 19-(6) يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من بينوه طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 20-(7) تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.

¹ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 32 سابقا)

² - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 33 سابقا)

³ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 35 سابقا)

⁴ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 85 سابقا)،

⁶ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 86 سابقا)

⁷ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 87 سابقا)

وتضمن محاضر مداورات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر.

الباب الرابع: (1) مهام المجلس البلدي

الفصل 21- (2) يتولى المجلس البلدي بمداولته البت في الشؤون البلدية.

ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها. (3)

ويضبط في حدود المداخل البلدية والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.

ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية. (4)

ويدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك. (5)

ويستشار مسبقا في كل مشروع يزمع إنجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

الفصل 22- (6) يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداورات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى والي إدراجها بدفتر يثبت اتصاله بها.

الفصل 23- (1) تكون لاجية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها، وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداورات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجة

1- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 36 سابقا)

3- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي ويوافق عليه" بعبارة "ميزانية البلدية ويوافق عليها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "سلطة الإشراف" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

6- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 37 سابقا)

عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معلل من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تتخذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا لم يصرح الوالي بإلغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 24- (2) تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه

المداولات أعضاء بلديون يهتمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معلل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك، ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية، ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

يبت الوالي في الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

الفصل 25- (3) لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا

بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

- (1) ميزانية البلدية،
- (2) التفويت والتعويض في العقارات،
- (3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- (4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدّد بأمر،
- (5) تحويل عنوان البلدية،
- (6) تسمية الأتھج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،

1- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 38 سابقا)

2- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 40 سابقا)

3- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 42 سابقا)

7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها، وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،

9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية،

10) الترتيب العامة،

11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 26-⁽¹⁾ يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.⁽²⁾

الفصل 27-⁽³⁾ إذا عُرِضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقاً عليها.⁽⁴⁾

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.⁽⁵⁾

الفصل 28-⁽⁶⁾ تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة

1- نُفِحَ بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 43 سابقاً)
2- تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات" وحذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
3- نُفِحَ بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 و أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقاً)
4- تم تعويض عبارة "مداولات المجلس البلدي " بعبارة "مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
5- تم تعويض عبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقاً)

المفعول وجوبا إن لم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(1)

الفصل 29-(2) إن مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينصّ عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(3)

الفصل 27-(4) إذا عُرِضت مداوات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقا عليها.(5)

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.(6)

الفصل 28-(7) تصبح المداوات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة المفعول وجوبا إن لم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(8)

1- تم تعويض لفظ "المداوات" بعبارة "المداوات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006

2- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 46 سابقا)

3- تم تعويض عبارة "مداوات المجالس البلدية" بعبارة "مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقا)

5- تم تعويض عبارة "مداوات المجلس البلدي" بعبارة "مداوات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- تم تعويض عبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

7- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقا)

8- تم تعويض لفظ "المداوات" بعبارة "المداوات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006

الفصل 29-(1) إن مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينصّ عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(2)

الفصل 30-(3) يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات أو إبداء اقتراحات سياسية. ويصرح بإلغاء المداوات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تتنافى وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.(4)

الفصل 31-(5) لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد

ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

الباب الخامس (6)

تسييره

الفصل 32-(1) يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر، ويمكن عند التعذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

¹ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 46 سابقا)

² - تم تعويض عبارة "مداوات المجالس البلدية" بعبارة "مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 47 سابقا)

⁴ - تم تعويض لفظ "المداوات" بعبارة "المداوات والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- تم تغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و39 بالإحالة على الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 و أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 59 سابقا)

⁶ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وُجوباً جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهراً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماح مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 33-(2) لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدة في ذلك.

وعليه استدعاؤه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بطلب من الوالي أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة. وللوالي عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 34:(3) يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الإستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس

بمقر سكانهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل(4).

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل بدون أن يقل عن يوم كامل.

الفصل 35:(5) لا يمكن للمجلس أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعيَ المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تُعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما

1- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 14 سابقاً)

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 15 سابقاً)

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 16 سابقاً)

4- تم تعويض عبارة "على باب" بعبارة "بمدخل" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 18 سابقاً)

يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يُعتبر نافذ المفعول إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.⁽¹⁾

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأي إستشاري.

الفصل 36:⁽²⁾ تؤخذ المقررات بأغلبية المقترعين المطلقة ويجري الإقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الإقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم.

ويجري الإقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هاته الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سريّ تجري دورة ثالثة ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية وإن تعادلت الأصوات يفوز أكبر المترشحين سنا.

الفصل 37:⁽³⁾ يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.

وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة. ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشرة لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الإقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأسا إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

الفصل 38 -⁽⁴⁾ يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الإستعانة في ذلك بمساعدين من بين أعوان البلدية. وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصا للغرض.

الفصل 39-⁽¹⁾ جلسات المجلس البلدي عمومية ويُعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوايرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.⁽²⁾

¹ - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 16 بالإحالة إلى الفصل 34 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

² - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 19 سابقا)

³ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 20 سابقا)

⁴ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 21 سابقا)

وللمجلس البلدي أن يقرّر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلث الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه.

يمكن للوالي أو من ينوبه حضور تلك الجلسات. (3)

الفصل 40- (4) للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحزر محضرا في ذلك وتحال القضية حالاً إلى وكالة الجمهورية.

الفصل 41- (5) تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالي أو من ينوبه على صفحاته ويعطيها أرقاماً رتبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء يقع تعيينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

الفصل 42- (6) يعلق، لمدة عشرة أيام، مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 43- (7) لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازن البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 44- (8) كل عضو بلدي تخلف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرّات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعياً يجوز للوالي، بعد دعوته وسماع ما له من

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 22 سابقاً)

2- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- نُقحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 23 سابقاً)

5- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 24 سابقاً)

6- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 25 سابقاً)

7- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 26 سابقاً)

8- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 27 سابقاً)

البيانات، أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في ظرف العشرة أيام المالية لتاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 45-⁽¹⁾ توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ويعلم به المعني بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 46-⁽²⁾ يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب مع مهامهم بالمجلس.

الفصل 47-⁽³⁾ على المستأجرين أن يكونوا مأجورهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم.

لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على دفع غرامة للأجير.

الباب السادس⁽⁴⁾

المجلس البلدي للأطفال

الفصل 48. يش تنصيبه مجلسا بلديا للأطفال له نفس تركيبة

10 هذا

الفصل 49- يتم إختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية.

ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

¹ - نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 28 سابقا)

² - أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 29 سابقا)

⁴ - أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 50- يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة

تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة،
 - الرياضة والثقافة والترفيه،
 - التضامن والتآزر،
 - الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.
- يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسيير اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 51- يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولته إبداء اقتراحات في المسائل

المتعلقة بالأطفال بالمنطقة البلدية وخاصة ما يهم منها :

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،
- الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 52- يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة

المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 53- يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوبا أربع مرات في السنة وذلك

خمسة عشر يوما قبل موعد الدورات الأربعة للمجلس البلدي، على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 54- يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الإطلاع على هذه المداولات.

الفصل 55- توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي، على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

العنوان الثالث: الرؤساء والمساعدون الأول

والمساعدون وكواهي الرؤساء والمستشارون والأعوان البلديون⁽¹⁾

الباب الأول: التعيين والقانون الأساسي

الفصل 56⁽²⁾ لكل بلدية رئيس ومساعداً أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

¹⁻ تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²⁻ نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 48 سابقاً)

فقرة ثالثة (جديدة) (1) يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات التالية:

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية،

- عندما تساوي المقاييـض الإعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة أو تفوق مبلغا

يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،

- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر يتم اتخاذه في بداية كل

مدة نيابية

الفصل 57- (2) ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وينتخب المساعد

الأول من بين المساعدين، ويتم الإنتخاب لهذه المهام بالإقتراع السري وبالأغلبية

المطلقة. (3)

وإن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الإقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون

الإنتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

(4)

الفصل 58- (5) يتأسر أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها

الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب

الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

يتعين التنصيص بالإستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث

أعضائه.

ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة

الإنتخابية.

¹- كما تم تعويضها بالقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008

²- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 49 سابقا)

³- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

⁵- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 50 سابقا)

الفصل 59-(1) يعلن عن نتائج الإنتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الآجال.

الفصل 60-(2) يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الإنتخاب.

إذا أُلغي الإنتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الإنتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور. وينتخب الرئيس والمساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف خمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 61-(3) لا يمكن للمحتسبين العموميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء أو أن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتا بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم.

لا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

الفصل 62-(4) يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس. وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

1- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 51 سابقا)

2- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 52 سابقا)

3- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 53 سابقا).

4- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 54 سابقا)

يتخذ الوالي قرارا بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعني بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 63- (1) يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 64- (2) يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين.

ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج، إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج، لموظف أو

عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتمّ الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقرّ البلدية أو مقرّ الدائرة البلدية.

الفصل 65- (3) إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 66:- (4) في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر، فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول

1- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 55 سابقا)

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 58 سابقا)

4- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 56 سابقا)

وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابه من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس. (1)

الفصل 67- (2) يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات. ولا يمكن إغفائهم من مهامهم إلا بأمر معلل. (3)

يترتب عن الإغفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو مساعدين لباقي المدّة النيابية. (4)

الباب الثاني: مهام رئيس المجلس البلدي (5)

الفصل 68- (6) رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

الفصل 69- (7) ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على:

- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته،
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد إستشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون، (8)

- رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات.

الفصل 70- (1) يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار

إليه بالفصل 18. (2)

-
- 1- تم تعويض لفظ "عزله" بلفظ "إعفائه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 57 سابقاً)
 - 3- تم تعويض لفظ "عزله" بعبارة "إغفائهم من مهامهم" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 4- تم تعويض لفظ "العزل" بلفظ "الإعفاء" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 5- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 60 سابقاً)
 - 7- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 61 سابقاً)
 - 8- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 85 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 71- (3) يسهر الرئيس على تركيز وحسن سير أعمالها.

الفصل 72- (4) رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ

الفصل 73- (5) يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب.

الفصل 74- (6) يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها. وهو التراتيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية،
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والإقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية إن كان ذلك مرخصا فيه طبقا لهذا القانون، (7)
- إجراء بنات الأشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والتشريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها،

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،
- تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط،
- السهر على العناية بالمحفوظات،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرق البلدية.

الفصل 75- (1) يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:

-
- 1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 62 سابقا)
 - 2- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 61 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 63 سابقا)
 - 4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 64 سابقا)
 - 5- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 65 سابقا)
 - 6- نُفح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 66 سابقا)
 - 7- تم تغيير لفظ "المصالحة" بلفظ "الصلح" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- 1) ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية،
- 2) الإقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض، (2)
- 3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمرضاة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية، (3)
- 4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين، (4)
- 5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط،
- 6) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،
- 7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر. (5)
- 8) الإقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض، (6)
- 9) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمرضاة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية، (7)
- 10) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين، (8)

-
- 1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 68 سابقا)
 - 2- نفع بالقانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 3- تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 4- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 5- تم تعويض عبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 6- نفع بالقانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 7- تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 8- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- 11) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط،
- 12) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،
- 13) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر. (1)
- يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون لكواهي الرئيس في الدوائر أو لمساعد أو عدة مساعدين وفي حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي. (2)
- يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دوراته العادية كل ما قام به في الغرض للمصادقة.

الفصل 76- (3) يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية،
 - تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام،
 - القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.
- الفصل 77- (4) رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.
- الفصل 78- (5) يعرف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- الفصل 79- (1) إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتب فلولالي، بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرة بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصاً لذلك.

1- تم تعويض عبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 55 بالإحالة إلى الفصل 64 بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 69 سابقاً)

4- نُفح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 70 سابقاً)

5- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 71 سابقاً)

الفصل 80- (2) إن رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الإدارة المركزية بالترتيب البلدية

وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها. (3)

الفصل 81- (4) ترمي الترتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على

إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً:

كلّ ما يهيم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرق العامة من تنظيف

وتتوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها،

ومنع عرض أيّ شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارات ممّا يخشى

من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضرّ بالمارة أو يحدث رائحة مخرّبة بالصحة، (5)

2- كلّ الإجراءات الرامية إلى تجنّب الأعمال المخرّبة بالسكنية العامة ومظاهر التلوث التي

تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنيّة والتجاريّة المتمركزة داخل المنطقة البلدية (6)؛

3- كفيّة نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر،

(7)

4- مراقبة صحّة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للإستهلاك، (8)

5- كلّ ما من شأنه أن يمكّن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة

وتدأرك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية

وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة المعنية للتدخل في الأمر عند الإقتضاء، (9)

6- التدابير التي ترمي لتوقّي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن الحيوانات

لسائبة وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق

السكنية (1)

1- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 72 سابقاً)

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 73 سابقاً)

3- تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "الإدارة المركزية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 74 سابقاً)

5- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

7- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

8- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

9- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

7- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرق والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية⁽²⁾

الفصل 82- (3) يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجلولان وحفظ الصحة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

الفصل 83- (4) يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنه بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة.

لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

الفصل 84:- (5) إن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 80 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة⁽⁶⁾.

الفصل 85- (7) يتولى رئيس البلدية مهام الترتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذا القانون.

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ الترتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للترتيب البلدية ويحرون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإلا عدّ باطلاً، هوية محرره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكون منها المخالفة والتتصيص على تصريحات المخالف كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

¹ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

² - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 75 سابقاً)

⁴ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 76 سابقاً)

⁵ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 77 سابقاً)

⁶ - تم تغييرا لإحالة إلى الفصل 73 بالإحالة إلى الفصل 80 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

في 17 جويلية 2006

⁷ - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 78 سابقاً)،

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التنسيب على ذلك بالمحضر.

الفصل 86- (1) مع مراعاة أحكام الفصل 64 من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر،
 - الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،
 - الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة، في حدود مشمولات أنظارتهم،
 - الموظفين من صنفى "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية،
- يمكن لرئيس البلدية أن يخصص، بمقتضى قرار للأعوان المتمتعين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطّات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفى "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحددها قرار الترخيص.
- لا يسري تفويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.
- توجه إلى الوالي، لغرض الإعلام، نسخ من قرارات تفويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تفويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 87- (2) الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

1- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
2- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 67 سابقاً)

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة،
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الباب الثالث: القرارات البلدية

الفصل 88-(1) يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية:

- 1 (تنفيذ مداوات المجلس البلدي،
 - 2 (الإذن باتخاذ التدابير المحلية في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه،
 - 3 (إعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين باحترامها.
- الفصل 89-(2)** توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا إلى الوالي وتتخذ هذه القرارات وجوبا إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء في إلغائها أو إيقاف تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية. وتختصر هاته المدة إلى أسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالتراتب البلدية. (3)

وعند التأكد يجوز للوالي الترخيص في تنفيذها حالا.

الفصل 90-(4) تخضع القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية طبقا للفصل 75 من هذا القانون لنفس قواعد الإعلام والمراقبة المنطبقة وفقا للإجراءات المعمول بها على مداوات المجالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداوات الواردة بالفصل

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 79 سابقا)
 2- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 80 سابقا)،
 3- تم حذف الإحالة إلى الفصل 81 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - تم تعويض لفظ " إبطالها" بلفظ " إلغائها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 82 سابقا)

25 من هذا القانون ويصرح بإلغائها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل 23 ولأسباب المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون المذكور. (1)

الفصل 91- (2) لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقر البلدية ودوائرها كلما تضمنت أحكاما ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها للمعنيين بها.

ويثبت التبليغ إما بوصل ممضى من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكنه من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار برسالة مضمونة الوصول.

الفصل 92- (3) تسجل القرارات البلدية ووثائق الإعلام بتواريخها بدفتر قرارات البلدية. (4)

الباب الرابع: (5) المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي

الفصل 93- (6) إن مهام رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية إلا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب.

الفصل 94- (7) لرئيس البلدية وللمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية وأعضائها حق استرجاع المصاريف في نطاق المهام البلدية بعنوان القيام بأمورية بالخارج في حدود مبلغ المنحة اليومية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

1- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 68 بالإحالة إلى الفصل 75 وتغيير الإحالة إلى الفصول 37 و42 و43 و44 و45 بالإحالة إلى الفصل 25 وتغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و39 بالإحالة إلى الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

- تم تعويض لفظ "المقررات" بلفظ "القرارات" وتعويض لفظ "النشر" بلفظ "الإعلام" و تعويض لفظ "بطلانها" بلفظ "إلغائها" بمقتضى

الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 83 سابقا)

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 84 سابقا)

4- تم حذف لفظ "النشر" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 88 سابقا)

7- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 89 سابقا)

ذات الصبغة الإدارية المنتمين إلى المجموعة "أ" حسب الترتيب الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى مصاريف التنقل داخل الجمهورية يتم تنظير المعنيين بالأمر بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرتبين بالصنف "أ" من أسلاك الموظفين وفقا للترتيب الجاري بها العمل. تسترجع المصاريف المذكورة بعد تقديم قائمة فيها.

الفصل 95- (1) تمنح لرؤساء البلديات وللمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وفق مقاييس يقع ضبطها بأمر. إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 56 من هذا القانون يتمتعون بمنحة جمالية يتم ضبطها بأمر.

الباب الخامس: (2) الأعوان البلديون

الفصل 96- (3) يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط البلدية التابعة لصنف العملة وكذلك الأعوان من أصناف أ2 و أ3 و"ب" و "ج" و "د" في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف. (4)

وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام أو مسؤول عن المصالح الفنية بها ويقع تأجيله على حساب ميزانية الدولة.

-
- 1- نُفح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 90 سابقا)
 - 2- أُلحق بالعنوان الثالث وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 3- نُفح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 114 سابقا)
 - 4- تم تعويض عبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعوان" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 97-⁽¹⁾ يمكن لكل بلدية فتح مناظرة لانتداب العملة والأعوان المنصوص عليهم بالفصل 96 أعلاه في حدود عدد الشغورات بمجموع أعوانها حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل، على أن تتم المصادقة على قرارات فتح المناظرة من طرف وزير الداخلية.⁽²⁾

كما يمكن تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعوان عدة بلديات لتنظيم مناظرة جهوية لفائدتها ويتم ذلك وفقا للترتيب والصيغ والإجراءات الجاري بها العمل⁽³⁾

الفصل 98-⁽⁴⁾ تقع نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

غير أن نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء المكلفين بخطط وظيفية تتم بقرار من الوالي بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

الفصل 99-⁽⁵⁾ يلحق الأعوان البلديون باقتراح من وزير الداخلية، ويوضع حد لهذا الإلحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية.

الفصل 100-⁽⁶⁾ يتولى رئيس البلدية دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للترتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 85 من هذا القانون، لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية، بشرط مصادقة الوالي على تكليفهم بالمهام المذكورة

-
- 1- أضيف بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 114 مكرر سابقا)
 - 2- تم تغيير الإحالة على الفصل 114 بالإحالة إلى الفصل 96 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - تم تعويض عبارة " قانون إطار " بعبارة " مجموع أعوان " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 3- تم تعويض عبارة " مجموع أعوان " بعبارة " قانون إطار " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 4- نُفح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 115 سابقا)
 - 5- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 116 سابقا)
 - 6- نُفح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 117 سابقا)

الفصل 101-(1) تخضع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان إلى تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها. وتُستثنى من هذه التأشيرة المسبقة القرارات التالية:

- 1 - قرارات إسناد الأعداد المهنية،
- 2 - قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل،⁽²⁾
- 3 - قرارات التدرّج في الرتبة أو في الصنف،⁽³⁾
- 4 - قرارات تجسيم العقوبات الإدارية والتأديب من الدرجة الأولى،
- 5 - قرارات الإيقاف الوقتي عن مباشرة العمل،
- 6 - قرارات نقلة الأعوان بين المصالح البلدية،
- 7 - قرارات التشطيب من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر،
- 8 - قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية؛⁽⁴⁾
- 9 - مقرّرات إجراء فحوص المراقبة الطيبة،
- 10 - تسليم مختلف الشهادات الإدارية المتعلقة بالحياة المهنية للأعوان.

وتُبلّغ إلى الوالي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضاءها، جميع القرارات المذكورة في الفقرة الثانية من هذا الفصل، ويمكن للوالي إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه، وذلك كلما تبين أنّ القرارات مشوبة بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشاريع والتراتب السارية.⁽⁵⁾

الفصل 102-(6) تحدد بأمر الرتب الإدارية والفنية والخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وشروط وصيغ إسنادها.

الفصل 103-(7) تنطبق أحكام الفصل 31 من هذا القانون على الأعوان البلديين.⁽¹⁾

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 118 سابقا)
2- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
3- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
4- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
5- نُفّحت بقية أحكام الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995
6- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
7- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 119 سابقا)

العنوان الرابع: (2) الملك البلدي

الباب الأول: (3) الملك العمومي والملك الخاص

الفصل 104- (4) يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاص.

الفصل 105- (5) تدخل في الملك العمومي البلدي:

1) قطع الأرض الراجعة ملكيتها للبلدية والتي وقع استعمالها شوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء الطرقات الوطنية والجهوية التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدها، (6)

2) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما أسندت مهمة العناية بها للبلدية،

3) الأملاك الأخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي للدولة والتي تسلم إلى البلدية وفق مقتضيات الفصل 109 من هذا القانون، (7)

4) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والمعدة لإحدى المنشآت المنصوص عليها بأتملة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية أو كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية.

ويكفي مثال التهيئة أو التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المضبوطة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما أعدت له. (8)

¹ - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 59 بالإحالة إلى الفصل 31 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

² - أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - أُحدث بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 120 سابقا)

⁵ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 121 سابقا)

⁶ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁸ - تم تعويض عبارة " أمر التهيئة " بعبارة " مثال التهيئة " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

الفصل 106-(1) لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي.

الفصل 107-(2) ترتب الشوارع والطرق التي يشملها الملك البلدي إلى طرق عمراية ومسالك.

يستعمل الطريق العمراني للتنقل داخل الأحياء الآهلة بالسكان ويربط المسلك بين أحياء بلدية واحدة.

يتم الترتيب في الطرق العمرانية أو المسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير. (3)

الفصل 108-(4) يضبط ويغير تسطير مواقع الطرق العمرانية والمسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإن تعذر ذلك بقرار الترتيب.

يتم تصفيف تلك الطرق وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

يسلم رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرق التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرق.

تتم معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية من قبل أعوان البلدية المشار إليهم بالفصل 85 من هذا القانون.

الفصل 109-(5) تسلم الوزارات المعنية عند الإقتضاء إلى بلدية المكان أجزاء الملك العمومي للدولة الموكول إليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 110-(1) يحتوي الملك البلدي الخاص على:

¹ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (122 سابقا)

² - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل123 سابقا)

³ - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴ - نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 124 سابقا)

⁵ - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 125 سابقا)

1) الأملاك المخصصة لمرفق عمومي (الدور البلدية، المقابر، الأسواق، الخ (...)، (2)

2) الأملاك ذات المداخل.

الفصل 111- (3) تطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي للدولة على الملك العمومي البلدي، في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي البلدي المحدد بالفصل 105 من هذا القانون إشغالا وقتيا، كما يمكن استئزام المرافق العمومية فيه.

تضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي والاستئزام في الملك العمومي البلدي بأمر. **الفصل 112- (4)** يمكن إشغال الملك العمومي البلدي وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إشهارية شريطة ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 113- (5) تمسك البلدية دفترًا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

يضبط نموذج الدفتر المذكور بهذا الفصل بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الباب الثاني (6)

الهبات والوصايا

الفصل 114- (7)

يقرر المجلس البلدي قبول الوصايا والهبات لفائدة البلدية. (1)

¹ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 126 سابقا)

² - تم تعويض عبارة " مصلحة عمومية " بعبارة " مرفق عمومي " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006

المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 127 سابقا)

⁴ - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵ - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁶ - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 138 سابقا)

وإذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول الوصايا أو الهبات يمكن للوالي دعوة المجلس للتداول فيها من جديد. (2)

ولا يكون الرفض نهائيا إلا بمداولة ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض أو عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من إيداع المداولة التي تنص على الرفض.

الباب الثالث: (3) تمثيل البلدية لدى

المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها

الفصل 115- (4) يخصص للبلدية، في مجالس إدارة المنشآت العمومية التي تساهم في

رأس مالها، عدد من المقاعد أو الأصوات يضبط حسب نسبة مساهمتها.

الفصل 116- (5) تقع تسمية نواب البلدية وكذلك إعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدي.

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين أعضاء المجلس.

وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يتولى رئيس المجلس البلدي تسديد الشغور في أجل شهر مع موافقة المجلس البلدي.

وإن أهمل رئيس المجلس البلدي تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فإن لهذا الأخير أن يتولى ذلك.

الفصل 117- (6) في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 115 من هذا القانون بصورة جماعية. ويحدد عدد المقاعد أو الأصوات المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها.

توزع المقاعد أو الأصوات بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها.

¹ - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

² - تم تعويض عبارة " التبرعات والهبات " بعبارة " الوصايا أو الهبات " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴ - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 91 سابقا)

⁵ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 92 سابقا)

⁶ نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 100 سابقا)

يختص والي الجهة التي يوجد بها مقر المنشأة العمومية بمتابعة نشاطها والسهر على مصالح البلديات المساهمة.

العنوان الخامس: (1) التصرف والتعاون البلدي

الباب الأول: (2) الأشغال البلدية

الفصل 118- (3) تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والمنابت والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها،
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام،
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها ودمها في مصبات مراقبة،
- تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدّها،
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية ورشّها بالماء،
- تنوير الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية،
- إنجاز وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية،
- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها،
- رسم أسماء الأتھج والساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات،
- كلّ ما يتعلّق بتنفيذ مثال التهيئة والتصنيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط،
- تطبيق الترتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كلّ ما يتعلّق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

الفصل 119- (4) لكل بلدية مثال تهيئة.

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

¹- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 129 سابقاً)

⁴- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 134 سابقاً)

تتولى مصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والسهر على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلزمين العموميين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

الفصل 120-⁽¹⁾ يمكن لوزارة التجهيز إسداء خدمات لبعض البلديات التي تطلب ذلك وخاصة فيما يلي:

- تكوين الملفات الفنية لمشاريع الأشغال البلدية ومراقبة تنفيذها،
- دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية،
- قيس الأراضي وغير ذلك من الأشغال المزمع إنجازها بالملك البلدي العمومي أو الخاص،
- دراسة التقاسيم التي تتولاها البلدية،
- الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجولان بها.

الباب الثاني⁽²⁾ الصفقات والبتات

الفصل 121-⁽³⁾ تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزود بالمواد والدراسات لفائدة البلدية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل. ولا تتجز تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة.

الفصل 122-⁽⁴⁾ يُكوّن المجلس البلدي إثر تنصيبه لجنة لإجراء البتات لفائدة البلدية تتركب من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه،
- عضوين اثنين من أعضاء المجلس البلدي،
- مراقب المصاريف العمومية إن وجد،
- القابض البلدي.

¹- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 135 سابقاً)

²- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 136 سابقاً)

⁴- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 137 سابقاً)

ويحضر البتة الكاتب العام للبلدية.

تقضى جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الأصوات إلا عند القيام بدعوى.

الباب الثالث: (1) التصرف في المرافق العمومية البلدية

الفصل 123- (2) يمكن لوزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية الترخيص للبلديات

في الاستغلال المباشر لمرافق عمومية في شكل وكالات. (3)

الفصل 124- (4) يعين المجلس البلدي المرافق التي يعتزم استغلالها في شكل

وكالات. (5)

الفصل 125- (6) ترسم مقايض الوكالة ومصاريفها بميزانية البلدية. (7)

يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للتراتب المعمول بها في المحاسبة البلدية.

الفصل 126- (8) يمكن للمجلس البلدي أن يقترح تمكين بعض المرافق العمومية

المستغلة في شكل وكالات من ميزانية مستقلة. (9)

تتمتع وجوبا المصالح ذات الطابع الإقتصادي بميزانية خاصة. (10)

1- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 144 سابقا)

3- تم حذف عبارة "تقابات البلديات" وتعويض عبارة "خدمات عمومية" بعبارة "مرافق عمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 145 سابقا)

5- تم تعويض لفظ "الخدمات" بلفظ "المرافق" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 146 سابقا)

7- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي" بعبارة "ميزانية البلدية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في

17 جويلية 2006

8- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 147 سابقا)

9- تم تعويض عبارة " المصالح العمومية" بعبارة " المرافق العمومية " وعبارة " ميزان مستقل" بعبارة "ميزانية مستقلة" بمقتضى الفصل

2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

10- تم تعويض عبارة "ميزان خاص" بعبارة "ميزانية خاصة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

الفصل 127-1) يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي المعني بالأمر وأخذ رأي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة لبعض المرافق العمومية. (2)

الفصل 128-3) يضبط التنظيم الإداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر.

الفصل 129-4) عند تعذر إمكانية استغلال المرافق العمومية للبلدية في شكل وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استئزماها.

تتم المصادقة على الإتفاقات المبرمة في هذا الشأن بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية (5).

الفصل 130-6) يمكن للبلديات إحداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للتصرف في مرافقها العمومية. (7)

يصادق وزير الداخلية على إحداث المؤسسات العمومية البلدية بعد أخذ رأي وزير المالية.

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الإداري والمالي لهذه المؤسسات بأمر.

الباب الرابع (8)

-
- 1- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 148 سابقا)
 - 2- تم تعويض عبارة " المصالح العمومية " بعبارة " المرافق العمومية " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 3- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 149 سابقا)
 - 4- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 151 سابقا)
 - 5- تم تعويض عبارة " المصالح العمومية " بعبارة " المرافق العمومية " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 6- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 150 سابقا)
 - 7- تم تعويض عبارة " مصالحها العمومية " بعبارة " مرافقها العمومية " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
 - 8- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

التقاضي

الفصل 131-(1) يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية.

الفصل 132-(2) يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم.

الفصل 133-(3) ما عدا القضايا الحوزية والإعراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتجات والمداخيل الراجعة للبلدية والتي تخضع لأنظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية ما لم يرفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مذكرة إلى الوالي يشرح فيها شكايته ومؤيداتها وإلا اعتبرت هذه القضية لاغية.

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول، مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقتية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.(4)

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر.

ويوجه الوالي حالا المذكرة إلى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في أقرب الآجال للتفاوض في الموضوع.(5)

الباب الخامس(6)

التعاون بين البلديات

الفصل 134-(7) يمكن لمجلسين بلديين أو أكثر إبرام اتفاقيات حول مسائل ذات مصلحة مشتركة بين البلديات المعنية قصد إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدّات.

تتم المصادقة على الاتفاقيات المذكورة من قبل والي الجهة إذا كانت البلديات المعنية تنتمي إلى نفس الولاية، ومن قبل وزير الداخلية إذا كانت البلديات تنتمي إلى ولايتين أو أكثر.

¹ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 141 سابقا)

² - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 142 سابقا)

³ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 143 سابقا)

⁴ - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵ - نُقحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985

⁶ - أُعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷ - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 101 سابقا)

الفصل 135- (1) يمكن للبلديات، بمقتضى مداولة، استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، من قبل بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة إلى البلديات الأخرى حسب اتفاقية تتم المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 136- (2) يمكن للبلديات استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، في شكل وكالة ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية.

الوكالة بين البلديات مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يتم إحداثها وتنظيمها وضبط طرق تسييرها بأمر باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجالس البلدية المعنية أو بناء على طلبها.

الفصل 137- (3) يمكن لبلديتين أو أكثر إحداث شركات تجارية للتصرف في المرافق العمومية المشتركة بينها ذات الصبغة الاقتصادية أو التجارية.

الباب السادس (4) : ندوات البلديات

الفصل 138- (5) تُعقد ندوات بين البلديات سنويا على المستوى الجهوي ومرة كل سنتين على المستوى الوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات.

تضم هذه الندوات في نطاق الولاية كافة أعضاء المجالس البلدية ومعمدي المنطقة برئاسة الوالي، وفي النطاق الوطني رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة. ويمكن دعوة الوزارات والهيكل المعنية لحضور أشغال هذه الندوات.

توجه تقارير هذه الندوات من قبل الوالي أو وزير الداخلية، حسب الحال، إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية بغرض إعلامها بها.

¹ - أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

² - أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ - أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴ - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵ - نُفح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 113 سابقا)

قيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت

أمر عدد 1070 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بقيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت

الفصل 1- يقوم بمهامهم كامل الوقت خلال النيابة البلدية 2010-2015:

- رؤساء البلديات التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة مبلغ ستة ملايين دينار،
- رؤساء البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها مائة وعشرين ألف ساكن

الفصل 2- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المنح المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم حامل الوقت

أمر عدد 2009 لسنة 2007 مؤرخ في 08 أوت 2007 يتعلق بضبط المنحة الجمالية والإماتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت ومقاييس تحديد منح التمثيل المسندة إلى رؤساء البلديات، والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 1- يضبط هذا الأمر مقدار المنحة الجمالية والإماتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت وكذلك شروط منحها والمقاييس المعتمدة لتحديد منح التمثيل المخولة لرؤساء البلديات والمساعدين الأول و المساعدين وكواهي الرؤساء.

- تنطبق أحكام هذا الأمر على رؤساء النيابات الخصوصية وعلى كواهيهم⁽¹⁾

الفصل 2- تسند إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت منحة جمالية شهرية تغطي أعباء:

- القيام بمهام رئاسة البلدية كامل الوقت
- المسؤولية وإسترجاع المصاريف المترتبة عنها،
- السكن.

يحدد مقدار المنحة الجمالية وفق موارد العنوان الأول لميزانية البلدية المنجزة في السنة السابقة للمدة النيابية الجارية ويتوزع مقدارها الشهري الخام طبقا لبيانات الجدول التالي :

¹ - أضيفت الفقرة الثانية من الفصل الاول بموجب الأمر عدد 2099 لسنة 2011 المؤرخ في 17 سبتمبر 2011

الجملة	المقدار الشهري للمنحة الجمالية			موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة في السنة السابقة للمدة النيابية الجارية
	السكن	استرجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية	القيام بالمهام كامل الوقت	
د 2500	د 200	د 300	د 2000	تفوق 20 مليون دينار
د 2200	د 200	د 300	د 1700	تساوي أو تتجاوز 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار
د 1900	د 200	د 300	د 1400	دون 10 مليون دينار

تخضع المنحة الجمالية للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل ما عدى المبلغ المخول بعنوان استرجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية فإنه لا يخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة .

في صورة التمتع بمسكن وظيفي يخصم المبلغ المخول بعنوان السكن والمبين بالجدول المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل من مقدار المنحة الجمالية. غير أن هذا المبلغ المخصص من مقدار المنحة الجمالية يبقى خاضعاً للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3- يمكن لرؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت والذين يتمتعون وفق رتبهم أو خططهم الأصلية بالإدارات أو المؤسسات العمومية بمرتب جملي يتجاوز مقداره مبلغ المنحة الجمالية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر مواصلة، بطلب منهم، التمتع بالمرتب الجملي الراجع لوضعيتهم الأصلية دون اعتبار بقية المنح والإمتميازات والمنافع المسندة بصفة عرضية أو بعنوان مكافأة .

ويضبط هذا المراتب الجملي بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وفي كل الحالات لا يمكن الجمع بين المرتب المخول على أساس الرتبة أو الخطة الأصلية للمعني بالأمر والمنحة الجمالية المخولة لرؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت .

وفي صورة مواصلة رؤساء البلديات المعنيين بأحكام هذا الفصل التمتع بالمرتب المخول لهم على أساس الرتبة أو الخطة الأصلية، تدفع البلديات المعنية مبالغ المساهمات في أنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على المؤجر .

الفصل 4- يتمتع رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت بالإمميزات العينية التالية :

- سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية 9 خيول مع تخصيص سائق لها

- 500 لتر وقود في الشهر .

- خدمات هاتفية بحساب 2000 وحدة لكل ثلاثة أشهر .

يخضع الامتياز العيني للسيارة الوظيفية للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين كما يخضع للحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ، وفي هذه الصورة يتم تقييم هذا الامتياز وفق التراتيب المعمول بها بالنسبة إلى رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية .

الفصل 5- علاوة على جارية التقاعد المخولة لهم ، تسند لرؤساء البلديات المتقاعدين والقائمين بمهامهم كامل الوقت ، منحة جمالية شهرية خام قدرها سبعمائة (700) دينار غير خاضعة للحجز بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

يتمتع رؤساء البلديات المتقاعدون والمباشرون لمهامهم كامل الوقت بالإمميزات العينية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر ، وتكون هذه الإمميزات العينية خاضعة فحسب للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

في صورة التمتع بمسكن وظيفي ، يخصم من مقدار المنحة الجمالية المبلغ المخول بعنوان السكن المبين بالجدول الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر .

الفصل 6- يواصل رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت التمتع بالمنحة الجمالية والإمميزات العينية المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر مدة

الشهرين المواليين لانتهاء مهامهم وذلك مهما كانت مدة مباشرتهم لها . ولا يجوز خلال هذه المدة الجمع بين المنحة الجمالية والإمتميازات العينية وكل مرتب أو أجر أو منحة بعنوان ممارسة وظيفة عمومية.

تعتبر المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة مباشرة فعلية.

الفصل 7- مع مراعاة أحكام الفصل 94 والفقرة الثانية من الفصل 95 من القانون الأساسي للبلديات والفصل 2 من هذا الأمر ، تحدد المقادير السنوية لمنح التمثيل المخولة لرؤساء البلديات والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء وفق معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة	المقدار السنوي المخول لرئيس البلدية	المقدار السنوي المخول للمساعد الأول	المقدار السنوي المخول لكواهي الرئيس	المقدار السنوي المخول للمساعدين
أربعة ملايين دينار فأكثر	1.200 د	960 دينار	840 دينار	720 دينار
يساوي أو يتجاوز مليوني دينار ودون أربعة ملايين دينار	1.090 د	872 دينار	763 دينار	654 دينار
يفوق خمسمائة ألف دينار ودون المليون دينار	960 د	768 دينار	672 دينار	576 دينار
يتراوح بين مائة ألف دينار وخمس مائة ألف دينار	720 د	576 دينار	504 دينار	432 دينار
دون مائة ألف دينار	240 د	192 دينار	168 دينار	144 دينار

وتصرف هذه المنح عند نهاية كل سنة.

الفصل 8- تخضع منح التمثيل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في أنظمة الضمان الإجتماعي .

ولا يمكن الجمع بين منح التمثيل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وبين كل منحة أخرى عن القيام بالمهام المرتبطة بالوظائف البلدية.

الفصل 9- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها

أمر عدد 911 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية و طرق تسييرها، منقح بالأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أفريل 2007.

الفصل 1- (جديد)(1) يسير الدائرة البلدية كاهية رئيس يتولى، وفق التشريع الجاري به العمل، ممارسة المشمولات التالية:

- جميع الصلاحيات المتصلة بالحالة المدنية،

- التعريف بالإمضاء،

- الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

- تسليم رخص الدفن.

الفصل 1- (مكرر)(1) يتولى كاهية الرئيس في الدائرة البلدية بتفويض من رئيس البلدية، ممارسة جانب من السلط المنصوص عليها بالفصل 75 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 والمؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 1- (ثالثا)(1) يفوض رئيس البلدية إلى كاهية الرئيس بالدائرة البلدية حق امضائه على الوثائق المتصلة ب:

- إدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها،

- بتات الأشغال البلدية،

- الإجراءات التحفظية أو الأعمال القاطعة لسقوط الحق،

- تسيير أعوان الدائرة البلدية واسنادهم الأعداد المهنية واعداد منحة الانتاج والعطل

والإذن بإجراء فحوص للمراقبة الطبية بشأنهم عند الاقتضاء،

- التدابير المتعلقة بالطرق البلدية المشمولة ضمن الحدود الترابية للدائرة.

الفصل 1- (رابعا)(1): يتولى كاهية الرئيس في الدائرة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية:

1- تم تنقيح الفصل الأول وإضافة الفصول الأول مكرر، الأول ثالثا، الأول رابعا، الأول خامسا بمقتضى الأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أفريل 2007.

- تنفيذ القوانين والتراتب،
 - تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن العام،
 - إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية،
 - العناية بالمحفوظات،
 - درس مطالب رخص البناء ومحاضر معاينة تطابق الأشغال،
 - مراقبة البناء،
 - مراقبة الموازين والمكاييل وإجراء المراقبات الصحية للمحلات والبضائع واقتراح التدابير اللازمة في شأنها،
 - درس مطالب الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي،
 - إجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم،
 - صيانة المقابر والمحافظة على حرمتها،
 - تنظيم التظاهرات الثقافية والشبابية.
- الفصل 1- (خامسا)⁽¹⁾ :** يتولى كاهية الرئيس بالدائرة البلدية، علاوة على المشمولات المنصوص عليها بالفصل الأول و الفصول الأول (مكرر) والأول (ثالثا) والأول (رابعا) من هذا الأمر، القيام بما يلي:
- إبداء الرأي بشأن ترقية أعوان الدائرة البلدية و ترسيمهم و نقلتهم و اقتراح العقوبات التأديبية،
 - إرشاد المواطنين و توجيههم،
 - متابعة إنجاز الأشغال البلدية،
 - السهر على إنجاز البرنامج السنوي للنظافة و العناية بالبيئة بواسطة فريق قار للصيانة تابع للدائرة البلدية أو بالتنسيق مع رئيس البلدية الذي يتولى إعلامه برزنامة تدخل الفريق البلدي للصيانة.
 - متابعة نشاط الجمعيات العاملة بالدائرة البلدية و التي تتمتع بمنح من البلدية،

1- تم تنقيح الفصل الأول وإضافة الفصول الأول مكرر، الأول ثالثا، الأول رابعا، الأول خامسا بمقتضى الأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أبريل 2007.

- اقتراح إبرام عقود الشراكة مع ممثلي الجمعيات و لجان الأحياء، خاصة في مجال النظافة و العناية بالبيئة و متابعة تنفيذها.

الفصل 2- للدائرة لجنة استشارية تدعى مجلس الدائرة تتركب من مستشارين بلديين لا يقل عددهم عن الخمسة يعينهم رئيس البلدية خصيصا لذلك و يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجنة عدد من متساكني الدائرة يقع تعيينهم من طرف رئيس البلدية باقتراح من كاهية الرئيس و يتم تعويضهم بنفس الصيغة.

كما يدعى للمشاركة في أشغال مجلس الدائرة موظفو الدائرة البلدية و أعوان الدولة و المؤسسات العمومية

و كذلك كل شخص يمكنه أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو معارفه.

الفصل 3- يتولى مجلس الدائرة درس و ابداء الرأي خاصة في ما يتعلق بالمواضيع التالية:

-المشاريع المزمع إنجازها بمنطقة الدائرة من طرف الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية.

-مشروع مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الدائرة.

-توزيع المساعدات المزمع إسنادها الى مختلف الجمعيات و المعوزين بمنطقة الدائرة.

-المواضيع التي تهم منطقة الدائرة المدرجة بجدول أعمال المجلس البلدي قبل انعقاده.

-اقتراح البرنامج السنوي للنظافة و العناية بالبيئة لمنطقة الدائرة.

كما يساهم في إعداد ميزانية البلدية و برنامج الاستثمارات البلدية بالدائرة.

الفصل 4- يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من كاهية الرئيس.

يتولى كاهية الرئيس ضبط جدول أعمال مجلس الدائرة و يوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية و إلى أعضاء مجلس الدائرة قبل انعقاد المجلس.

يسهر كاهية الرئيس على حفظ النظام بالجلسة و يتولى متصرف الدائرة المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الامر كتابة مجلس الدائرة.

الفصل 5- تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر يعد خصيصا لذلك و يوقع وجوبا من طرف كاهية الرئيس و متصرف الدائرة.

يتولى كاهية الرئيس توجيه تقارير و محاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 6- يساعد كاهية الرئيس في تسيير شؤون الدائرة متصرف الدائرة.

يدير متصرف الدائرة نشاط المصالح الادارية و الفنية للدائرة.

و يخضع متصرف الدائرة و كذلك مختلف اصناف الموظفين و العملة الى سلطة ومراقبة كاهية الرئيس.

الفصل 7- ألغيت أحكام هذا الفصل بمقتضى الامر عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007.

الفصل 8- ألغيت أحكام الأمر عدد 1477 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية و طرق تسييرها.

الفصل 9- وزير الداخلية و التنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله

أمر عدد 3247 لسنة 2006 مؤرخ في 12 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله

الفصل 1- يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا وفق المواصفات والمكونات وكيفية الحمل التي يضبطها هذا الأمر .

الفصل 2- يكون الشاح من قماش حريري ويحدد طوله بمترين وعرضه بثلاثة عشر سنتمرا ويتكون من شريطين متساويين ومتلاصقين، أحدهما من اللون الأحمر و الثاني من اللون الأبيض ومن نفس المواصفات الفنية للوني علم الجمهورية التونسية.

الفصل 3- يتم حمل الشاح على الكتف الأيمن ويكون اللون الأحمر يمين اللون الأبيض ويوثق طرفا الشاح على مستوى الخصر الأيسر بواسطة صفيحة من البرنز دائرية يساوي قطرها خمسين مليمترا وتحتوي على طغراء الجمهورية.

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 أفريل 2007 يتعلق بضبط مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

الفصل 1- يضبط هذا القرار مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 2- يتم اختيار أعضاء المجالس البلدية للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفقا للمقاييس التالية:


- أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية،
- أن يكونوا بالغين من العمر 10 سنوات على الأقل و 13 سنة على الأكثر في تاريخ اختيارهم،
- أن يكونوا من المتفوقين في دراستهم،
- أن يكونوا من بين الناشطين في نوادي الأطفال أو نوادي التنشيط الثقافي بالمؤسسات التربوية.

الفصل 3- تتولى الإدارة الجهوية للوزارة المكلفة بالتربية، بطلب من المجالس البلدية بالجهة، اقتراح قائمة اسمية تتضمن ضعف العدد المطلوب من التلاميذ من الجنسين، الذين يستجيبون للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وعرضها على والي الجهة،

يتولى الوالي التثبت من استجابة التلاميذ المقترحين للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وإعداد قائمة نهائية في العدد المطلوب لعضوية المجلس البلدي للأطفال بالتناسف بين التلاميذ من الجنسين.

الفصل 4- يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال المرشحين لتعويض الأعضاء، الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس وفق نفس الإجراءات المبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 5- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



تنظيم الحالة المدنية

القانون عدد3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول - يضبط هذا القانون :

- 1- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها الولادات والوفيات .
- 2- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل2-(جديد)⁽¹⁾ تمنح صفة ضابط للحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاة والمعتمدين الأولين والمعتمدين والعمد .

ويقع تحديد مرجع النظر الترايبي لكل صنف بأمر .

الفصل3- لا يجوز لضابط الحالة المدنية التتصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد .

الفصل4-(2) يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 18 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المصريح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر .

الفصل5- يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على الماثلين لديه وعلى الشهود . وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم .

الفصل6- وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم

1- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976

2- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26/7/2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

أ - الأب والأم برسوم الولادة •

ب - المتوفي في رسوم الوفيات •

يقع ذكرها عند ما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة (مثلما يقع بالنسبة لسن المصرح) •

اما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التصييص على كونهم رشاء •

الفصل 7 - ويوقع ضابط الحالة المدنية والمائلون لديه والشهود على الرسوم، أو يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون امضاء الحاضرين والشهود •

الفصل 8 - تدرج رسوم الحالة المدنية في دفتريين اصليين

الفصل 9 - (جديد)⁽¹⁾ ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة عدد رتبي وبمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفتريين

الفصل 10 - تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياض وتخصص صفحة لكل رسم. وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام •

الفصل 11 - تختم الدفاتر وينهى العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفتريين في بحر شهر كتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية •

الفصل 12 - إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع كتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية •

الفصل 13 - ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها •

وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بلسان القلم تاريخ تسليمها ومحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور •

1- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959

وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك
ويمكن تسليم مضامين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطره باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر لها وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين الى أن يقع القيام بالزور .

الفصل 14- ما عدا وكيل الدولة وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقاً أو مطلقاً أو وليه أو نائبه القانوني ان كان صغيراً أو محجوراً عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا باذن يسلم له مجاناً على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرتة وقع تلقي الرسم . وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أولاً يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهمله الأمر . وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي .
وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعينين أعلاه مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطره .

الفصل 15- في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوباً ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده . فإذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فإنه يوجه اعلاماً إلى وكيل الدولة بدائرتة فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى فإن الاعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يهمله الأمر ويتولى هذا الأخير اعلام وكيل الدولة إن كان الدفتر الثاني موجوداً بكتابة المحكمة .

الفصل 16- يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج الجمهورية التونسية إذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلد .
ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعوان السلك الديبلوماسي او القناصل ذوي الاختصاص الترابي ويلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ الرسم وفي صورة انقطاع العلائق الديبلوماسية أو اغلاق المركز الديبلوماسي أو القنصلي المختص ترابيا وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة اعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة

الفصل 17 - يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الديبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجّه نظيره من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظها وتسلم منها مضامين

الفصل 18 - يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بها لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك .
الفصل 19 - يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام ان اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل 20 - يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهّمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية

الفصل 21 - على وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ان يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها كتابة المحكمة وان يحزر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرض فيه للمخالفات والجنح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم

الباب الثاني

في رسوم الولادات

الفصل 22- يقع اعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي

تلي الوضع

الفصل 23- (جديد)⁽¹⁾ - إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره الا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الولادة. فإذا كان مكان الولادة مجهولاً فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الطالب. ويعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الولادة .

الفصل 24 - يعلم بولادة الطفل والده أو الأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع . فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحلّه إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالاً .

الفصل 25- يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه .

الفصل 26- وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب و الأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك .

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من (أب أو أم مجهولة) أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل. ولا يجوز أيضاً التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر ورسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها .

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980

الفصل 27- وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدبّاش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر من سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيمسى بها . ويضمّن هذا التقرير بالدفاتر . ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الدولة بذلك .

الفصل 28- وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربعة والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهد من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها .

وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام إن تعذر الاتصال باليابسة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أعوان ديبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضباط للحالة المدنية. ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرف صاحبها وينص على الظروف المبيّنة أعلاه والتي تمّ طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم بسجل نوتية الباخرة.

الفصل 29 - يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم ان يسلمّ عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أجهزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي ان كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسيم أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسي فيه الباخرة

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر .

فإن تعذرت معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية

وينص على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية .

الفصل 30- وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذي تتزح به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل السابق ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية وتوجه نسخة المودوعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه

الباب الثالث

في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل 31- يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة .
ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الديبلوماسية أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها
الفصل 32- ينص عقد الزواج على :

- 1- أسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين،
- 2- أسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين،
- 3- تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية،
- 4- أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انقضاء عقد الزواج،
- 5- إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون.
والتتصيص على المهر .

الفصل 33- (جديد)⁽¹⁾ يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم اعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958

قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 34- يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام

ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين .

الفصل 35- على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين

الفصل 36-(جديد)⁽¹⁾ يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر .

وإذا وقعت تنبغات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وبإبطال الزواج.

وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر . ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل

الفصل 36- مكرر(جديد)⁽¹⁾ لا ينجر عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية :

(1) ثبوت النسب،

(2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم،

(3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة .

الفصل 37- يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للفتنسية التونسية الأقرب من غيرها. وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك.

¹ - كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

الفصل 38- يحرر عقد زواج الأجنبي بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج . ويمكن لأجنبيين من جنسية واحدة ان يتزوجا أمام الأعوان الديبلوماسية والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس . وفي هذه الصورة يعلم العون الديبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج .

الفصل 39- يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معد لذلك في الصور التي تعرض لها الفصل السابق

الباب الرابع: في ترسيم الأحكام التي تصدر

بالطلاق أو تعلن بطلانه

الفصل 40- (جديد)⁽¹⁾ - يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين

الفصل 41- (جديد)⁽²⁾ - يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بها وإلا يعاقب الكاتب بخفية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك .
وتجرى آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما في ذلك الغرامة.

ويقدم طلب الطعن من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار

الفصل 42- إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج .

الباب الخامس: رسوم الوفاة

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958

² - كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962

الفصل 43- (جديد)⁽¹⁾ أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية التي بدائرتها حصلت الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الوفاة. فإذا كان مكان الوفاة مجهولاً فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر الطالب .

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الوفاة .

الفصل 44- (جديد)⁽²⁾ يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان

ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجرى الحاكم عند اتصاله بذلك بحثاً بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة

وإذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية ولا يقع دفن بدون رخصة على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية

الفصل 45 - كل شخص يدفن نفراً توفى وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر و قبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وتتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل .

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980

² - كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964

الفصل 46 - إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفي فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة يوجّه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بآخر مقر الهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالاً بالدفاتر .

وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديرها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم ابلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية هذا و يحرر رسم الوفاة طبقاً للفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه .

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجّل به التصريحات والإرشادات .

الفصل 47 - وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفي ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبويه ولقبيهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجاً أو أرملًا أو مطلقاً وعلى اسم القائم بالتصريح وسنه ولقبه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفي ان أمكن ذلك ويقدر ما يستفاد من المعلومات. وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته .

الفصل 48 - فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريراً يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي يمكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمّنة بتقريره التي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة

الفصل 49 - ويوجّه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفاً ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر .

الفصل 50 - على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالاعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه اعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة .

الفصل 51 - وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالا ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة

الفصل 52 - في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53 - وفي صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعيّنين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و 30

ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقر مجهولا

الفصل 54 - إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين مدته فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف :

1) كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب،

2) كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة،

3) كاتب الدولة المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري،

4) كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فقدوا بالطائرات،

5) كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها .

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها فقدان على إثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديد أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كامل لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية

أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة المؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان

وتنطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية

الفصل 55 - وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذين كانا يقلان المفقود

الفصل 56 - وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة

ولمن يهمهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل. وإذا فقد افراد عديدون اثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57 - كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر الهالك أو بدفاتر بلدية تونس إذا كان فقده مجهولا

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة .

الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر. وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهمهم الأمر وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط .

الفصل 58 - إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور. ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك

ثمن ما وقع التقيوت فيه والمكاسب المشترأة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه .

الباب السادس: في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود

والبجارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59 - يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبجارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة. غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض لها بهاته الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية :

- 1) في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة .
- 2) في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية
- 3) من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين

4) في التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية. ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تاما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب .

ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار .

الفصل 60 - يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها وبدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبآخر مقر الهالك بالنسبة للوفيات . فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس

الفصل 61 - يعد دفتر للحالة المدنية:

- 1- في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة للأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية

- 2- في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها
- 3- في مراكز المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الموضوعين تحت امرة رئيس المرسى وكذلك بالنسبة للمسجونين .
- 4- في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

الفصل 62 - وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقع عليها من طرف :

- 1) رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة
- 2) الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي إلى أية أركان حرب .
- 3) الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية .

الباب السابع

في إصلاح رسوم الحالة المدنية

الفصل 63- (جديد)⁽¹⁾ رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية .

وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاع عليه ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون .

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه .

كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة

ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ما تئان وأربعون دينار ا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم يقضي بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

الفصل 64- (جديد)⁽¹⁾ توجه أحكام وقرارات الإصلاح حالا من طرف وكيل الجمهورية لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوصها بالدفتر ويلاحظ على ذلك بطرة الرسم المصلح.

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980

الشهادة الطبية السابقة للزواج

القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

الفصل الأول - لا يمكن لضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه إجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبتي الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حال ما تتوفر الشروط الفنية لذلك

الفصل 2 - يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب اثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية

الفصل 3 - ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة:

- (1) فحص طبي عام
- (2) فحص الرئتين بالأشعة وتصويرها إذا اقتضى الحال ذلك .
- (3) فحص الدم .

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبيّن له مدى أهميتها . ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرّة لذريته .

الفصل 4 - يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء أو بمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الإجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية .

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل 5 - يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو احدهما من تقديم الشهادة الطبية

ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان احدهما في حالة احتضار .

الفصل 6 - يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 - يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية

قرار من وزير الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

الفصل الأول- يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج اجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل الجمهورية.

الفصل 2- ألغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 مثلما تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

إسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003

الفصل الأول - (جديد) على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه اسم أب واسم جدّ ولقبها عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم .

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدائلتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جدّ ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبها عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم

الفصل 2 - (جديد) إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي المعرف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني ، أن يسند اسما إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية ، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب

واسم جدّ ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها . ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا
اللقب المسند إلى الأب.

ويقطع النظر عن الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يخول للغير الذي
لحقه ضرر فادح ومباشر سواء من جراء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الاسم أو من جراء
إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون ، أن يرفع الأمر إلى رئيس
المحكمة الابتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق
إجراءات الرجوع في الأذن على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول
العلم له بها . ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب
الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن بالتشطيب
على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه ، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة
لنك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها .

الفصل 3 (جديد)⁽¹⁾ - لكل شخص تجاوز سنه الثمانية عشر عاما أن يطلب من رئيس
المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جدّ واسم أم
واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب
العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

الفصل 3 مكرر - يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى
المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت
بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك
الطفل .

كما يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة
الابتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعني بالأمر
مجهول النسب.

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26/7/2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة. ويخول للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتتطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثا - يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كل واحد منهما واسمي أبويهما وجنسيتهما وحرفتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة. وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالا إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدفاتر الحالة المدنية ويحجر علي التنصيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقا لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلا في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورها. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين. ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سن الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالإطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخول طلب ذلك من أحد فروع المعنى بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 4 مكرر - يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحجر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم.

وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينص برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندت إليه عناصر هوية تطبيقاً لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسياً الجنسية. كم يعتبر جده للأب وجده للأم تونسياً الجنسية.

الفصل 5- تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16 و 17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة ، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6- يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون. ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بالسند لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

الفصل لأول - أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت انطباق اللقبين على شخص واحد.

وتتضمن هذه الشهادة وجوبا الاسم الثلاثي للمعني بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد. ويضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل.

الفصل 2 - يسلم شهادة التطابق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون قاضي الناحية الموجود بدائرته ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

الفصل 3 - يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفوقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

وللتونسيين المقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب الرامي إلى الحصول على تلك الشهادة لأعوان الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم ، ويتولى الأعوان المذكورون إحالتها إلى قاضي الناحية المختص .

الفصل 4 - تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة من رسم الحالة المدنية.

الإشتراك في الأملاك بين الزوجين

القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين .

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول - نظام الإشتراك في الأملاك هو نظام إختياري يجوز للزوجين إختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق ، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة .

الفصل 2 - إذ صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الإشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الإتفاق على توسيع نطاق الإشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3 - لا يمكن أن يؤدي إختيار نظام الإشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4 - لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة .

الفصل 5 - لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الإشتراك من عدمه.

الفصل 6 - يتوقف إختيار الزوج القاصر لنظام الإشتراك في الأملاك على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن إختيار نظام الإشتراك في الأملاك يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الإختيار .

الفصل 7- يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره.

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة إختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصل 8 - متى كان الإتفاق على الإشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى الأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 - تسلط خطية قدرها مائة دينار على الأمور العمومي الذي لا يقوم بما إقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمل الإشتراك في الأملاك

الباب الأول: في الأملاك المشتركة

الفصل 10 - تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الإشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحدها بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها. ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.

وفي صورة الاتفاق على الإشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، اعتبار الإشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الإتفاق على جعل الإشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11 - تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت انه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12 - إذا استعمل أحد الزوجين مدا خيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الإشتراك أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، يصبح المالك مدينا بما أخذه

الباب الثاني: في الديون المحمولة

على المشترك

الفصل 13- تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التوفيت فيه. وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به. ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل 14- إذا ما اختار الزوجان نظام الإشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاته و بجميع المضامين و النسخ المستخرجة منها. وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15 - على كل من إكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاته وبالشهائد التي يسلمها على كون المعني بالأمر اختار نظام الإشتراك في الأملاك أو لم يختره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التخصيص على ذلك بدفاته وشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب الترسيم الإداء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الإشتراك.

وعلى حافظ الملكية العقارية التخصيص على مضمون ذلك الاتفاق بدفاته.

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16- يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والإنتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما إستعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يجاسب قرينه على ما قام به .

الفصل 17- لا يصح التقيوت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين .

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه. ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في انتهاء الإشتراك في الأملاك

الفصل 18 - ينتهي الإشتراك:

- بوفاة أحد الزوجين،

- بالطلاق،

- بفقدان أحدهما
- بتفريق أملاكهما قضائياً،
- بالإتفاق.

الفصل 19- تظل حالة الإشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل 20- إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قريبه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزواج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الإشتراك.

الفصل 21- يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية. ولا يعارض الغير بذلك الإتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و 15 من هذا القانون.

الفصل 22 - متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الإشتراك عدا صورة الإتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الإشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف مشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23 - ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الإشتراك وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الاعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن للزوجين إبرام إتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.

ويخضع ذلك الإتفاق إلى مصادقة المحكمة. وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24- تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25 - تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد

الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا تقديما، وإلا التجأت إلى تصفيقه للبيع.

الفصل 26 - إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة إستحقاقه في المشترك. غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مرجع النظر الترايبي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترايبي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

الفصل 1 - تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر الترايبي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل 2- يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3- يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4- في صورة وجد أكثر من بلدية بالمعتمدية فان رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضباط الحالة المدنية كل في منطقتهم. ويمتد هذا الاختصاص إلى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للمعتمديات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4- (مكرر) (1) يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضامين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفاتر ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية آخرين. وإمضاءها وتسليمها إلى طالبيها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل 5 - الوزير الأول، وزير الداخلية والولاية والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

¹ - كما تمت إضافته بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جون 1999

توحيد وثائق الحالة المدنية

قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية (1).

الفصل 1- تم توحيد وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف ضباط الحالة المدنية والرسوم المحفوظة لديهم طبقا للنماذج الملحقة لهذا القرار.

الفصل 2- على ضباط الحالة المدنية ألا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنماذج المشار إليها بالفصل السابق ابتداء من غرة جانفي 1986 .


¹ - نصح بموجب قرار من وزير العدل ووزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1999 ونص التفتيح على تحويل الوثيقتين المتعلقتين برسم الزواج وعقد الزواج طبق النموذجين الملحقين بالقرار .

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

الفصل الأول - تمت إضافة نموذج لوثيقة مضمون من رسم زواج بالصيغتين العربية والفرنسية إلى قائمة النماذج الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المرافق لهذا القرار .

الفصل 2 - على ضباط الحالة المدنية أن لا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذج المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .



الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات

أمر عدد 572 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات كما تم إتمامه بالنصوص اللاحقة
الفصل الأول (جديد) (1) - يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات :

* كاتب عام من الدرجة السادسة .	- بالنسبة لخطة كاتب عام :
* كاتب عام من الدرجة الخامسة .	
* كاتب عام من الدرجة الرابعة .	
* كاتب عام من الدرجة الثالثة .	
* كاتب عام من الدرجة الثانية .	
* كاتب عام من الدرجة الأولى .	
* مدير عام	- بالنسبة للخطط الأخرى :
* مدير	
* كاهية مدير	
* رئيس مصلحة	
* متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة	
* متصرف دائرة	
* رئيس قسم الحالة المدنية .	

الفصل الأول (مكرر) (2) - أحدثت درجة إستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير .

يمكن أن تسند هذه الدرجة للأعوان الذين باشروا مهام كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

² - كما تم إتمامه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000

وتسند الدرجة الإستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 2 - يمكن تعيين أعوان بخطة مكلف بمأمورية بالبلديات ليشغلوا خطة كاتب عام بلدية وبالنسبة لبلدية تونس فإنه يمكن علاوة على ذلك تعيين أعوان في خطة مكلف بمأمورية ليشغلوا إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر .

يقع إحداث خطة مكلف بمأمورية بالبلدية بقرار بلدي يضبط عدد الخطط ويؤخذ هذا القرار بعد مداولة المجلس البلدي فيها ويخضع للمصادقة المشتركة لكل من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية

تسحب أحكام الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية على المكلفين بمأمورية بالبلديات باستثناء ما يتعارض والأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل .

الفصل 3 - تضبط بقرار مشترك من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية والمقاييس المعتمدة في ضبطها .

الفصل 4 - تحدّد قرارات بلدية عدد الأعوان وتتخذ هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي فيها وتخضع لمصادقة سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية

الفصل 5-(جديد)(1)- يتعين أن تتوفر في الأعوان المكلفين بخطط منصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الشروط التالية إضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية :

الشروط المطلوبة	الخطط الوظيفية
-----------------	----------------

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

<p>- متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة . - كاتب عام من الدرجة الخامسة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية .</p>	<p>- كاتب عام من الدرجة السادسة</p>
<p>- مدير باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية - كاتب عام من الدرجة الرابعة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية .</p>	
<p>- متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة . - كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير باشر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية</p>	<p>-كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير</p>
<p>- متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة -كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة باشر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية .</p>	<p>- كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير</p>
<p>- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة .</p>	<p>- كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة</p>
<p>متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة .</p>	<p>- كاتب عام من الدرجة الأولى</p>
<p>متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة</p>	<p>- متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة</p>
<p>- ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة</p>	<p>-متصرف دائرة</p>
<p>- كاتب تصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة . - ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة .</p>	<p>-رئيس قسم الحالة المدنية</p>

ما عدى متصرفي الدوائر والكتاب العاميين من الدرجة الأولى ورؤساء أقسام الحالة المدنية الذين تقع تسميتهم بقرار من وزير الداخلية، فإن التسمية بكافة الخطط الوظيفية

الأخرى بما في ذلك خطة متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة تتم بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 6- يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية بصفة رسمية بالإدارات البلدية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر ويقع إنهاؤها بنفس الصيغة التي تمت تسميتهم بها .

الفصل 7- تصبح تسمية الكتاب العامين المباشرين حاليا كما يلي :

-كاتب عام من الصنف الأول: كاتب عام من الدرجة السادسة .

-كاتب عام من الصنف الثاني: كاتب عام من الدرجة الثالثة .

-كاتب عام من الصنف الثالث: كاتب عام من الدرجة الثانية .

-كاتب عام من الصنف الرابع له رتبة متصرف أو رتبة مهندس الأشغال أو

رتبة خاصة مماثلة على الأقل: كاتب عام من الدرجة الأولى .

الفصل 8- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمران المشار

إليهما أعلاه عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وعدد 1060

لسنة 1984 المؤرخ في 14 سبتمبر 1984

الفصل 9- وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية

الخطط الوظيفية الممكنة إحداها في كل بلدية

قرار من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ فى 19 سبتمبر 1989 يتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكنة إحداها فى كل بلدية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى 26 أوت 2000

الفصل الأول (جديد) - تضبط الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 أوت 2000 والمتعلق بتتقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ فى 30 ماي 1989 والممكن إحداها فى كل بلدية باعتبار تقديرات مقابيضها من العنوان الأول لموازينها الثلاثة الأخيرة كما يلي:

الخطط الوظيفية	معدل المداخل من العنوان الأول للموازن الثلاثة الأخيرة	أولا
كاتب عام من الدرجة السادسة أو كاتب عام من الدرجة الخامسة مدير عام مدير كاهية مدير رئيس مصلحة متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية	يفوق عشرين مليون دينار	

<p>كاتب عام من الدرجة الخامسة أو كاتب عام من الدرجة الرابعة مدير كاهية مدير رئيس مصلحة متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>يتراوح بين مليوني دينار وعشرين مليون دينار</p>	<p>ثانيا</p>
<p>كاتب عام من الدرجة الرابعة أو كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاتب عام من الدرجة الثانية كاهية مدير رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>يفوق 500.000 دينار ودون المليون دينار</p>	<p>ثالثا</p>
<p>كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاتب عام من الدرجة الثانية أو كاتب عام من الدرجة الأولى رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>يتراوح بين 150.000 دينار و 500.000 دينار</p>	<p>رابعا</p>
<p>كاتب عام من الدرجة الثانية أو كاتب عام من الدرجة الأولى رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>دون 150.000 دينار</p>	<p>خامسا</p>

الفصل 2 - تحدد قرارات بلدية عدد كل خطة وظيفية سيقع احداثها في حدود الخطط والشروط المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه مع مراعاة خطة الكاتب العام التي لا يجوز إحداث خطة وظيفية أعلى منها بالبلدية المعنية .

تعرض هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي على مصادقة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية .

ولا يمكن إحداث خطة متصرف دائرة إلا في البلدية المرخص لها بأمر في إحداث دوائر في مناطقها ولا يمكن إحداث خطة رئيس قسم للحالة المدنية بالبلدية التي أحدثت بها خطة رئيس مصلحة الحالة المدنية إلا إذا أحدثت بها دوائر .

الفصل 3 - ألغي العمل بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط أنواع

الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية المشار إليه أعلاه .

الفصل 4 - رؤساء البلديات مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

أصناف الخطط الممكنة لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها

قرار من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ فى 3 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط أصناف الخطط الممكنة لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها .

أصناف الخطط الممكنة لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها

الفصل الأول - طبقا للفصلين 1 و 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ فى 23 جوان 1973 فإن الخطط الإدارية والفنية الممكنة إحداثها بكل بلدية باعتبار تقديرات مقابيضها من العنوان الأول لموازينها الثلاث الأخيرة قد ضبطت كما يلي :

الخطط الفنية	الخطط الإدارية	معدل تقديرات مقابيضها من العنوان الأول للموازن الثلاثة الأخيرة
مهندس عام	متصرف عام	أولاً: أكثر من مليوني دينار
مهندس رئيس	متصرف رئيس	
مهندس أول	متصرف مستشار	
مهندس فرعى	متصرف	
مهندس الأشغال	ملحق إدارة	
مهندس مساعد	ملحق مديرية	
مساعد تقنى	كاتب تصرف	
عون تقنى	مستكتب إدارة	
وكل الرتب الفنية الأخرى	كاتب مديرية	
الموازية	راقن	
	عون استقبال	
	وكل الرتب الإدارية الموازية	

مهندس رئيس مهندس أول مهندس فرعي مهندس الأشغال مهندس مساعد مساعد تقني عون تقني وكل الرتب الفنية الأخرى الموازية	متصرف رئيس متصرف مستشار متصرف ملحق إدارة ملحق مديرية كاتب تصرف كاتب مديرية مستكتب إدارة راقن عون استقبال وكل الرتب الإدارية الأخرى الموازية	ثانيا: يتراوح بين 150 ألف دينار ومليون دينار
مهندس الأشغال مهندس مساعد مساعد تقني عون تقني وكل الرتب الفنية الأخرى الموازية	متصرف ملحق إدارة ملحق مديرية كاتب تصرف كاتب مديرية مستكتب إدارة راقن عون استقبال وكل الرتب الإدارية الأخرى الموازية	ثالثا: دون 150 ألف دينار

الفصل 2 - تحدد قرارات بلدية عدد كل خطة سيقع إحداثها في حدود الخطط والشروط المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه .

وتعرض هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي على مصادقة سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية .

الفصل 3 - ألغي العمل بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها المشار إليه أعلاه .

الفصل 4 - رؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

إسكان أعوان البلديات

أمر عدد 574 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط نظام اسكان أعوان البلديات

الفصل الأول- تسند منحة سكنى إلى الأعوان البلديين المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية التالية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وضبط مقدارها كما يلي :

المبلغ الشهري	نوع الخطة
75 د	كاتب عام من الدرجة السادسة
60 د	كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير
45 د	عام
30 د	كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
28 د	كاتب عام من الدرجة الثالثة
25 د	كاتب عام من الدرجة الثانية
20 د	كاتب عام من الدرجة الأولى
	متصرف دائرة

الفصل الأول- (مكرر)(1) يتمتع كواهي المديرين الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بمنحة سكن بمبلغ قدره 35 دينارا كما يتمتع الكتاب العامون من الدرجة الثالثة الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بمنحة السكنى المخولة للكتاب العامين من الدرجة الثالثة مع زيادة قدرها 5 دنانير.

¹ - كما تم إتمامه بالأمر عدد 914 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000

الفصل 2 - يمكن للبلدية أن تضع على ذمة أعوانها المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مسكنا تابعا للبلدية مقابل تخليه على منحة السكن على أن يكون هذا المسكن خاليا من كل أثاث ولا تتحمل البلدية مصاريف الهاتف والغاز والكهرباء والماء

الفصل 3 - تضبط أصناف الأعوان العاملين بالبلديات الذين تدعوهم طبيعة عملهم للسكنى مجانا في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر المشار إليه أعلاه عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974.

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بترسوم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات .

الفصل الأول . يرسم أعوان النظافة العرضيون والمتعاقدون والوقتيون التابعون للبلديات وذلك بصفة استثنائية .

الفصل 2 . يجري العمل بهذا المرسوم بداية من أول فيفري 2011 .

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تأهيل الإدارة
البلدية والعلاقة
بالمواطن والعمل
التطوعي

الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها

أمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول: (جديد)⁽¹⁾ تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها في مجال:

- ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط.
- الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف
- المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الباب الأول

ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط

الفصل 2- يمكن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 3- يضبط كراس الشروط خاصة:

- المقترضات اللازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعني.
 - المصالح الإدارية التي يجب إعلانها بالشرع في الممارسة الفعلية للنشاط المعني.
 - التدابير التي يتم اتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الباب الثاني

الشهادات الإدارية والتصريح على الشرف

الفصل 4- تعتبر الشهادة الإدارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسمية معاينة لواقع معين.

ويتم إعداد الشهادة الإدارية على أساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعوانها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

الفصل 5 - تضبط بأمر، في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.

وبعد انقضاء هذا الأجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الإدلاء بشهادة إدارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعة خاصة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.

الباب الثالث

المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الفصل 7- (جديد)⁽¹⁾ - يخول لكل شخص يتقدم إلى إحدى المصالح الراجعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية بتصريح أو ملف أو مطلب للحصول على خدمة إدارية، الحق في تسلم وصل في الغرض شريطة أن تكون المصلحة الإدارية المعنية مختصة بإسداء الخدمة المطلوبة.

وفي حالة اعتماد الوسائل البريدية أو الإلكترونية لإرسال الملف أو المطلب للحصول على خدمة إدارية، يقوم الختم البريدي أو الإعلام بالبلوغ الإلكتروني مقام الوصل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يضبط شكل الوصل والتنصيصات الوجوبية المضمنة به بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الفصل 7 مكرر⁽²⁾ لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر أن تطلب من جديد من المتعامل معها وثيقة سبق تقديمها لها أو لأي مصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية في إطار نفس الخدمة وذلك مع

¹ - كما تم التوقيع بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

² كما تم التوقيع بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008

مراعاة مدة صلاحية الوثيقة المعنية بحسب النص الخاص الذي ينظمها ومدة استبقائها طبق الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 (ثالثاً)⁽¹⁾ لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر أن تطلب من المتعامل معها الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل بالنسبة إلى الوثائق التي تنشؤها إحدى هذه المصالح.

الفصل 8 (جديد)⁽²⁾ يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرد كتابيا بالموافقة أو بالرفض على كل مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية من اختصاصها.

غير أن المصالح العمومية المشار إليها أعلاه لا تكون ملزمة بالرد أكثر من مرة واحدة في صورة تكرر المطالب المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

فقرة ثالثة (جديدة)⁽³⁾ وتضبط بمقتضى قرارات من الوزراء المعنيين القائمت المحينة للخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتشر هذه القائمت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمواقع الواب الراجعة للهياكل الإدارية المعنية.

يتم التنصيص وجوبا ضمن هذه القرارات على الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق الإدارية المستوجب توفيرها من قبل المتعاملين معها للحصول على الخدمات المعنية.

الفصل 9- (جديد)⁽³⁾ يتعين على المصالح العمومية المشار إليها بالفصل السابع (جديد) من هذا الأمر الرد على المطالب المقدمة لها في آجال الرد المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

إذا لم تنص الأحكام التشريعية أو الترتيبية الجاري بها العمل على أجل محدد للرد على مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية، تكون المصالح العمومية المعنية ملزمة بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ تلقيها للمطلب.

وفي صورة عدم الرد في الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل، يمكن لصاحب المطلب التقدم من جديد للمصلحة المعنية بمطلب يتعلق

² كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007
³ كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

بموضوع طلبه الأصلي وذلك في غضون السبعة (7) أيام الموالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

وإذا لم تتول المصالح العمومية المعنية الرد على مطلبه الجديد في غضون الواحد والعشرين (21) يوما من تاريخ تلقيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

وفي الحالات الأخرى يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا على المطلب الأصلي ما لم تنص أحكام تشريعية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 9- (مكرر)⁽¹⁾ إذا تمثلت الخدمة المطلوبة في الحصول على وثيقة من إحدى المصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر وكانت الوثيقة ضرورية للحصول على خدمة تسديها مصلحة أخرى واكتسب طالبها الحق بالموافقة الضمنية، على المصالح المعنية تسليم الوثيقة المعنية فورا.

الفصل 10- يجب أن يستند الرد على المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية إلى أحكام قانونية أو ترتيبية سارية المفعول كلما تعلق الأمر بمقررات تستوجب التعليل.

ويضبط الوزراء المعنيون قوائم المقررات التي تستوجب التعليل وتنتشر هذه القوائم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 11- كل عون عمومي يتهاون بمطلب يتعلق بتقديم خدمة إدارية يكون مرتكبا لخطأ مهني يعرضه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

¹ - كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنهما موافقة ضمنية

أمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية.

الفصل الأول- تضبط أحكام هذا الأمر حالات الموافقة الضمنية المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2- يكون سكوت المصالح العمومية عن المطالب المتعلقة بخدمات إدارية موافقة ضمنية وفقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وذلك في الحالات المبينة بالجدول التالي:

موضوع الخدمة	الوزارة المعنية
<ul style="list-style-type: none"> - رخصة في هدم عقار . - رخصة في الإشغال (استغلال بناية) 	- وزارة الداخلية والتنمية المحلية
<ul style="list-style-type: none"> - إسناد رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة . - تجديد رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة . 	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
<ul style="list-style-type: none"> - رخصة استغلال عيادة أخصائي نفساني بالقطاع الحرّ . - رخصة ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان أو مهنة شبيهة من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الطبيين الأجانب . 	- وزارة الصحة العمومية
<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل ومجامع طب الشغل . - المصادقة وتجديد المصادقة على عقود انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل . 	- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الفصل 3- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

صلوحية المحل وشهادة الوقاية

أمر عدد 1876 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية

الفصل الأول - حذفت شهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق المنصوص عليها بالأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2- على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفية الحصول على شهادة للوقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية وفق شروط وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 3- تضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية.

تنطبق الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفية والتي لا يخضع استغلالها إلى شروط عمرانية وصحية تضبطها أحكام قانونية أو ترتيبية أو كراسات شروط.

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 17 أوت 2004 يتعلق بضبط شروط تسليم شهادة الوقاية.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - يتعين على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية وقبل مباشرة استغلال تلك المحلات طلب الحصول على شهادة الوقاية من الديوان الوطني للحماية المدنية وفق الشروط والصيغ المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2- تثبت شهادة الوقاية اتخاذ كافة تدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع المستوجبة بالمحل ضمانا لسلامة الأشخاص العاملين به والحرفاء والأجوار وسلامة الممتلكات.

ولا يمكن أن تعفي هذه الشهادة من الموجبات الإدارية الأخرى المنطبقة على المحلات المعنية والتي اقتضاها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 3- يتعين على مستغل المحل طلب الحصول على شهادة جديدة للوقاية كلما تعرض المحل لحريق أو انفجار أو انهيار أو لحادث ناشئ عن أشغال فنية أو لتغيير في البناء أو في النشاط الممارس فيه

الباب الثاني

في شروط تسليم الشهادة

الفصل 4 - لا يمكن تسليم شهادة الوقاية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المحل مرخصا في بنائه طبق التشريع الجاري به العمل وأن تتفق صيغة المحل مع طبيعة النشاط المرغوب ممارسته فيه،
- أن تقع الاستجابة في الأجل المحددة بهذا القرار لتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع التي توصي بها مصالح الحماية المدنية إثر معاينتها للمحل.

الباب الثالث: في صيغ تسليم الشهادة

- الفصل 5-** للحصول على شهادة الوقاية، يجب تقديم ملف إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا أو الفرقة التي يرجع إليها المحل بالنظر، يتضمن الوثائق التالية:
- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر الفرقة المعنية وفق الأنموذج الملحق بهذا القرار،
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الشهادة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا
 - مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى تأسيس الشخص المعنوي،
 - صورة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة بناء المحل أو رخصة تغيير صبغة المحل عند الاقتضاء،
 - صورة من محضر تطابق الأشغال،
 - ما يثبت وجه تصرف الطالب في المحل،
 - رسم بياني لموقع ومدخل وأجزاء المحل أو ما يقوم مقامه.
- يسلم وصل للطالب في إيداع الملف.
- لا تقبل الملفات إلا إذا كانت مستوفيه للوثائق اللازمة.
- الفصل 6-** تتولى مصالح الحماية المدنية القيام بزيارة معاينة للمحل في أجل أسبوع من تاريخ تقديم ملف طلب الحصول على شهادة الوقاية.
- ويتم إعداد تقرير في نتائج المعاينة تضمن به التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- يجب على المعني بالأمر اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة المستوجبة في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ تسلمه التقرير، ويحفظ الطلب إذا لم يتم إتخاذ هذه التدابير في الأجل المذكور.
- الفصل 7-** تسلم مصالح الحماية المدنية شهادة الوقاية لطالبيها بناء على معاينة مطابقة المحل لتدابير الوقاية المستوجبة التي يتعين على مصالح الحماية المدنية إجراؤها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إعلامها بالاستجابة لتلك التدابير.

تسلم شهادة الوقاية طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار، وتبقى صالحة لمدة عامين، وتجدد بنفس الشروط والصيغ التي سلمت بها.

تمسك مصالح الحماية المدنية سجلا خاصا مرقما ترسم به مطالب شهادات الوقاية ومآلها.

الفصل 8- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مخططات تأهيل البلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

الفصل الأول - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وذلك للفترة المتراوحة بين غرة ماي 1998 و 31 ديسمبر 2001 .

الفصل 2 - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات بمقتضى قرار من رئيس البلدية. ويحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات وجوبا على العناصر التالية:

- 1- مخطط البلدية المتعلق بالإعلامية
- 2- مراجعة التنظيمات الهيكلية حسب خصوصيات وحاجيات كل بلدية
- 3- إحصاء مهام كافة أعوان المصالح وضبط حجم عملهم وترشيد طرق توظيفهم مع وجوب إعداد:

- جدول توظيف الأعوان وتحيينه حسب الحالة الراهنة
- جدول توظيف الأعوان حسب ما يجب أن تكون عليه الحالة وفقا للحاجيات الحقيقية فيما يخص الموارد البشرية

4- وضع خطة سنوية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر ورسكلة الأعوان بالبلديات
5- وضع أدلة لكل الأنشطة البلدية

6- وضع خطة لصيانة الوثائق وتطهير الأرشيف البلدي وتنظيمه
7- مراجعة الخدمات البلدية لتبسيط شروطها وتيسير إجراءات إسداؤها
8- بلورة خطة لتطوير فضاءات وقنوات الاتصال والإرشاد والاستقبال مع بعث المساحات المتحفية وإعداد الكتاب الذهبي

9- وضع خطة لدعم إستعمال اللغة العربية في المحيط البلدي
10- النشاطات التي يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص
11- النشاطات التي يمكن إخضاعها لقواعد المحاسبة التحليلية

12- مجموعة النصوص التشريعية والترتيبية والمناشير وكل التعليمات المتعلقة بالبلديات وتصنيفها حسب المواد.

13- الاستقبال في الإدارة البلدية.

14- الرخص والشهادات الإدارية الخاصة بالبلدية وشروط إسنادها.

تتخذ البلديات كل الإجراءات اللازمة لإنجاز مخطط التأهيل الخاص بها.

الفصل 3 - يمكن أن يحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات على عناصر أخرى خاصة بكل بلدية.

الفصل 4 - يضبط مخطط التأهيل الخاص بالبلديات في أجل أقصاه 31 جويلية 1998 بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد أخذ رأي المجلس البلدي.

الفصل 5 - يتولى كل رئيس بلدية إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص ببلديته يوجه إلى الوالي في موفى شهر فيفري من كل سنة.

الفصل 6 - يتولى كل والي إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص بالبلديات الراجعة له بالنظر يوجهه إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) وذلك في موفى شهر مارس من كل سنة.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

خدمات إدارية تسديدها الجماعات المحلية يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل الخاصة بخدمات إدارية تسديدها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة المقررات المتعلقة بخدمات إدارية تسديدها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

* الخدمات الإدارية ذات الصبغة الأمنية:

- رخصة نقل متفجرات: المتعارفة بورقة الطريق،

- رخصة خاصة لصنف من الشاحنات لنقل مواد معينة وفي أوقات محددة،

- رخصة نقل الجثث،

- بطاقة التعريف الوطنية،

- البطاقة عدد 3،

- شهادة الإقامة او السكنى،

- إصدار نشرية (دورية إعلام)،

- شهادة في الإعلام بسرقة،

- شهادة الإعلان عن ضياع

* الخدمات الإدارية المسداة من طرف الولاية ومصالحها:

- رخصة كاتب عمومي،

- مضامين الملكية للأراضي الاشتراكية،

- شهادة حوز،

- رخصة تبغ،

- شهادة في تلقي بيئة في جنسية،
- شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات،
- شهادة في تعاطي نشاط فلاحي (بصفة أساسية أو بصفة ثانوية)،
- شهادة عدم شغل.
- *الخدمات الإدارية المسداة من طرف الجماعات العمومية (بلدية أو مجلس جهوي):
- قرار المصادقة على عمليات تقسيم عقار (الموافقة المبدئية-الموافقة النهائية)
- قرار الترخيص في بناء محل: (جديد أو توسعة أو زيادة علو) ،
- رخصة في إشغال بناية،
- رخصة هدم عقار،
- رخصة تغيير صبغة عقار معد للسكنى،
- رخصة إشغال الملك العمومي،
- ربط المحل بشبكة قنوات التطهير (خارج مناطق نظر الديوان الوطني للتطهير) ،
- رخصة كتابة على واجهة محل أو إقامة معلقة أو لوحة إشارية،
- رخصة إقامة برارك (غير الملاهي)
- رخصة تعاطي نشاط معين: (ماسح أحذية- مصور-دلال-حمال) ،
- رخصة البيع بالتجول،
- رخصة انتصاب كراسي المقاهي (على الرصيف) ،
- رخصة جولان عربية مجرورة بالحيوان،
- رخصة وكيل بيع بسوق الجملة،
- رخصة فتح المقاهي والمحلات العمومية بعد الساعات المحددة،
- رخصة موسمية لبيع المشروبات غير الكحولية،
- رخصة إقامة حفلة فنية أو فرجة أو مرقص عمومي أو حفلة عائلية،
- رخصة الذبح خارج المسالخ والأماكن المحددة،
- جواز مرور سيارة تاكسي ،
- رخصة جولان السيارات المجهزة بتكسيتر "عداد" (سيارة تاكسي) ،
- مضمون حالة مدنية: (ولادة - زواج - وفاة) ،

- مضمون من رسم حالة مدنية: (ولادة - زواج - وفاة) ،
 - استخراج الدفتر العائلي ،
 - تسوية وضعية عائلة لها ألقاب مختلفة وذلك قصد توحيد لقبهم العائلي،
 - إسناد لقب عائلي للأشخاص الذين لا يحملون لقب برسم ولادتهم،
 - الإذن بالدفن،
 - شهادة ترسيم عقار بالزام البلدي ،
 - شهادة صلوحية أرض للبناء (طبقا لمثال التهيئة)،
 - شهادة صلوحية المحل⁽¹⁾ والوقاية من الحرائق،
 - محضر معاينة تطابق الأشغال ،
 - شهادة تؤكد حالة الإشارات العمودية،
 - شهادة في تغيير اسم النهج،
 - شهادة الطبيب البيطري لإثبات وضعية معينة أو لحجز مواد أو إتلافها،
 - شهادة وزن
- الفصل 2 -** المديرون العامون والمديرون والولاة ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

¹ - تم إلغاؤها بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية

العمل التطوعي

قانون عدد 26 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ماي 2010 يتعلق بالعمل التطوعي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . ينطبق هذا القانون على العمل التطوعي المنفذ بالبلاد التونسية سواء نظم داخلها أو خارجها. كما ينطبق أيضا على العمل التطوعي المنظم بالبلاد التونسية والمنفذ خارجها بشرط أن يكون المتطوع تونسيا أو أجنبيا مقيما بها بصفة شرعية دون مساس بالقوانين أو الأنظمة المتعلقة بالتطوع النافذة بالدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية المستفيدة من العمل التطوعي.

الفصل 2 . ينظم العمل التطوعي في إطار الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمعترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 . تخضع لأحكام هذا القانون كافة أشكال العمل التطوعي المنجزة في إطار معاضدة جهود الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيكل العمومية في تنفيذ البرامج التنموية والتدريب على إدارة الشؤون العامة تنفيذا لواجب التضامن بين مختلف مكونات المجتمع وتجسيما للتعاون الإنساني وتحقيقا للنفع العام.

ولا يخضع لأحكام هذا القانون العمل التطوعي الذي يباشر لدى الديوان الوطني للحماية المدنية الذي تنطبق عليه أحكام التشريع والتراتبين الجاري بها العمل الخاصة بهذا المجال

الفصل 4 . يقصد على معنى هذا القانون :-

. العمل التطوعي : كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية و تلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر ويكامل الأمانة والانضباط وفي نطاق احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم.

. المتطوع : كل شخص طبعي يمارس عملا تلقائيا دون أجر يهدف إلى تحقيق نفع عام في إطار منظم حسب مقتضيات هذا القانون

- الإطار المنظم : كل برنامج يتعلق بنشاط جماعي تطوعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة.
- المنظمة : كل شخص معنوي خاص لا يهدف إلى الربح يحتضن عملا تطوعيا طبقا لأحكام هذا القانون
- عقد التطوع : اتفاق كتابي محدد المدة ينظم العلاقة بين المتطوع والمنظمة حسب مقتضيات هذا القانون.

الباب الثاني

في تكوين علاقة التطوع

- الفصل 5** . يجوز لكل منظمة تحتضن عملا تطوعيا وفق هذا القانون أن تستعين في إنجاز برامجها وأنشطتها التطوعية بعدد من المتطوعين في إطار عقود تبرمها معهم. وتحرر عقود التطوع طبقا لعقد نموذجي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتضمّن وجوبا البيانات التالية:
 - موضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه،
 - مدة العقد وإمكانية وشروط تجديده،
 - حقوق كل من المتطوع والمنظمة وواجبات كل منهما،
 - تأمين الأنشطة التطوعية.
- الفصل 6** . يبرم عقد التطوع لفترة محدودة لا تتجاوز المدة الفعلية اللازمة لإنجاز العمل التطوعي المنفق عليه في حدود مدة أقصاها سنتان.
- الفصل 7** . لا تخضع علاقة التطوع في تكوينها وتنفيذها وإنهائها وقطعها إلى أحكام التشريع المنظم لعلاقات الشغل.
- ولا يجوز للمنظمات المعنية بهذا القانون إبرام عقود تطوع لإنجاز خدمات كانت موضوع علاقة شغلية مستمرة أو محدودة المدة تم إنهاؤها بأية طريقة كانت.

الباب الثالث

في حقوق المتطوع وواجباته

الفصل 8 . يجوز لكل شخص طبيعي تجاوزت سنه ثمانية عشر عاما أن يبرم عقد تطوع.

ويمكن لكل شخص تجاوزت سنه ثلاثة عشر عاما ولم تبلغ ثمانية عشر عاما أن يبرم عقد تطوع بترخيص كتابي من وليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من السلطة العمومية ذات النظر.

الفصل 9 . لا يجوز للأطفال الذين لم تتجاوز سنهم ثلاثة عشر عاما القيام بأعمال تطوعية إلا في إطار أنشطة تربية منظمة تهدف إلى تعويدهم على العمل التطوعي وتساهم في إرساء قيم التضامن لديهم.

ويجب أن تمارس هذه الأنشطة تحت إدارة ومراقبة إدارات متخصصة ترجع بالنظر إلى الهياكل والمؤسسات التربوية أو المنظمات التي تعنى بشؤون الطفولة بعد ترخيص كتابي من ولي الطفل أو وصيه أو المقدم عليه أو من السلطة العمومية ذات النظر.

الفصل 10 . يجب على المنظمة أن تراعي عند تنفيذ النشاط التطوعي تناسب الأعمال الموكولة لكل متطوع مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وأن تجنبه قدر الإمكان التعرض إلى أي ضرر.

وعلى المنظمة أن تبذل عناية خاصة بالأطفال وأن تمتنع خاصة عن تكليفهم بأعمال تضر بصحتهم ونموهم أو تمسّ بمواظبتهم على دراستهم.

الفصل 11 . تلتزم كل منظمة تحتضن عملا تطوعيا يكتسي خطورة على صحة المشاركين فيه أو يتطلب مهارات خاصة لإنجازه، بأن تخضع المتطوعين المتعاقدين معها إلى برنامج للتأهيل والتدريب على إنجاز هذا العمل وعلى حذق استخدام كافة الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذه.

الفصل 12 . تنطبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المتطوعين الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويتعين على المنظمة التصريح بالمتطوعين المتعاقدين معها وتسجيلهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و دفع الاشتراكات بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للنسب المضبوطة بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 13 . يجوز للمتطوع استرجاع المصاريف التي دفعها على نفقته في إطار تنفيذ عقد التطوع على أن لا يتجاوز السقف الشهري لتلك المصاريف ثلثي الأجر الأدنى الشهري المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدد بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14 . تضع المنظمة على ذمة المتطوع كافة الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذ عقد التطوع. وتمكّنه من سندات النقل والغذاء واللباس الملائم والسكن إن اقتضت مهمة التطوع ذلك.

الفصل 15 . ينتفع المتطوع بالراحة أيام الأعياد والعطل الرسمية المحددة بالتشريع الجاري به العمل عندما لا يقتضي برنامج العمل التطوعي تكليفه بأعمال في تلك المناسبات لكن مع مراعاة حقه في الراحة في غيرها من الأيام.

الفصل 16 . تسند المنظمة عند نهاية عقد التطوع شهادة للمتطوع تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجزه ومدته والتدريب الذي استفاد منه والمهارة أو الخبرة التي اكتسبها.

ويمكن للمنظمة أن تسند للمتطوع مكافأة مالية يحدد سقفها وطريقة صرفها بأمر.

الفصل 17 . يلتزم المتطوع بإنجاز العمل التطوعي بكامل الأمانة والنزاهة وفق ما تقتضيه قواعد العمل داخل المنظمة ومبادئها وأهدافها. وعليه أن ينجز الأعمال المناطة إليه في كنف احترام النظام العام وغيره من المتطوعين المشاركين معه في نفس العمل وأن يمتنع بشكل خاص عن إفشاء الأسرار والمعطيات الشخصية التي اطلع عليها بمناسبة العمل الذي أنجزه.

الباب الرابع

في نهاية علاقة التطوع

الفصل 18 . تنتهي علاقة التطوع بانتهاء العمل التطوعي أو بحلول أجل نهاية مدة العقد .

ولطرفي عقد التطوع حق إنهاء العلاقة بينهما قبل حلول نهاية المدة التعاقدية بشرط التنبيه المسبق على الطرف المقابل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من نهاية هذه المدة وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا .

الباب الخامس

في التنسيق الوطني والتعاون الدولي

الفصل 19 . تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيكل العمومية والخاصة على حفز مبادرات المنظمات الرامية إلى احتضان برامج أنشطة تطوعية وتقديم الدعم الأدبي والفني واللازم لتنفيذ تلك البرامج .

الفصل 20 . تضبط العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقتضى عقود برامج تبرم بين المنظمة المعنية والوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية بنشاط التطوع . وتضبط عقود البرامج طبقا لعقد برامج نموذجي مصادق عليه بأمر .

الفصل 21 . لكل منظمة خاضعة لأحكام هذا القانون أن تطور علاقات تبادل وتعاون وشراكة مع نظيراتها بتونس أو بالبلدان الأجنبية .

الفصل 22 . لكل مواطن تونسي يفوق سنه ثماني عشرة سنة الحق في المشاركة في أعمال تطوع تنظم بالخارج . وله أن ينخرط لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بمقتضى مطلب يودع لديها .

وتتولى الوكالة في هذه الحالة ضبط قائمة المتطوعين بالتنسيق مع كل منظمة تشرف على برنامج تطوع دولي وتراعي في ذلك توفر الضمانات الأساسية المقدمة لفائدة المتطوعين من بينها :

. التأمين ضد الحوادث والأمراض المهنية ،

. التكفل بمصاريف العلاج والأدوية بالخارج أو بتونس ،

. التكلف بمصاريف النقل والعودة إلى التراب الوطني،

. الحوافر المالية المقدمة للمتطوعين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل الأول: يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ:

- الهيكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

- الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشأها الهيكل العمومية أو تحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 : لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة:

- كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،
- القرارات والسياسات التي تهم العموم،
- الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،
- قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،
- قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم،

- اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعية تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،
- الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،
- معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً،
- دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5 : على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:

- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،
 - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمدىونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي،
 - المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.
- الفصل 6 :** يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

- الفصل 7 :** يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابياً.
- ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.
- ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.
- الفصل 8 :** يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى

التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 : على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 : على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الأجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل. ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب. ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11: إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حرية فعلية الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12: يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13: يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الأجال المذكورة بالفصول 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم رفضا ضمنيا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14: في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15: لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية. وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.
الفصل 16 (جديد) ⁽¹⁾ يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17 : يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضرراً:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،
- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

الفصل 18 : لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم:

- على الوثائق التي أصبحت جزءاً من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف،
- على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

¹ - كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

الفصل 19: في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالب بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما)

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 : كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 : يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22:(فقرة أولى جديدة)⁽¹⁾ : مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ. وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية.

(فقرة ثالثة)⁽¹⁾ : ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهياكل العمومية المعنية".

الفصل 23 : إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 : ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

¹ - كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

توزيع أوقات و أيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بهدف تحسين الأداء الفردي للعون العمومي والرفع من نجاعة العمل الإداري.

العنوان الثاني

توزيع أوقات وأيام العمل

الفصل 2 . يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة وذلك بحساب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي، وتتوزع كالتالي:

– فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30).

- فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من الساعة السابعة وثلثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00) باستثناء يوم الجمعة من الساعة السابعة وثلثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

الفصل 3 . يمكن تغيير أوقات العمل، المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الأمر، في شهر رمضان بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 . يمكن للوزراء اقتراح توزيع أيام وأوقات عمل تختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، بالنسبة لبعض المصالح المركزية أو الخارجية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لهم بالنظر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه، وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر .

ويتعين عليهم في هذه الحالة، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي الخاضع لإشرافهم خلال أوقات وأيام العمل المقررة، وخاصة بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع مسـتعـمـلي المرفق العمومي.

الفصل 5 . يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلبت طبيعة عملهم ذلك أو كانوا مدعويين بحكم مهامهم إلى التنقل خارج مقر إدارتهم الأصلية لفترات طويلة في إطار القيام بمهام. وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 6 . يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعني بتنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 5 من هذا الأمر، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرة بالمتعاملين معها .

تحدد قائمة في هذه المصالح وأوقات الاستمرار أو التناوب بها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7 . يمكن للعون العمومي أن يتمتع بمساحة زمنية مرنة مدتها نصف ساعة قبل أو بعد توقيت الدخول، باستثناء العون الذي له طفل أو أكثر في كفالتة دون سن السادسة عشرة، الذي يمكن أن يتمتع بساعة ونصف مرونة في التوقيت، على أن يقوم بتعويض هذه المدة خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه. ولا ينطبق شرط السن على الأطفــــــــال ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصــــــــية. ويقوم العون بتقديم مطلب كتابي في الغرض للتمتع بالمرونة في توقيت العمل، على أن يحضى طلبه بموافقة رئيسه المباشر. ويتعين عليه، في هذه الحالة، الالتزام كتابيا بصفة مسبقة ودورية، باحترام أوقات الدخول والخروج التي اختارها حسب التوزيع الزمني المرن المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإدارة، بمقتضى مقرر، أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه اضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 8 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على:


- الأعدان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية.

- الأعدان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهيكل الصحية العمومية.

وتضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام وأوقات عمل الأعدان المذكورين أعلاه بمقتضى أمر بناء على اقتراحات الوزراء المعنيين.

الفصل 9 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 17 سبتمبر 2012 .

الفصل 10 - الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



الميزانية البلدية

القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول: نفقات الجماعات المحلية ومواردها

الفصل الأول(جديد)⁽¹⁾ تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها و تأذن بها وذلك في نطاق أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار من وزيرى الداخلية والمالية.

الفصل 2 - تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3(جديد)⁽²⁾ تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعالم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 (جديد)⁽²⁾ تشمل نفقات ميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين التي تكون العنوان الأول ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الإعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني، وتجمع نفقات الجماعات المحلية ضمن أحد عشر قسما. وتوزع الإعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب نوعيتها والغرض الذي أعدت له إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية.

وتشمل موارد ميزانية الجماعات المحلية المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية التي تكون العنوان الأول والموارد الذاتية للجماعات المحلية

¹ - كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني.

تجمع موارد الجماعات المحلية ضمن اثني عشر صنفاً. وينقسم كل صنف إلى فصول و فقرات وفقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول.

الفصل 5 (جديد)⁽¹⁾ توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

القسم الأول: التأجير العمومي.

القسم الثاني: وسائل المصالح.

القسم الثالث: التدخل العمومي.

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.

القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين:

يخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث و القسم الرابع ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين.

الفصل 6 (جديد)⁽²⁾ توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

القسم السابع: التمويل العمومي.

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بـموارد خارجية موزعة.

القسم العاشر: تسديد أصل الدين .

القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم

¹ - كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

العاشروبيهم الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

الفصل 7 (جديد)⁽¹⁾ : توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية:

الصف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة

الصف الثاني: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي أو الجهوي واستنزاف المرافق العمومية فيه

الصف الثالث: معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إساءة خدمات.

الصف الرابع: المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى.

الصف الخامس: مداخيل الملك البلدي أو الجهوي الاعتيادية

الصف السادس: المداخيل المالية الاعتيادية.

وتجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الاعتيادية على مقابيض الصف الأول والصف الثاني والصف الثالث والصف الرابع وبهم الجزء الثاني المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ويشمل الصف الخامس والصف السادس

الفصل 8 (جديد)⁽¹⁾ : توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية:

الصف السابع: منح التجهيز.

الصف الثامن: مدخرات وموارد مختلفة.

الصف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.

الصف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.

الصف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

الصف الثاني عشر: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه الموارد ضمن ثلاثة أجزاء:

يحتوي الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية على

الصف السابع والصف الثامن ويخص الجزء الرابع موارد الاقتراض ويحتوي على

¹ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الصف التاسع والصف العاشر والصف الحادي عشر ويهم الجزء الخامس الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويشمل الصف الثاني عشر.

الفصل 9(1) : يمكن رصد الإعتمادات بميزانية الجماعات المحلية حسب برامج ومهمات. وتشمل البرامج الاعتمادات المخصصة لعملية أو لمجموعة متناسقة من العمليات الموكولة إلى رئيس الجماعة المحلية قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها. وتشمل المهمات مجموعة من البرامج تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية. وتحدد البرامج والمهمات بمقتضى أمر.

الفصل 10 (جديد) (2) تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

وتشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي . وينبغي أن تمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز مشروع كامل أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة. غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المقنونة بالميزانية.

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالصرف لبيتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

وتستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

وتطبق اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع على ميزانيات المجالس الجهوية و على ميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالعدد 2 من الفصل 16 من هذا القانون.

الفصل 11 - (3) تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى إلى أن تلغى عند الاقتضاء:

¹ - كما تمت إضافته وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

³ - كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

الفقرة الثالثة (جديدة) (1): غير أنه يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع بالقسم الحادي عشر وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية وفق تبويبها الأصلي.

الفصل 12 - (جديد): (2) تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

1- مصاريف التأجير باعتبار المبالغ المخصومة بعنوان الجباية والمساهمات الاجتماعية.

2- مصاريف التنظيف والإعتاء بالطرقات والأرصفة وشبكة التوزيع العمومي وقنوات التطهير والمناطق الخضراء المدرجة بالملك العمومي البلدي أو الجهوي .

3- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلاً وفائدة.

4- خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص والهيكل العمومية.

5- مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها أو حفظها.

6- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومصاريف تعهد مختلف المنشآت والبنائيات والعقارات الراجعة لها بالنظر.

7- وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية أو الترتيبية.

الباب الثاني: إعداد الميزانية والإقتراع والمصادقة عليها

الفصل 13 (جديد)(3): يتولى رئيس الجماعة المحلية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة

إعداد مشروع الميزانية وعرضه للدرس من قبل اللجان وعرضه للإقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من كل سنة.

وفي صورة عدم تولي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي خلال

الدورة الثالثة، يتولى الوالي التتبيه عليه لدعوة المجلس البلدي للانعقاد قصد التداول في

مشروع الميزانية في أجل أقصاه موفى شهر أوت . ويقع توزيع الاعتمادات داخل كل

1 - كما تمت إضافتها بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

2 - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

3 - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

فصل من قبل رئيس الجماعة المحلية على أساس الاقتراحات الواردة بالذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية.

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الإشراف المختصة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبا:

- بتقرير يتضمن تحليلا لخصيات الميزانية الجديدة.
- بالوثائق التفسيرية اللازمة.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف المختصة في الأجل المذكور أعلاه، يتعين على هذه الأخيرة التنبية على رئيس الجماعة المحلية لإحالة مشروع الميزانية مع المؤيدات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل خلال فترة أقصاها موفى شهر نوفمبر.

وإذا لم تتم إحالة المشروع في ذلك الأجل، تتولى سلطة الإشراف إقرار الميزانية بصفة وجوبية. وفي هذه الحالة، يقع إقرار ميزانية الجماعة المحلية المعنية اعتمادا على ما تحقق فعلا في تاريخ المصادقة دون اعتبار الموارد الاستثنائية مع ترسيم النفقات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14- (1): يتم ضبط تقديرات النفقات الميزانية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفوائض المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

الفصل 15- (2) يتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

ويتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

الفصل 16(3) يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الأحكام الواردة أسفله:

¹ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

³ - كما وقع تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

1- يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية.

2- يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات التي تساوي أو تفوق تقديرات مقايضها الاعتيادية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بأمر.

الفصل 17⁽¹⁾ - يصادق وزير الداخلية على ميزانيات المجالس الجهوية

الفصل 18⁽¹⁾ - تتولى سلطة الإشراف المختصة مناقشة مشروع الميزانية بحضور الأطراف المعنية خلال شهر نوفمبر.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إعادة صياغة مشروع الميزانية، عند الاقتضاء، على ضوء جلسة المناقشة وتوجيهه إلى سلطة الإشراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة المناقشة المذكورة للمصادقة عليه.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف في الأجل المذكور ووفق الصيغ الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تتولى سلطة الإشراف المختصة إقرار الميزانية حسب الأحكام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 19⁽²⁾ - لأحكام الفصلين 16 و 17 من هذا القانون لا يمكن ترسيم أي مشروع تجهيز تساوي أو تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بأمر بميزانية جماعة محلية إلا بعد الحصول على الموافقة الأولية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والمالية.

على وزير الداخلية والمالية إعطاء رأيهما في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع إلى وزارة المالية وإذا لم تقع الإجابة في ذلك الأجل يعتبر المشروع مصادقا عليه.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل 20⁽¹⁾ - يجب عرض تقديرات المقابيض والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة

تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراع على هذه التقديرات على نفس الأساس

الفصل 21⁽¹⁾ - إذا وقع الاقتراع على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس الجماعة

المحلية باعتبار النفقات الإجبارية التي ينبغي إضافتها عند الاقتضاء فإن السلطة

المختصة بالمصادقة ترجعها لرئيس الجماعة المحلية الذي يتولى عرضها في ظرف

عشرة أيام على المجلس للتفاوض في شأنها مرة ثانية

وينبغي لهذا المجلس أن يبيت في شأنها في أجل خمسة عشر يوما وترجع الميزانية

لسلطة الإشراف المختصة وفي صورة ما إذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد أو إذا

لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ إرجاعها للرئيس قصد عرضها على المجلس

للتفاوض للمرة الثانية فإن السلطة المختصة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقابيض.

الفصل 22(جديد)⁽²⁾ - يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الإشراف لإقرار ميزانية جماعة

محلية أن يتضمن رفض النفقات المدرجة بهذه الميزانية أو التخفيض من مقدارها، غير

أنه لا يمكن بمقتضى هذا القرار الزيادة في النفقات أو إدراج نفقات جديدة إلا إذا كانت

إجبارية. ويتم ذلك في حدود الموارد المتاحة للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 23(جديد)⁽³⁾ - إذا لم يتول مجلس الجماعة المحلية رصد الاعتمادات اللازمة

لتسديد نفقة إجبارية أو رصد لها مبلغا غير كاف فإن المقدار اللازم لتأديتها يرسم

بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

إن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي غير قار، فإن مبلغ الاعتماد اللازم يضبط باعتبار

معدل الثلاث سنوات الأخيرة. وإن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي قار، فإن الاعتماد

اللازم يرسم بمقداره الحقيقي.

ويقرر المجلس تسديد النفقة الإجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل من الموارد

الذاتية للجماعة المحلية ويتم، عند الاقتضاء، تسديد النفقة المعنية بواسطة الموارد المقررة

من قبل سلطة الإشراف المختصة حسب التشريع الجاري به العمل.

¹ - كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985

³ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985

الفصل 24 - (جديد) (1) إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب فإنه يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإيجابية للعنوان الأول المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون والمرسمة بميزانية السنة الأخيرة وبالاعتمادات المتوفرة بالجزء الثالث بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية والجزء الخامس إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنقضية. وفي هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي ومن قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

الباب الثالث: تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 25 (جديد) (2) يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وذلك وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من هذا القانون. ويمكن سلطة الاشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية طلب التنقيح بالنقصان.

الفصل 26: (3) يتعين أن تتحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقاييس الحاصلة فعليا.

الفصل 27 (جديد): (4) يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء داخل العنوان الأول وبين الجزء الثالث والجزء الرابع داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم داخل كل من هذه الأجزاء. كما يمكن تحويل اعتمادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء.

وتتم عمليات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الاشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

غير أنه لا يمكن تحويل اعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

1 - كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

2 - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

3 - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

4 - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى الترتيب والاجراءات الجارية بها العمل.

الفصل 28⁽¹⁾: يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق على أن يتم حالاً إعلام الأطراف المعنية بذلك، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات داخل فصول القسم الخامس ومن البنود المخصصة لتسديد الديون إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

ويمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية داخل كل فصل من الجزء الثالث بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق، غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

كما يمكن للجماعات المحلية تحويل اعتمادات داخل كل فصل من القسم الحادي عشر بقرار من رئيس الجماعة المحلية بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات. وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى الترتيب والإجراءات الجارية بها العمل.

الفصل 29 (جديد)⁽¹⁾ يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الرابع من الجزء الأول من العنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببند الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية.

كما يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الثامن من الجزء الثالث من العنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببند القسمين السادس والسابع من هذا الجزء.

¹ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل 30⁽¹⁾ يتعين، في إطار الإعتمادات المرسمة بالميزانية، ألا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقاييض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان وأن تنحصر جملة

التعهدات المحمولة على العنوان الثاني:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حدد الموارد المتوفرة بهذا العنوان.
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو بمنح أو بمساهمات والمدرجة بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الجهة المعنية بالتمويل.

- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطأ تصرف يعرض من يتولى ارتكابه من بين أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية أو من يفوض لهم من غير أعوان هذه الجماعات في عقد النفقات إلى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقضي بها المحاكم المختصة من أجل الضرر الحاصل للجماعة المحلية. ويتولى وزير الداخلية، عند الاقتضاء، رفع تقرير في الغرض إلى الوزير الأول. ويتم رفع الدعوى المدنية من قبل وزير الداخلية.

ويتعرض مرتكبو المخالفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل من بين الأعوان المفوض لهم في عقد النفقات إلى العقوبات المنطبقة على الأخطاء المرتكبة على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال أخطاء التصرف.

الفصل 31⁽²⁾ يحجر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

ينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية.

وتعد مخالفة الإجراء المنصوص عليه بهذا الفصل خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من هذا القانون.

الفصل 32 (جديد) (1) إذا تبين من تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة عجز وإذا لاحظ وزير الداخلية أو وزير المالية أن التدابير التي من شأنها تسوية هذا العجز لم يقع اتخاذها أو أنها غير كافية فإن سلطة الإشراف تدعو مجلس الجماعة المحلية إلى التفاوض في شأن ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً. وإذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الأجل تدابير التسوية الكافية فإن وزيرى المالية والداخلية يتوليان إقرار الميزانية.

الفصل 33: (1) ينظر مجلس الجماعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي في الحساب المالي الذي يقع إعداده طبقاً لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به.

الفصل 34 (جديد) (1) يثبت القرار المتعلق بغلاق ميزانية الجماعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال السنة ويلغى الاعتمادات الباقية دون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحسابين المفتوحين بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعة المحلية تحت عنوان المال الاحتياطي بالنسبة للعنوان الأول والجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني والمال الانتقالي بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني.

يمكن استعمال المال الاحتياطي لتمويل النفقات المبوبة بالجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني. كما يمكن استعمال هذا المال، عند الاقتضاء، لتسوية العجز الحاصل خلال سنة أو لخلاص ديون محمولة على العنوان الأول وذلك في حدود الفوائض غير المتأتية من الموارد الموظفة.

¹ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

ويتم استعمال الفوائض المودعة بحساب المال الانتقالي لتمويل النفقات المدرجة بالجزء الخامس من العنوان الثاني وفق تبويبها الأصلي.

ويعرض القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مصادقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية مرفوقاً بنسخة من الحساب المالي.

الفصل 35⁽¹⁾ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الأحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907
- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 28 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها
- الفصول 11 و12 و15 و19 و20 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

المصادقة على الميزانية البلدية

¹ - كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

أمر عدد 3235 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الأول - يصادق وزير الداخلية ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقايضها الإعتيادية للسنة السابقة مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 د).

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل الأول:

- تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها الوالي النموذج عدد 1 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.
- تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية النموذج عدد 2 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.
- تستعمل المجالس الجهوية لإعداد ميزانياتها النموذج عدد 3 الملحق لهذا القرار.

الفصل 2- ألغيت أحكام قرار وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 6 نوفمبر 1975 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل 3 - رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المال المشترك للجماعات المحلية

الفصول 3 و4 و5 من القانون 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 (الفقرة 1 جديدة) (1): يضبط مناب الجماعات المحلية من المال المشترك بـ 82% ويوزع على أساس 14% للمجالس الجهوية و86% للبلديات (الفقرة الثانية الجديدة) (2): يوزع المناب الراجع للمجالس الجهوية لحد 25 % بالتساوي بين هذه المجالس ولحد 75 % على أساس عدد سكان كل جماعة من هذه الجماعات بعد طرح سكان البلديات في منطقتها الترابية.

(الفقرة الثالثة جديدة) (2): يوزع المناب الراجع للبلديات على النحو التالي:

- لحد 10 % بالتساوي بين كل البلديات
- لحد 45 % على أساس عدد سكان كل بلدية
- لحد 37 % (3) على أساس معدل المقايض التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث السنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.
- لحد 8 % (3) توزع على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تنقيحات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزام السنوي ومن المقايض بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومداخل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقايض بعنوان المعاليم والمداخل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة .

¹ - كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2007

² - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000

³ - كما تم التنقيح بموجب الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2014

(الفقرة الرابعة جديدة)⁽¹⁾ يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك

على النحو التالي:

- لحد 24 % لبلدية تونس،
- لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس،
- لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات،
- لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات
الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية .

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه
بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر .

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

الفصلان 57 و 58 من الأمر المؤرخ في 25 جوان 1948.

الفقرة 6 من الفصل 11 من الأمر عدد 49 لسنة 1972 المؤرخ في 18 فيفري
1972 المتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده.

الفصل 79 من القانون عد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974
المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

الفصل 5 - (2) يجري العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2001.

¹ - كما تم تنقيح الفقرة الرابعة بموجب القانون عدد 54 لسنة 2013 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

² - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000

صندوق التعاون بين الجماعات

الفصول 13 و 14 و 15 من قانون المالية لسنة 2013 تتعلق بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصل 13 - يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد . ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق . وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 14 . يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ :

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 . يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر .

صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 يتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية .

الفصل الأول - يتم توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أربعة أقساط ذات ثلاثة أشهر تصرف بالنسبة للثلاثة أقساط الأولى منها تباعا خلال أشهر أبريل وجويلية وأكتوبر من سنة التنفيذ، ويتم صرف القسط الرابع على كامل الموارد المنقولة بالصندوق، خلال شهر فيفري من السنة الموالية، وذلك وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر .

الفصل 2 - يوزع مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة حسب النسب التالية :

- 18 % لبلدية تونس .
- 10% لبلديات صفاقس وسوسة وبنزرت وبن عروس وحلق الوادي توزع على أساس الموارد الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول خلال السنة المنقضية .
- 67% للبلديات الأخرى توزع على أساس معدل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للسكان الواحد كما يلي:

* 30 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تساوي أو تفوق مواردها هذا المعدل،

* 70 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها عن هذا المعدل.

- 5% للمجالس الجهوية توزع كما يلي:

* 20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،

* 80 % حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى،

الفصل 3- يوزع مردود المعلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة كما يلي :

- 4 مليمات حسب المناب الحقيقي الراجع من المعلوم لكل جماعة محلية بعنوان استهلاك التيار الكهربائي،
- المردود المتبقي من المعلوم في حدو:
- * 20% للمجالس الجهوية توزع كما يلي:
- 20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،
- 80 %توزع حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى والتي تقل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للسكان الواحد عن المعدل المحتسب لكافة هذه المجالس،
- * 80 % توزع على أساس عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للسكان الواحد عن المعدل المحتسب لكافة البلديات .
- الفصل 4 .** تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدده الإدارة، تحويل كامل محصول المعلوم المستخلص بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة إلى الحساب الخاص المفتوح للغرض بالخرينة، وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى الموالية للشهر الذي تم بعنوانه استخلاص المعلوم .
- الفصل 5 .** وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

مجلة الجباية المحلية

الباب الأول: المعلوم على العقارات المبنية

I - تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على العقارات المبنية باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة .

II- يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة ، المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ ، كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو اعلائها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة .

الفصل 2 - يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله

الفصل 3 - تُعفى من المعلوم :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ، ما لم تكن مُسوَّعة .

- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا .

- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية ، شريطة المعاملة بالمثل .

- العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الدبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية .

- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة ، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها .

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.⁽¹⁾

القسم الثاني: أساس المعلوم ونسبه

الفصل 4 -

I- يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل تُضرب في المساحة المغطاة للعقار .

II- تصنّف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

الصنف الأول: ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا.

الصنف الثاني: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ولا تتعدى 200 مترا مربعا .

الصنف الثالث: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربعا ولا تتعدى 400 مترا مربعا .

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربعا وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير مهيئة للسكن والأفنية

III- تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يُخالف ذلك

IV- يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل .

¹ -تمت إضافة هذه المطة بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2014

وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V- إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء ، يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء .

الفصل 5-

I- حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي :

- 8 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين .
- 10 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات .
- 12 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات .
- 14 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير

الخدمات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل

II- تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في :

-التنظيف ،

-وجود التنوير العمومي،

-وجود الطرقات المعبدة،

-وجود الأرصفة المبلطة،

-وجود قنوات تصريف المياه المستعملة،

- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار .

الفصل 6 -

I- ألغيت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

II - يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كلياً من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبيين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعة المحلية .

III - يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة .

IV - تُضبط شروط وطرق تطبيق الحط بأمر .

الفصل 7 - لغاية تطبيق الفصول 4 و 5 و 6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة

يقع إعلام المطالبيين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء بخمسة عشر يوماً على الأقل

الفصل 8 - يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعني بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبأجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقاً للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم

الفصل 9 - يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل .

القسم الثالث: الاستخلاص

الفصل 10 - يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قابض المالية المُعينين لذلك، بواسطة جدول تحصيل⁽¹⁾ سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية:

- اسم المُطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه؛
- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي؛

ويكتسي جدول التحصيل الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة.

فقرة ثالثة (جديدة)⁽²⁾ ويتم تتبع إستخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 11 - يكون المالكون على الشياخ في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم

الفصل 12 - يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية

الفصل 13 (جديد)⁽¹⁾ - يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الخدمات و الرخص والشهادات التالية:

¹ - تم تعويض عبارة "زام" بعبارة "جدول تحصيل بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر

2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

² - أُضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2006

- رخصة البناء أو التسييج،
- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني،
- قرار مصادقة على عمليات تقسيم.
- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل،
- شهادة المسكن الرئيسي،
- محضر معاينة تطابق الأشغال،
- رخصة إشغال بناية،
- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

القسم الرابع : الواجبات

الفصل 14- يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء، ويتضمن التصريح:

- 1) اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية .
- 2) صفة القائم بالتصريح،
- 3) موقع العقار المبني: النهج والعدد،
- 4) المساحة الجملية للعقار،
- 5) المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 هذه المجلة،

¹ - كما تم تنقيحه بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2006 وبالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2009 وبالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2013

(6) تركيبة العقار المبني وتوابعه،

(7) وجهة استعمال العقار .

الفصل 15 - يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو إنتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 16- يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه ، وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامنا مع البائع في ما تخذ من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التوقيت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل 17 - يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقل ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة، مقابل تسليم وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعما بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامنا مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية المذكورة وتاريخ التصريح .

الفصل 17 مكرر (1)

I- يتعين على المالك والمتسوغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد

¹ - كما أضيف بالقانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الزاجعة للجماعات المحلية

بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسوية أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

-عنوان العقار أو موقعه،

-اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

-اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- وجهة استعمال العقار،

-تاريخ بداية التسوية أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة **I** من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III - تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين **I** و **II** من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

الفصل 18 - يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مده بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التنصيص عليها بالصك، ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 19-

I- تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 75 0 بالمائة⁽¹⁾ عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

II- تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يتم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية .

الفصل 19- (فقرة III) (1) : في صورة إخلال المالك أو المتسوغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 19- (فقرة IV) (2) : علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسوغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

الفصل 19- (فقرة V) (1) : تطبق أحكام الفقرتين III و IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة.

¹ - كما تم التقيح بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2007

² - أضيفت هذه الفقرات بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 20 - تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة

القسم السادس: المراقبة

الفصل 21 - يمكن للجماعات المحلية أن تراقب التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية .

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل ، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل . ويمكن استنادا للمعلومات التي يوفرها أعوان الجماعات المحلية المكلفون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتتنقيح المعلوم المستوجب سابقا .

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني

الفصل 22 - يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة ويمارس حق الإطلاع بدون نقل الوثائق

القسم السابع: النزاعات

الفصل 23 - يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم الموظف على عقاراتهم طبقاً لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة

الفصل 24 - تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

- (1) رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،
- (2) عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،
- (3) قابض المالية أو من ينوبه،
- (4) الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويتأسس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

الفصل 25 - يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البت في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني، وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء

الفصل 26 - يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابياً خلال أجل مدته ستون يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الأجال المحددة لإبلاغ

قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة
ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضاً طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة
ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المثقل بموضوع النزاع
ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائياً

القسم الثامن: أحكام مختلفة

الفصل 27

I - يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

II - ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعلياً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام ممضى من طرف المعني بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 28 - يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأً أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأً أو بدون موجب .

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضاً ضمناً لمطلب الاسترجاع .

الفصل 29

I - يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفشى سراً حسب معنى الفصل المذكور

II- يُحجر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبيين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

الباب الثاني: المعلوم على الأراضي غير المبنية

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30

I - تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على الأراضي غير المبنية .

II- يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم .

الفصل 31 - يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله .

الفصل 32 - تعفى من المعلوم :

-الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحداائق لهذه البناءات، وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية (1) ،

- الأراضي غير المبنية المسيجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحداائق لهذه البناءات،

- الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة التابعة للبناءات،

¹ - عوضت أحكام المطمة الأولى من الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل،
- الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ،
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء .
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية،والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني ، والمقسمة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم .
- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل
- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إقتنائها (1).
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية . (2)

القسم الثاني: أساس المعلوم ونسبته

الفصل 33 -يوظف المعلوم بنسبة 3 , 0 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر .

القسم الثالث: الإحصاء والمراقبة

والنزاعات والعقوبات

¹ - أضيفت هذه المطة بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2002

² -تمت إضافة هذه المطة بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2014

الفصل 34 - تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنية.

الباب الثالث: المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية

أو التجارية أو المهنية

القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 35 - يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على:

-الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية .

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات .

- شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة غير تجارية.

- يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

الفصل 36

I - يُعفى من المعلوم :

-الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد

التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (1).

-المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة .

II- تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها .

¹ - عرضت أحكام المطمة الأولى من الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 37 - (1) مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

القسم الثالث: نسب المعلوم.

الفصل 38 - (2)

I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 2, 0 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

و تخفض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 1, 0 بالمائة بالنسبة إلى:

- المؤسسات التي تروج قسرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80 بالمائة أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 بالمائة،

¹ - نقت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2013
² - نقت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25 بالمائة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. وتتم عملية الاختيار عند ايداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وتطبق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على: (1)

-رقم المعاملات المتأتي من التصدير،

-رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة

غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،

-رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية المتأتي من عملياتهم مع غير

المقيمين،

-رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة

لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

II- لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة

الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب

بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 بالمائة من

الثلث المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في

المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات .

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي :

الصنف الأول: عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري

الصنف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي .

الصنف الثالث: عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي

الصنف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترا مربعا معد لتعاطي نشاط

صناعي

¹ - تم إظافتها بموجب الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات

III- (1)

IV- بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

V- بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية .

- وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر (2).

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 39

I- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتماداً على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة :

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي .
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية .
- رقم المعاملات الخام .

¹ - أُلغيت ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الفقرة III من الفصل 38 وذلك بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة

2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

² - أُضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية

لسنة 2005

- صنف العقار .

II- يودع التصريح لدى قبضة المالية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي انجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين .

III- بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء .

IV- يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الأجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات .

القسم الخامس

المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40 - الفقرة I (جديدة) (1) مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقدم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة(2).

II- وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام

¹ - تم تعويض هذه الفقرة بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة

الحقوق والإجراءات الجبائية

² - المجلة المعنية هي مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات (1).

III- في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوبة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

الباب الرابع: المعلوم على النزل

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41 - يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 42 - يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة .

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 43 - حدّدت نسبة المعلوم على النزل بـ 2 بالمائة

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 44 - تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص .

الفصل 45 - تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقادم .

¹ - نقتح أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الخامس: المعلوم على العروض

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46 - يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية .

الفصل 47 - تُعفى من المعلوم على العروض :

-العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة .

-العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية

مرخص لها لا تضم فنانيين محترفين،

-المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،

-العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر .

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 48 - يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقاييس المتوقعة باعتبار

عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول .

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 49 - حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة .

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 50 - يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة

الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض .

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 51 - يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم

المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به

العمل.

الباب السادس: مساهمة المالكين الأجوار

في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات

تصريف المواد السائلة

الفصل 52 - تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية

والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة

وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسبها تلك الأشغال

الفصل 53 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين الأجوار أو ورثتهم عند الاقتضاء ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجوار في حدود مدة الاندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى.

الفقرة الثالثة (جديدة) (1) : يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كلياً من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقاً لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرق والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى.

الفصل 54 - يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة

الفصل 55 - تقدّم الاعتراضات خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابياً ومصحوية بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح

¹ - نقحت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالاستلام ويقع البت في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام ممضى من طرف المعني. إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

الفصل 56 - تتركب لجنة المراجعة من :

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.
 - عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس.
 - قابض المالية أو من ينوبه.
 - الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .
- ويتأسس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية .
- وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد جدول تحصيل (1) يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية.
- فقرة ثالثة (جديدة) (2)** ويتم تتبع إستخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 57- يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة مغلقات وإعلانات بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية

¹ - تم تعويض عبارة " زمام إستخلاص" بعبارة " جدول تحصيل " بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ

في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

² - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2006

الفصل 58- يمكن للمالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوماً من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم اعتراضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائياً ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المثقلة محل النزاع

الفصل 59- تدفع مساهمة المالكين الأجوار عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و 30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية . ويقع دفع المبلغ المتبقي بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط

الفصل 60 - يتعين على الجماعة المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبقة لأصحابها من المالكين الأجوار، إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين الموالتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الباب السابع: معلوم الإجازة الموظف

على محلات بيع المشروبات

الفصل 61 - يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفه تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل . ويقع ضبط تعريفه المعلوم بمقتضى أمر

الفصل 62 - يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبيين بالضريبة حسب

النظام التقديري ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط .

الفصل 63 - تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقدم .

الباب الثامن: معالم مختلفة

القسم الأول: معالم الموجبات الإدارية

القسم الفرعي الأول: معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64 - يستوجب " معلوم التعريف بالإمضاء " على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه

الفصل 65 - يبين بمناسبة استخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود

القسم الفرعي الثاني: معلوم الإشهاد بمطابقة

النسخ للأصل

الفصل 66 - يستوجب معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

القسم الفرعي الثالث: معالم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67 - تستوجب معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة، مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية :

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية .
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،
- عقد الزواج،
- دفتر عائلي،
- وشهادات في صلوحية المحل وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

القسم الثاني: معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68

- I -** تستوجب " معاليم الرخص الإدارية " على الرخص الإدارية التالية:
- 1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلط المحلية .
 - 2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية
 - 3) رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية .
 - 4) رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين
 - 5) رخص الدفن أو إخراج الجثث .
 - 6) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد
 - 7) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام .
 - 8) وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

II- تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقاً قبل تسليم الرخصة .

III- يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقاً يومياً أو شهرياً أو كل ثلاثة أشهر .

IV- يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدد سنويًا بقطع النظر عن معلوم وقوف العربات بالطريق العام .

القسم الثالث: المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول: المعلوم العام للوقوف

الفصل 69 - يستوجب " المعلوم العام للوقوف " على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة المهيئة لذلك أو بأمكان محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشتريين ويحمل هذا المعلوم على البائع

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق

القسم الفرعي الثاني: المعلوم على رقم معاملات

وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل 70 - يستوجب معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين .

الفصل 71 - يُعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصياً بيع منتجاتهم .
- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتجات منخرطها .

الفصل 72 - يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

-مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل.

- مسك دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكلهم .

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسك دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان .

الفصل 73 - يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية .

الفصل 74 - ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0,75 من المائة⁽¹⁾ من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم ويقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية والإدارية الجاري بها العمل .

القسم الفرعي الثالث: المعلوم على الدلالة

¹ - كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 88 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

الفصل 75- يستوجب المعلوم على الدلالة على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع .

القسم الفرعي الرابع: المعلوم على الوزن

والكيل العمومي

الفصل 76 - يستوجب المعلوم على الوزن والكيل العمومي على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأرصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع .

الفصل 77 - يُستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعوان الكيل والوزن المحلفين مُقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات وتدفع المبالغ المستخلصة لقبضات المالية في أجل أقصاه يومان

الفصل 78 - إذا ارتابت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعوان الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالاً وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع مرسوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة

القسم الفرعي الخامس: مرسوم البيع بالتجول

داخل الأسواق

الفصل 79 - يستوجب مرسوم البيع بالتجول داخل الأسواق على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن مرسوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة

القسم الفرعي السادس: مرسوم الإيواء

والحراسة

الفصل 80 - يستوجب معلوم الإيواء والحراسة على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم .

القسم الفرعي السابع: معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

الفصل 81 - يستوجب معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر على المراقبة الصحية التي تُجرى على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع

القسم الرابع: معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي
أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول: معلوم الذبح

الفصل 82 - يستوجب معلوم الذبح على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها .

الفصل 83 - علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم .

القسم الفرعي الثاني: معلوم المراقبة

الصحية على اللحوم

الفصل 84 - يستوجب معلوم المراقبة الصحية على اللحوم على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك .

القسم الفرعي الثالث: معالم الإشغال الوقتي

I - يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على :

(1) الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة

(2) وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام .

(3) إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة

(4) الاشغال تحت الطريق العام باستثناء اشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام

II - يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الأجال وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام .

القسم الفرعي الرابع: معلوم إشغال الملك

العمومي البحري

الفصل 86 - يستوجب معلوم إشغال الملك العمومي البحري على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 87 - يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التنبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري .

القسم الفرعي الخامس: معلوم منح

التريات بالمقابر

الفصل 88 - يستوجب " معلوم منح التريات بالمقابر " على منح التريات بالمقابر "لغاية بناء القبور أو النصب".

القسم الفرعي السادس: المساهمة في إنجاز مآو

جماعية لوسائل النقل

الفصل 89 - توظف المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئياً أو كلياً وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية أن يوفرها بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل
تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 90 (جديد) (1)

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب:
مائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
خمسائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب:

¹ - كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة

ثلاث مائة وخمسة وسبعين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن
 سبعمائة وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
 ألفاً وخمسمائة ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
 (3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% و لا يبلغ 100% من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة وستين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
 - ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
 - ألفين ومائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن
 وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس: معالم عن خدمات

عمومية مقابل دفع أجر

الفصل 91 - تستوجب المعالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبينة بالجدول الموالي:

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
-الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل	-يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة

<p>-يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة</p> <p>-يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التوزيع العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز (1).</p> <p>-يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة</p> <p>-يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة</p>	<p>مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير .</p> <p>-إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز</p> <p>-مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتوزيع العمومي والصيانة(1)</p> <p>-رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية</p> <p>-أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة</p>
---	--

القسم السادس: أحكام مشتركة

الفصل 92 - تضبط تعريفه المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز مأوى جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة

الفصل 93 - يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار إتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشريع الجاري بها العمل المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة .

الفصل 94 - تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقايض

¹ - ينص الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 على ما يلي: تعفى المجمع المائية من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتوزيع العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية

مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتبيا وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة

الفصل 95- يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق جداول تحصيل (1) تعدها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال، ويقع تثقيفها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف

فقرة ثانية (جديدة) (2) ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

¹ - تم تعويض عبارة "أزمة" بعبارة " جداول تحصيل " بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19

ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

² - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2006

تحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

قانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل الأول – (1)

الفصل 2 – (2)

الفصل 3:

I – بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر والجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتعين على كل مالك أو متسوغ أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

¹ - ينص على إضافة الفصل 17 مكرر إلى مجلة الجباية المحلية

² - ينص على إضافة الفقرات III و IV و V إلى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- وجهة استعمال العقار،

-تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II- توظف على كل من من لم يتم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحاً منقوصاً أو غير صحيح خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذه الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

III - علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسوغ أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متزامناً مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

IV -تطبق أحكام الفقرات I و II و III من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 من قانون المالية لسنة 1999 يتعلق بإعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 - يعفى من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن، المحدث بالفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني لتحسين السكن كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية .

وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 1997

شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية .
الفصل الأول - يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر .

الباب الأول: الحط الجزئي (1)

- الفصل 2- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
- الفصل 3- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
- الفصل 4- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
- الفصل 5- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
- الفصل 6- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
- الفصل 7- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
- الفصل 8- تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

¹ - لم تعد الأحكام المتعلقة بهذا الباب نافذة المفعول باعتبار إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الثاني: الحط الكلي

الفصل 9- يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية

الفصل 10- يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقا بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة ويتضمن المطلب خاصة :

(1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها

(2) موقع العقار المبنى : النهج والعدد ،

(3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبنى،

ويوقف هذا المطلب استخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية

الفصل 11- تنتظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 12- تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر .

الفصل 13 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية

أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .

الفصل الأول - لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 162
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 216
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 270
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 324

الفصل 2- تلغى أحكام الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية

أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية

الفصل الأول - يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0 , 318
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0 , 095
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0 , 032

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني

أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني .

الفصل الأول - لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يضبط المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
نسبة 14 %	نسبة 12 %	نسبة 10 %	نسبة 8 %		
1,425	1,220	1,020	0,815	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1
0,975	0,835	0,700	0,560	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 2
1,200	1,030	0,860	0,685	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 3
1,575	1,350	1,125	0,900	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 4

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

الفصل الأول - يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة بعقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية:

- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية:

- 30% من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 4 - في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

الفصل 5 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية حدد سعر الدخول الأقصى للإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير .

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفه معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات .

الفصل الأول - تضبط التعريفه السنويه لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

التعريفه (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

الفصل 2 - وزيره الداخليه والماليه مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريه التونسيه .

المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

الفصل الأول - حددت تعريفه المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلقة بمراجعة المعاليم والأتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها .

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ملحق

تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية
في استخلاصها

التعريف	المعالم
	<p>I - معالم الموجبات الإدارية</p> <p>1- معلوم التعريف بالإمضاء : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p> <p>2- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p> <p>3- معالم تسليم الشهادات والحجج المختلفة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مضمون ولادة - نسخة من رسم ولادة - دفتر عائلي - عقد زواج - مضمون زواج - نسخة من رسم زواج - مضمون وفاة - نسخة من رسم وفاة - نسخة من قرارات ومداومات الجماعات المحلية - شهادة في صلوحية محل (1) - شهادة حوز - مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة - شهادات أخرى
<p>1,000 د عن الرأس</p> <p>تضبط هذه التعريف ما بين 6,000 د و 90,000 د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p>	<p>II - معالم الرخص الإدارية</p> <p>1- رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص</p> <p>2- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهين</p>

¹ - تم إلغاؤها بموجب الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 وعضت بكراس الشروط

تضبط هذه التعرّفية بقرار من الجماعات المحلية باعتبار
20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى
50,000 د في اليوم أو الليلة.

2,000 د عن الساعة وبضاعف هذا المعلوم في صورة
وجود موسيقى .

معلوم إضافي/ م	معلوم قار	المساحة المغطاة (م م)
0,100 د	15,000د	بين 1 و 100
0,300 د	60,000د	بين 1 و 200
0,400 د	120,000د	بين 1 و 300
0,600 د	300,000د	بين 1 و 400
1,000 د	750,000د	ما يفوق 400

يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة
الأصلية .

25,000 د

1,000 د

5,000 د في السنة .

50,000 د عن كل آلة في السنة .

5,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة .

25.000 د عن الآلة في السنة

3- رخص الحفلات بمناسبة

- الحفلات العائلية

- الحفلات العمومية

4- رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها
بعد الساعات القانونية

5- رخص البناء : (1)

بناءات فردية (الانتصاب الأول)

بناءات جماعية (الانتصاب الأول): يوظف

المعلوم بحساب الشقة

تمديد أو تجديد رخصة البناء

رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج

6- رخص الدفن أو إخراج الجثث

7- رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات
المجهزة بعداد:

8- رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق
العام:

-أجهزة مثبتة بالأرض

- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات

-آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع

1 - كما تم تنقيحه بالامر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2013

	<h3>III- المعاليم الواجبة داخل الأسواق</h3>
<p>تضبط هذه التعريفات بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p>	<p>1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية</p>
<p>2 % من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>1 % من الثمن الجملي للبيوعات .</p>	<p>2- المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة: *بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى. *بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p>
<p>يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>1 % من الثمن الجملي للبيوعات</p>	<p>3- المعلوم الخاص للوقوف : 4- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة: 5- المعلوم على الدلالة</p>
<p>1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p>2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p>	<p>*بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى *بالنسبة للمنتجات الأخرى</p>
<p>0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة</p> <p>0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة</p>	<p>6- المعلوم على الوزن والكيل العموميين *الوزن *الكيل</p>
<p>0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت</p> <p>0,200 د عن البائع الواحد في اليوم .</p>	<p>7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق 8- معلوم الإيواء والحراسة أماكن غير مهيأة: *السلع والبضائع * العريات</p>
<p>0,100 د عن المتر المربع</p> <p>0,100 د عن العربة المجرورة باليد .</p> <p>0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب</p> <p>0,500 د عن العربة ذات محرك</p>	<p>أماكن مهيأة *السلع والبضائع</p>

<p>0,200 د عن المتر المربع .</p> <p>10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى</p> <p>بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن .</p> <p>1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى .</p> <p>0,5 % من قيمة البضاعة</p>	<p>*العربات</p> <p>9- معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر</p>
<p>0,050 د / كلغ من اللحم .</p> <p>0,020 د / كلغ من اللحم . كم معلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب .</p> <p>0,025 د / كلغ من اللحم</p>	<p>IV- معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به:</p> <p>1- معلوم الذبح</p> <p>2 - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم</p>
<p>تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم .</p>	<p>3 -المعلوم من أجل الإشتغال الوتني للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة .</p>
<p>150د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم</p> <p>تضبط هذه التعريفية بين 0,100 د و 0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>0,700 د في اليوم و 0,300 د عن الجزء من اليوم كحد أقصى</p> <p>تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>0,100 د عن العربة في الساعة الواحدة</p> <p>0,050 د عن جزء من الساعة</p>	<p>4- معلوم وقوف العربات بالطريق العام⁽¹⁾ :</p> <p>عربات نقل الأشخاص</p> <p>عربات نقل البضائع</p> <p>العربات الأخرى</p> <p>الأماكن المجهزة بعدد آلي</p>

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000

<p>تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>0,600 د عن العرية في اليوم.</p> <p>0,400 د عن جزء من اليوم.</p>	<p>- المآوي والأماكن المهيأة</p>
<p>تضبط هذه التعريفية بين 0,500 د و 5,000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية .</p> <p>1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية (2)</p> <p>تضبط هذه التعريفية بين 20,000 د و 200,000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار</p>	<p>5- إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء:</p> <p>6- أشغال تحت الطريق العام:</p> <p>7- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة (1)</p>
<p>تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>1,200 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة</p> <p>10,000 د عن المتر المربع في السنة</p> <p>70,000 د للقارب الواحد في السنة</p>	<p>8- إشغال الملك العمومي البحري</p> <p>-الواقيات الشمسية وما شابهها</p> <p>-البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام</p> <p>- القوارب وما شابهها</p>

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004

<p>6,000 د 3,000 د</p>	<p>٧ - معالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر</p> <p>1- معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة : بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول</p>
<p>5,000 د عن الرأس في اليوم . 2,500 د عن الرأس في اليوم 2,000 د عن العربة الواحدة في اليوم 7,000 د عن العربة الواحدة في اليوم 4,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم . 2,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم . 1,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم . تتراوح التعريفات بين 0,300 و 1,000 د في اليوم حسب حجم البضائع 5 مليمات عن كل كيلواط /ساعة تضبط التعريفات بقرار من الجماعة المحلية المعنية. 15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى تضبط هذه التعريفات بين 1,000 و 5,000 د و بقرار من الجماعة المحلية المعنية .</p>	<p>2- معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز : -دواب ذات الحجم الكبير -دواب وحيوانات أخرى - عربات تجرها دواب - عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن -سيارة سياحية -دراجة نارية -دراجة عادية -بضائع</p> <p>3- مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة (1) .</p> <p>4 - رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية</p> <p>5- سعر منح التريات بالمقابر المسيحية</p> <p>6- كراء السيارات لحمل الجثث</p>

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20

5,000 د في السنة .	7- معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد .
--------------------	---

المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل

قرار من وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل كالتالي:

تونس - صفاقس - سوسة - القيروان - التضامن المنيهلة - بنزرت - قابس - أريانة - سكرة - قفصة - القصرين - دوار هيشر - بن عروس - جرجيس - باردو - المروج - المرسي - مساكن - المحمدية فوشانة - حومة السوق - المنستير - نابل - تطاوين - مدين - باجة - بنقر دان - الحمامات - الكرم المكنين - منزل يورقية - ميدون - الكاف - المهديّة - جندوبة - وادي الليل - القلعة الكبرى - حمام الأنف - ساقية الزيت - المتلوي - رواد - رادس - جمال - قصر هلال - سيدي بوزيد - العين - ساقية الدائر - الحامة - قليبية - دار شعبان الفهري - منزل تميم - توزر - حمام سوسة - قرمودة - الزهراء - قرية - طبلية - ماطر - الرديف - حلق الوادي - مقرين - القصر - دوز - قصور الساف - أم العرائس - سليمان - الجديدة - أجيم - الدندان - مرناق - طينة - رأس الجبل طبرية - سليانة - بومهل البساتين - منوبة - فريانة - منزل جميل - القلعة الصغرى - الشحيحة - نفطة - الشابة - سبيطلة - حمام الشط - سوق الأحد - غنوش - بوسالم - مجاز الباب - الجم - تاكلسة - غار الدماء - أكودة - قبلي - تاجروين - قرنبالية - تينجة - الفحص - بني خيار - الوردانين - قرطاج - منزل عبد الرحمان زرمدين - المحرس - قلعة الأندلس - زغوان - سيدي بوسعيد.

الفصل 2- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس 1997 المتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل 3- رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية

قانون عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بسن إجراءات تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.

الفصل الأول - يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرائية ومعالم الاعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 ديناراً في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تثقيب الزمام بقباضة المالية.

ويقع التخلي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. كما يقع التخلي عن مصاريف التتبع المترتبة عن إجراءات استخلاص الأداء والمعاليم والمساهمة المذكورة أعلاه.

ولا يمكن أن يؤدي التخلي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرائية ومعالم الاعتناء والتطهير و المعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2- يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20 % من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثية على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة.

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الآجال يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتبين دفعه في الآجال القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير.

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2002

الفصل 3- تتفح الفقرة الثالثة من الفصل 53 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما يلي:

"يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كلياً من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقاً لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات و الأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين و بالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

عفو جبائي

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول - يتم التخلي عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها .

الفصل 2 - يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة إكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور .
تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية وأصناف المطالبين بالأداء .

الفصل 3 - تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا القانون على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الأجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4 - تطبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5 - يتم التخلي عن 50 % من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع:

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006.

- الـ 50 % المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6 - يتم التخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المتعلق بإستعمال الهوائيات لانتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لانتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7- يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 8 - يتم التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين .

الفصل 9: تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 على:

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية قباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 10 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11 - تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75%⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

¹ - كما تم التفتيح بمقتضى الفصل 52 من القانون المالية لسنة 2007

الفصل 12 - يسقط حق الإنتفاع بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصول 2 و 5 و 8 من هذا القانون حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح .

الفصل 13 - بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول - يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2 - تطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3 - تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا المرسوم على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4 - تعوض عبارة " قبل غرة سبتمبر 2006" الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بعبارة " قبل غرة نوفمبر 2006".

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5 - يتم التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزمانة دفع قبل غرة نوفمبر وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزمانة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6 - تطبق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على:

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية و الصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا والعقوبات المالية و الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لاتطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار

الفصل 7 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معمل من قبل المدين الترخيص بإبرام روزنامات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعدى عشر سنوات بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 8 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9- تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده إستئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه

توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75 % من كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

الفصل 10 - يسقط حق الإنقاع بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11- بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 12 - مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 13 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المصالحة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة

بخدمتهم

الفصول من 14 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012⁽¹⁾ .

الفصل 14 يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية .
تطبق أحكام الفقرة السابقة على :

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة أوت 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بمقتضى حكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛
- الديون الجبائية بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية؛
-خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الأجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.

¹ - تتعلق الفصول المذكورة بإجراءات المصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بخدمتهم

الفصل 15 - تطبق أحكام الفصل 14 من هذا القانون على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل و معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

الفصل 16- تطبق أحكام الفصلين 14 و 15 من هذا القانون على الديون المتخلدة بئمة الأشخاص الطبيعيين والشركات والتجمعات المذكورة بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من نفس المجلة.

الفصل 17- يتم التخلي كليا عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها بعنوان سنوات 2010 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويتم التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها والتي تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل:

- . دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،
- . ائتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها أو في كامل معاليم سنة 2011 والمبالغ المتبقية حسب الحالة على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

الفصل 18 - يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

تطبق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل على:

. الخطايا المثقلة بحسابات قباض المالية أو الصادرة فيها أحكام بعد 14 جانفي 2011 وقبل غرة جانفي 2012 من أجل إصدار شيكات بدون رصيد ؛
- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 ؛

- الخطايا والعقوبات المالية الأخرى المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 ؛

- الخطايا والعقوبات المالية الأخرى التي صدر في شأنها حكم أو قرار قضائي اكتسب صفة الحكم البات قبل غرة جانفي 2012.

الفصل 19 - يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 ألف دينار بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة دفع 20% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012. تطبق أحكام هذا الفصل على المخالفات التي تمت معابنتها قبل 31 ديسمبر 2011.

الفصل 20 - بصرف النظر عن أحكام الفصول 14 و 15 و 17 و 18 من هذا القانون يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المدين إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع دون أن يتجاوز التمديد الفترة القصوى المحددة لذلك. كما يمكن لوزير المالية بناء على طلب معلل بالنسبة للديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية التي تتجاوز مليون دينار الترخيص بإبرام روزنامة دفع لمدة تفوق خمس سنوات على ألا تتعدى العشر سنوات .

ويتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. و يترتب بالنسبة إلى كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلافه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع بعنوان الديون الجبائية الراجعة

للدولة وإلى الجماعات المحلية في الأجال المحددة له خطية تأخير بـ 0,5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد. ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 من هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفصول السابقة، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع. **الفصل 21** . يتم التخلي عن 30% من الفوائد المستوجبة على القروض الممنوحة لأصحاب المصوغ المودع بقباضات المالية ضمانا للقروض الممنوحة لهم والتي لم يتم استرجاعها وذلك في صورة إرجاع مبلغ القرض والمبالغ المتبقية من الفوائد المذكورة الموظفة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

الفصل 22 . لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بالفصول 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 21 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الفصل 23 . تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 و 19 من هذا القانون الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 . يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع تصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وحل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها في أجل أقصاه موفى جويلية 2012. وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان هذه التصاريح التصحيحية:

- بإعفاء 50% من المداخل أو الأرباح الإضافية المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،
- بإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب. ويمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطلة الاولى من الفقرة الثانية من هذا الفصل :

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوص الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

- استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 . ينتفع كل مطالب بالأداء يقوم في أجل أقصاه موفى جويلية 2012 بإيداع التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويمكن دفع مبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الجبائية المذكورة على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطلة الاولى من الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوص الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

-استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26- تطبق أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تطبق أحكام المطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 24 وأحكام المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون في صورة استعمال الإحتياطي في الإكتتاب في راس مال المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 شريطة قيام المؤسسات المذكورة باستثمارات إضافية. ويترتب عن عدم احترام هذا الشرط أو أحد الشروط المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا تطبق أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين أو الذين صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يستثنى من تطبيق أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للجماعات المحلية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الفصل الأول . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

. الأشخاص الطبيعيّون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 200,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 200,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013	6	من 5.000,00 إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015	12	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017	20	أكثر من 200.000,000 د

.الأشخاص المعنويون :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017

الفصل 2 . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي :

المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2011 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	31 أوت 2012
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أوت 2012 و 30 نوفمبر 2012
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أوت 2012 إلى 30 نوفمبر 2013
من 300,001 إلى 1000,000 د	8	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014
أكثر من 1000,000 د	12	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015

الفصل 3 . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية كما يلي :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 100,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 100,001 إلى 500,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2013	6	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015	12	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016	16	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017	20	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 4 . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25، من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة لمبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية والتصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ كما يلي :

.الأشخاص الطبيعيين :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 1.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 1.000,001 د إلى 5.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012
أكثر من 5.000,000	3	من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013

. الأشخاص المعنويون :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 5.000,001 د إلى 50.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012
أكثر من 50.000,000 د	3	من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013

الفصل الخامس . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الصلح المبرم من طرف البلديات

أمر عدد 18 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بضبط مقدار الصلح الذي يخضع إبرامه من قبل البلدية لمصادقة سلطة الاشراف.

الفصل الأول - تعرض على مصادقة الوالي مداولة المجلس البلدي المتعلقة بالصلح الذي يفوق مبلغه مقدار ألف دينار.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 11 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلقة بضبط مبلغ المصالحات المبرمة من طرف البلديات.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مراقبة المصاريف العمومية

أمر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

الفصل الأول. تقوم الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر لرئاسة الحكومة بوظائفها حسب الشروط المضبوطة بهذا الأمر.

القسم الأول

موضوع وطبيعة المراقبة

الفصل 2. تخضع وجوبا للتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المصاريف المحمولة على ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية والحسابات الخاصة بالخزينة وأموال المشاركة.

كما تطبق أحكام هذا الأمر على ميزانيات المجالس الجهوية وميزانيات بلديات مقر الولايات وعلى ميزانيات البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها الاعتيادية أو تفوق مبلغا يتم تحديده بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية. غير أنه يجوز عقد النفقات التالية دون تأشيرة:

(1) المصاريف العارضة التي يضبط مقدارها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويجب إعلام مراقب المصاريف العمومية بهذه المصاريف بعد عقدها.

(2) المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف و المصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

(3) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية طبقا للفصل 87 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

(4) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية والمؤسسات العمومية في إطار الإعتمادات المحالة للتأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية.

يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية. وتضبط شروط وقواعد هذه الرقابة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويحدد مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة اجراءات الرقابة اللاحقة التي يقوم بها بناء على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشيرة المسبقة. **الفصل 3** . وتتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية مراقبة مشروعية النفقة. وتتمثل عملية المراقبة في التثبيت في العناصر التالية:

- 1) موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها.
- 2) توفر الاعتمادات.
- 3) مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية.
- 4) مطابقة النفقة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.
- 5) مطابقة النفقة لبرامج استعمال الإعتمادات والبرمجة السنوية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 4 . في ميدان النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، تقوم مصلحة مراقبة المصاريف العمومية بالتثبيت في:

- توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية، بتجميد الاعتمادات اللازمة والتعهد بها.
- مدى مطابقة مشروع الصفقة لرأي لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 5 . تخضع وجوبا للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بواسطة تعهد كل ثلاثة أشهر، نفقات التأجير والمساهمات في نظم التقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح الملحقة بالأجور والمرتببات.

القسم الثاني

كيفية ممارسة الرقابة

الفصل 6 . ترفق الاقتراحات بالتعهد الممضاة من قبل الأمر بالصرف أو من يمثله المؤهل لذلك بصفة قانونية بجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها القوانين والتراتب الجاري بها العمل .
يجب أن تحدد اقتراحات التعهد : موضوع النفقة وتقديرها وعلى أي اعتماد يجب تحميلها بالميزانية .

غير أنه بالنسبة للتعهدات الاحتياطية فإن طرق تقديم المؤيدات المتعلقة بها تضبط بالأحكام المنصوص عليها بالفقرتين 4 و 5 من الفصل 13 من هذا الأمر .
الفصل 7 - يمكن لمصالح مراقبة المصاريف العمومية أن تطلب لتأييد مقترحات التعهد الموجهة لها كافة الوثائق الثبوتية المتعلقة بها ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن تطلب كل المعلومات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها .

الفصل 8 . تكون اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية معلة وكتابية وتضمن على كل طلب تعهد وصلب المنظومة المعلوماتية المطبقة في أجل ستة (6) أيام عمل لا يمكن بعدها رفض التأشير وتصبح النفقة عند انقضاء هذا الأجل قابلة للتنفيذ .
وينطلق احتساب هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب ضبط مصالح مراقبة المصاريف العمومية .

ويتعين على أمر الصرف الإجابة على اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام عمل على طلب التعهد وصلب المنظومة المعلوماتية .
ويحتسب هذا الأجل انطلاقاً من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب الضبط التابع للأمر بالصرف المعني بالأمر .

وإذا عبرت مراقبة المصاريف العمومية عن رفضها لمنح التأشير في أجل الستة (6) أيام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه لا يمكن تجاوز هذا الرفض إلا بقرار من رئيس الحكومة .

الفصل 9 . لا تنقص تأشيرة مراقبي المصاريف العمومية مسؤولية أمرى الصرف فيما يتعلق بأخطاء التصرف المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 10 . ترسم قرارات التعهد على حسابية يقع مسكها من قبل أمرى الصرف ومصالح مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبين العموميين كل على حده .

الفصل 11 . يجب على مسؤولي البرامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية

وبالتعاون مع رئيس برنامج القيادة والمساندة إعداد برمجة للنفقات تبرز تطابق أنشطة المصالح مع الإعتمادات المخصصة للبرنامج في إطار يضمن احترام ترخيص الميزانية. وتخضع هذه البرمجة إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية ويتم اعتمادها كمرجع عمل لتنفيذ الميزانية وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تحيين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.

الفصل 12 . مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا الأمر تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي، الإعتمادات المفتوحة والمحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للمصاريف الآتية:

1 . المصاريف المزمع إنجازها سواء في إطار صفقات عمومية أو في إطار تقديرات أولية لأشغال ستجوز مباشرة بعد حصولها على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وموافقة الإدارة المتعاقدة.

2. النفقات بعنوان المنح المسندة لميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات البلدية للتصرف.

3- نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

4. المصاريف المزمع التعهد بها بناء على قرارات سابقة والتي تكتسي صبغة متكررة ما لم يتم تحويلها بقرار جديد.

5. النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

6. معالم الكراءات.

الفصل 13 . نخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الاعتمادات المفتوحة المصاريف المحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية. وتستثنى من صيغة التعهد الاحتياطي لتدرج في إطار التعهد العادي النفقات التي يتعذر القيام بها بهذه الصيغة أو النفقات التي تتعلق بالطلبات التي هي من اختصاص لجنة الشراءات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

أما بالنسبة لنفقات الإعتمادات المرسمة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الماء والكهرباء والغاز، تكون التعهدات الاحتياطية في حدود 80% من الإعتمادات المفتوحة.

يؤشر الاقتراح الأول للتعهد الاحتياطي بالمصاريف دون أن يرفق بالوثائق المثبتة. ويجب أن ترفق اقتراحات التعهد الاحتياطي الموالية بالوثائق المثبتة الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة.

يجب أن تسلم الوثائق المثبتة الراجعة إلى آخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية المعنية قبل انتهاء السنة المالية وفي أقصى الحالات بمناسبة تقديم التعهد الاحتياطي الأول للسنة الموالية.

إذا أدت دراسة الوثائق المتعلقة بتعهد احتياطي من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلى ملاحظات لها علاقة بالعناصر المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يتعين على مراقب المصاريف العمومية إبلاغها إلى الأمر بالصرف في أجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا الأمر.

وتضمن ملاحظات مراقبي المصاريف العمومية الموجهة إلى أمري الصرف بتقرير تألّفي كل ستة أشهر ترسل نسخة منه إلى كل من دائرة المحاسبات وسلطة الإشراف. كما يمكن في هذا الإطار وعند الاقتضاء لمراقب المصاريف العمومية التنقل على عين المكان إلى المصالح المعنية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 14 . إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة.

الفصل 15 . ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

غير أنه بالنسبة لمصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المشاركة فإن التعهدات تقع دون تحديد التاريخ.

الفصل 16 - تعرض على التأشير المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية، مطالب التسبقات الممنوحة لوكلاء الدفعات.

يتولى كل من المحاسب العمومي ومراقب المصاريف العمومية تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف وكيل الدفوعات بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة. ويبلغ القرار المحدث لوكالة الدفوعات إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. ويمكن لمراقب المصاريف العمومية القيام بالتحقيقات اللازمة وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 17 . تشارك مصالح مراقبة المصاريف العمومية في لجان الأشغال التحضيرية للميزانية وتبلغ إليها قرارات توزيع الاعتمادات بالميزانيات وتبدي رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية والعقود التي لها انعكاس مالي. **الفصل 18** . يمكن لمراقبي المصاريف العمومية أن يتحولوا عند الاقتضاء دون سابق إعلام إلى المصالح المكلفة بتنفيذ المصاريف بجميع الإدارات العمومية بموجب إذن بأمرية صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وأن يطلعوا بجميع الوسائل على كل التفاصيل المتعلقة بتنفيذ النفقات.

الفصل 19 - تحرر مصالح مراقبة المصاريف العمومية كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الاقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرف.

الفصل 20 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998.

الفصل 21 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التمويل العمومي للجمعيات

أمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر إلى ضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وإجراءاته وشروطه، كما يضبط آليات متابعة الجمعيات المستفيدة بالتمويل العمومي ومراقبتها.

الفصل 2- يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات.

الفصل 3 - يسند التمويل العمومي للجمعيات:

- إما لتدعيم نشاطها وتطوير وسائل عملها تبعاً لطلبات مباشرة تتقدم بها الجمعيات.
- أو لتنفيذ مشاريع تدرج في مجال نشاط الهيكل العمومي وتهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك إما تبعاً لدعوة للترشح يطلقها الهيكل العمومي المعني أو تبعاً لاتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية.

الفصل 4 . يتولى كل هيكل عمومي، على معنى أحكام الفصل 2 من هذا الأمر، في بداية كل سنة ضبط المشاريع التي تكون موضوع دعوة للترشح.

الفصل 5 . لا تخضع المشاريع المنجزة من قبل الجمعيات تطبيقاً لأحكام هذا الأمر للترتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

الباب الثاني

شروط وإجراءات الحصول على التمويل العمومي

الفصل 6 - يشترط في الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي:

- أن تحترم في تكوينها وفي نشاطها أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،
 - أن تعتمد مبادئ الشفافية والديمقراطية في تسييرها الإداري والمالي،
 - أن تكون وضعيتها المالية سليمة تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية.
- الفصل 7-** يتعين على الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة أو في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة لانجاز مشاريع إرفاق مطلبها بالوثائق التالية:
- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية وقائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم،
 - قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيرتها،
 - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،
 - نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
 - آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
 - نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
 - الوثائق المثبتة لسلامة وضعيتها الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
 - الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،

- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، ويتم التعريف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.

الفصل 8 - يتعين على الجمعيات الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة تقديم تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب.

ولا يجب أن يتجاوز التمويل العمومي المسند في إطار الطلبات المباشرة سقفًا يتم ضبطه من قبل الهيكل العمومي بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 9 - علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر، يتعين على كل جمعية ترغب في الحصول على تمويل عمومي في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع محددة مد الهيكل العمومي بالمعطيات التالية:

- دراسة اقتصادية للمشروع، بما في ذلك المتطلبات المادية والمالية لانجازه،
- رزنامة التنفيذ وتكلفة كل مرحلة،
- هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة ونسبة التمويل الذاتي للجمعية،

- التمشي المقترح لانجاز المشروع والنتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجازه،
- السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.

الفصل 10 - تدرج لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا الأمر تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده. تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي وممثل عن سلطة الإشراف ومراقب المصاريف العمومية بصفة أعضاء.

يعوض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة بالنسبة للجنة الفنية المحدثة على مستوى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وبالنسبة للشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن مجلس الإدارة وممثل عن المصلحة المكلفة بالعمل الاجتماعي بالشركة وممثل عن المنشأة الأم. وبالنسبة للشركات ذات الأغلبية العمومية تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن المنشأة العمومية وممثل عن المصلحة المكلفة بالعمل الاجتماعي بالشركة.

يعين رئيس الهيكل العمومي أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة ويكون رأيه استشارياً.

الفصل 11 - يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

- النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجاز المشروع،
 - التمشي المقترح لانجاز المشروع وأجال التنفيذ المقترحة،
 - عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجراءها،
 - الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع،
 - مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية .
 - تعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.
- ويسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية،
- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المزمع انجازها مستقبلا.

الفصل 12- يصرف التمويل العمومي بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني ببناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر. وبالنسبة للتمويل العمومي المسند في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقيات الشراكة، يرفق المقرر المتعلق بصرف التمويل العمومي بعقد يبرم بين رئيس الهيكل العمومي المعني ورئيس الجمعية التي تم الاختيار عليها يتضمن التتبعات الوجوبية التالية:

- حقوق كل طرف والتزاماته،

- مراحل تنفيذ المشروع وبرنامج صرف التمويل،
- الأهداف والنتائج المنتظرة المزمع تنفيذها ومؤشرات المتابعة وقياس الأداء،
- طرق مراقبة تنفيذ بنود العقد وآليات التقييم والمتابعة وشروط الفسخ واسترجاع التمويل العمومي عند الاقتضاء.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالتمويل العمومي المسند في إطار الدعوة للترشح

الفصل 13 - تخضع الدعوة للترشح التي يطلقها الهيكل العمومي لانجاز مشروع معين إلى مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية.

الفصل 14 - تنشر الدعوة للترشح بوسائل الإعلام المكتوبة عشرون يوما (20) على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيحات من قبل الهيكل العمومي المعني وبالموقع الإلكتروني الخاص به إن وجد.

ويتضمن الإعلان خاصة ما يلي:

- موضوع المشروع المزمع تكليف الجمعية أو الجمعيات بانجازه،
- الوثائق التي يتعين تقديمها بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا الأمر،
- تاريخ فتح وغلق باب الترشيحات،
- معايير الاختيار.

الفصل 15 - تبت اللجنة الفنية، المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر، في مطالب التمويل العمومي المقدمة في إطار الدعوة للترشح خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ غلق باب الترشيحات، وتتولى خاصة ما يلي:
- النظر في تقرير الفرز على أساس المعايير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر،

- تحديد مبلغ التمويل العمومي المخصص للمشروع وكيفية توزيعه على الجمعيات المستفيدة عند الاقتضاء وبرنامج صرفه بحسب التقدم في انجاز المشروع.
- يتولى الهيكل العمومي المعني تعليق نتائج أعمال اللجنة الفنية بمقره وبهياكله الجهوية والمحلية، كما يتولى دعوة الجمعية التي تم الاختيار عليها لإتمام إجراءات التعاقد معها.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتمويل العمومي المسند في إطار اتفاقية الشراكة

الفصل 16 - اتفاقية الشراكة عقد يبرم لمدة أقصاها ثلاث سنوات يربط هيكلا عموميا أو أكثر بجمعية أو أكثر ويكون بمبادرة من جمعية أو أكثر، لانجاز مشاريع ذات مصلحة عامة تتدرج ضمن أولويات الهيكل العمومي.
الفصل 17 - تتولى اللجنة دراسة المطالب المقدمة في إطار اتفاقيات الشراكة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده للجمعيات التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تلقي الطلب.

الفصل 18 - يبرم الهيكل العمومي اتفاقية شراكة مع الجمعية أو الجمعيات الصادرة عنها المبادرة بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الأمر.

الباب الخامس

المتابعة والرقابة

الفصل 19 . يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المسندة وأوجه إسناده.

الفصل 20 - ترفع الجمعيات المنتفعة بالتمويل العمومي، في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة، وجوبا إلى الهيكل العمومي المعني وإلى وزارة المالية تقريرا سنويا حول استعمال الأموال العمومية المنتفع بها وتقدم إنجازها للمشاريع التي استقادت بعنوانها بتمويل عمومي.

الفصل 21 - علاوة على الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 44 منه، تخضع الجمعيات المنتفعة بالتمويل العمومي إلى رقابة ميدانية من قبل أعوان التقديرات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

كما تخضع إلى رقابة وتفقد من قبل هياكل الرقابة العامة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بأوجه التصرف في التمويل العمومي المسند.

الفصل 22 - يجب على الجمعية التي لم تحترم بنود العقد كليا أو جزئيا تجاه الهيكل العمومي المعني إرجاع كامل أو ما تبقى من مبلغ التمويل العمومي المتحصل عليه ما لم تتولى تسوية وضعيتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليها.

الفصل 23 - لا يمكن للجمعية التي لم تحترم بنود العقد، بخصوص انجاز المشاريع التي انتفعت بعنوانها بتمويل عمومي أو لم ترفع التقارير الدورية المشار إليها بالفصل 20 من هذا الأمر، أن تنتفع مجددا بتمويل عمومي وذلك إلى حين تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا الأمر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 24 - تنطبق الأحكام المتعلقة بالدعوة للترشح وباتفاقيات الشراكة المنصوص عليها بهذا الأمر على برامج الصندوق الوطني للتشغيل باستثناء أحكام الفصلين 20 و 20 مكرر من الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - تستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر الأجور التي تتكفل بها الدولة في إطار اتفاقيات خاصة والتي تدفع لفائدة أعوان جمعيات رعاية المعوقين العاملين بمراكز التربية المختصة.

الفصل 26 - يتعين على الجمعيات التي استفادت بتمويل عمومي قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ احترام الباب الخامس منه.

الفصل 27 - تلغى أحكام الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 28 - الوزراء ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.


مراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2011 يتعلق بمراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات.

الفصل الأول . تخضع مصاريف البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها للعنوان الأول أو تفوق مائة ألف دينار (100.000د) إلى مراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر للوزارة الأولى.

وتبقى مصاريف هذه البلديات خاضعة لمراقبة المصاريف العمومية حتى في صورة نزول تقديرات مواردها للعنوان الأول إلى ما دون مائة ألف دينار.

الفصل 2 . ألغى القرار المؤرخ في 8 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.



تنظيم الصفقات العمومية

أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول: الموضوع وتعريف

الفصل الأول- يضبط هذا الأمر قواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة ضمن أحكام هذا الأمر أو بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها طبقا للتشريع التونسي أو نص تشريعي أو ترتيبي.

الفصل 2- يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر: -التقسيم: توزيع الطلبات موضوع الصفقة إلى عدة أقساط على أساس معطيات اقتصادية أو مالية أو فنية أو اجتماعية. ويكون كل قسط وحدة مستقلة تسند بشكل منفصل بمفردها أو مع أقساط أخرى.

-طلب العروض: الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عرض أو عدة عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا.

يمكن أن يكون طلب العروض إما مفتوحا أو مضيقا. يكون طلب العروض مفتوحا عندما يمكن لكل مترشح تقديم عرض ويكون طلب العروض مضيقا عندما لا يسمح بتقديم عروض إلا للمترشحين المرخص لهم بعد عملية انتقاء.

- ملحق: عمل تعاقدي يتم بمقتضاه تنقيح أو إتمام بعض بنود الصفقة الأصلية.

- ضمان وقتي: ضمان مالي يقدمه كل مشارك لإثبات جدية مشاركته إلى حين إتمام الإعلان عن نتائج الدعوة إلى المنافسة أو اختيار صاحب الصفقة و تقديمه للضمان النهائي.

- مركزية الشراء: هيكل عمومي يتولى إبرام وتنفيذ صفقات عمومية لاقتناء مواد أو خدمات لفائدة مشترين عموميين.

- لجنة مراقبة الصفقات : هيكل رقابي مكلف بالنظر في شرعية إجراءات المنافسة وإبرام الصفقات وشروط تنفيذها.
- لجنة تقييم العروض : لجنة يحدثها المشتري العمومي تتولى تقييم العروض وتقديم مقترح بخصوص الإسناد .
- لجنة فتح العروض : لجنة قارة يحدثها المشتري العمومي تتولى فتح العروض .
- صفقة عمومية : عقد كتابي بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو التوريد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.
- صفقة عمومية للتصور والتنفيذ : صفقة واحدة تتعلق في الآن نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وإنجازه .
- صفقة عمومية للتزود بمواد : صفقة تبرم مع مزود أو مجموعة من المزودين يكون موضوعها اقتناء مواد أو معدات أو تجهيزات متنوعة وكذلك الخدمات المتصلة بها.
- صفقة عمومية للدراسات : صفقة يكون موضوعها أساسا خدمات فكرية. وتشمل بالخصوص البحوث والتكوين وتسيير الأعمال وخدمات الهندسة وقيادة العمليات والاستشارات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض تسيير المشاريع.
- صفقة عمومية للتزود بخدمات : صفقة تبرم مع مسدي خدمات يكون موضوعها تقديم خدمات كصفقات الخدمات العادية أو كراء معدات أو تجهيزات مع وجود خيار الشراء أو دون ذلك.
- صفقة عمومية للأشغال : صفقة يكون موضوعها تنفيذ أو تصور وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولى تسييرها. وعندما تتعلق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز أشغال.
- الصفقات ذات الإجراءات المبسطة : تبرم الصفقات وفق إجراءات مبسطة عندما لا تتجاوز القيمة المقدرة للحاجيات مبلغا معينا. ويحدد المشتري العمومي الإجراءات المبسطة وفقا لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

- المناولة : عقد يكلف بمقتضاه صاحب الصفقة العمومية تحت مسؤوليته شخصا آخر يسمى المناول بتنفيذ جزء من الصفقة .

- العناصر المرجعية : وثيقة يعدها المشتري العمومي تضبط الشروط التي يفرضها بما فيها المنهجية والوسائل التي يجب اعتمادها والنتائج التي ينتظر تحقيقها.

الباب الثاني: مجال التطبيق والمبادئ العامة

الفصل 3- الصفقات العمومية هي عقود كتابية تبرم من قبل المشتريين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية .

تعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التوريد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات. يعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

تخضع للمبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية ولرقابة الهياكل المختصة كل ذات معنوية تطبق القانون العام أو القانون الخاص تتولى إبرام صفقات لفائدة نوات عمومية أو بواسطة أموال عمومية لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامة.

الفصل 4 - لا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر :

- عقود المشاركة والتجمع والمناولة وعقود إدارة المنشأ المفوض المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى وكذلك اتفاقيات تنفيذ مشاريع الأشغال العمومية بين مصالح الدولة وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

- عقود الزرمة،

- عقود الاستشهار .

وتخضع لأحكام خاصة بعض الشراءات العمومية التي تقوم بها المنشآت العمومية التي تعمل في قطاعات معينة والتي تشمل الشراءات التالية:

- شراء المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

- شراء المواد لبيعها على حالها أو بعد تكييفها والمنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

- شراعات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

تخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب وأحكام خاصة بها.

الفصل 5- يجب إبرام صفقات عمومية على معنى هذا الأمر في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

- مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في

مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال،

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى،

- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة للدراسات .

يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبالغ المشار إليها أعلاه

وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية واتباع

إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية

واحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 6 - تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ التالية:

- المنافسة،

- حرية المشاركة في الطلب العمومي،

-المساواة أمام الطلب العمومي،

-شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار

مقتضيات التنمية المستدامة.

يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد باتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي

وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد المحددة بهذا

الأمر وخاصة:

- عدم التمييز بين المترشحين،

- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

يجب أن لا تؤدي الاستثناءات والإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية.

الفصل 7 - إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقررات التابعة للمشتري العمومي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يتعين أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهام أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل المشتري العمومي.

العنوان الثاني

إعداد وإبرام الصفقات العمومية

الباب الأول: إعداد الصفقات

القسم الأول: تحديد الحاجيات

الفصل 8 - يتعين على المشتري العمومي في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني. يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم تبليغه للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة. يتولى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني.

يضبط المشتري العمومي آجال إبرام الصفقات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية:

- 120يوما 60يوما مدة صلوحية العروض
- 60 يوما 20يوما التقييم الفني والمالي
- 20 يوما 20يوما رأي لجنة مراقبة الصفقات بخصوص تقرير التقييم
- 10 أيام 10أيام المصادقة والإمضاء على مشروع الصفقة

الفصل 9 - لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

الفصل 10 - يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداتها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة .

الفصل 11 - يتولى المشتري العمومي خلال مرحلة إعداد الصفقة الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة التي يقتضيها إبرام الصفقة وضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

الفصل 12 - يتولى المشتري العمومي إشهار مشاريع الصفقات المنصوص عليها في المخطط التقديري لإبرام الصفقات بإعلان للعموم يتم إعداده وفق نموذج يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي ما عدا حالات التأكد القصوى، لا يمكن الشروع في إجراءات الإبرام قبل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر مخطط الإبرام أو مراجعته.

القسم الثاني: أصناف الصفقات

الفصل 13 - تبرم الصفقات العمومية من قبل كل مشتر عمومي لتسديد حاجاته السنوية، إلا أنه يمكن تجميع مشتريات مشتر عمومي أو عدة مشترين عموميين ضمن صفقة إطارية أو عامة طبقا لأحكام الفصلين 14 و 17 من هذا الأمر إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية.

ولا يحول هذا التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة. ويتعين توزيع الطلبات باعتبار إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 14 - يمكن إبرام صفقة إطارية بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة. وتضبط الصفقة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكن اقتناؤها أثناء المدة المحددة بالصفقة على أن تحدد الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد اقتناؤها فعلياً لكل طلب أثناء الإنجاز بأذون تزود. تبين هذه الصفقة مدة صلوحياتها ويتعين أن تنص على إمكانية تجديدها ضمناً على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

الفصل 15- تعتبر صفقة التصور والتنفيذ صفقة واحدة تتعلق في الآن نفسه بتصوير المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصوير منشأ كامل وتوفير معداته وإنجازه .

لا يمكن للمشتري العمومي إبرام صفقة تصور وتنفيذ إلا إذا كان ذلك مبرراً بأسباب فنية تتطلب تقنيات خاصة وعمليات إنجاز شديدة الترابط وتستوجب تشريك مصمم ومنفذ المشروع، ويجب أن تتصل هذه المبررات بالصبغة الوظيفية للمنشأ وتقنيات إنجازه.

يتولى صاحب المنشأ مراقبة احترام صاحب الصفقة للالتزاماته ومتابعة حسن تنفيذ الطلبات موضوع الصفقة. وتحدد صفقة التصور والتنفيذ إجراءات هذه المراقبة ودوريتها.

الفصل 16 - يتعين على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. ويكون توزيع الطلبات إلى أقساط وجوبياً، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المؤسسات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية، وتضبط كراسات الشروط طبيعة كل قسط وحجمه.

يمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد أو في مجموعة من الأقساط على أن تحدد كراسات الشروط العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد.

إذا لم يتم إسناد قسط أو عدة أقساط يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة في شأن الأقساط غير المسندة مع عرض الملف على نفس لجنة مراقبة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

يجب أن لا يترتب عن توزيع الطلب العمومي إلى أقساط عدم إخضاع العقود المعنية للأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر.

القسم الثالث: تجميع الطلبات ومركزيات الشراء

الفصل 17 - يمكن أن تبرم صفقة عامة لتلبية حاجيات مشتركة لعدد من المشتريين العموميين .

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناؤها من قبل كل مشتر عمومي بصفة مسبقة وحسب حاجياته في صفقة خاصة به تبرم وفق شروط الصفقة العامة .

يعين المشترون العموميون مفوضا عنهم يتولى إبرام الصفقة العامة وتبليغها ويتولى كل مشتر عمومي إبرام الصفقة الخاصة به .

تتم متابعة تنفيذ الصفقات الخاصة بكل مشتر عمومي إما من قبل المفوض أو من قبل كل مشتر عمومي على حدة .

الفصل 18- يمكن لمشتري أو عدة مشتريين عموميين اللجوء إلى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم .

يعين رئيس الحكومة مركزية الشراء بمقتضى قرار من بين المشتريين العموميين الخاضعين لأحكام هذا الأمر نظرا لاختصاصه وتجربته في مجال الطلب العمومي موضوع الصفقة .

تتولى مركزية الشراء القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصة إلى المشتريين العموميين المعنيين.

القسم الرابع: الصفقات العمومية المستدامة

الفصل 19 - يجب أن تتضمن شروط تنفيذ الصفقة قدر الإمكان جوانب ذات صبغة اجتماعية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة.

يتم تضمين هذه الشروط بإعلان الدعوة إلى المنافسة وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقة على أن لا ينجر عنها تمييز بين المترشحين المحتملين.

القسم الخامس: الأنظمة التفاضلية

الفصل 20 - يخصص المشتري العمومي سنويا للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسسة صغرى على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط المبيّنة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها:

- حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسة الناشطة المبلغ التقديري الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات موضوع الصفقة

- 500 ألف دينار 1 مليون دينار 500 ألف دينار أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي

- 200 ألف دينار 400 ألف دينار 300 ألف دينار أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة

- 160 ألف دينار 400 ألف دينار 300 ألف دينار أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة

- 300 ألف دينار 600 ألف دينار 300 ألف دينار المواد

- 200 ألف دينار 400 ألف دينار 200 ألف دينار الخدمات

- 60 ألف دينار 120 ألف دينار 60 ألف دينار الدراسات

لا تنطبق الأحكام سالفة الذكر على المؤسسة التي تمتلك أكثر من 25% من رأس مالها، مؤسسة كانت أو مجموعة مؤسسات، لا يشملها التعريف المتعلق بالمؤسسة الصغرى.

تبرم هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

يتم التخصيص ضمن نص الإعلان عن المنافسة وكراسات الشروط على تخصيص كل الطلبات أو قسط أو أكثر منها إلى المؤسسات الصغرى المعنية وذلك على مستوى المشاركة والإسناد.

يعد المشتري العمومي برنامج الصفقات المزمع تخصيصها للمؤسسات الصغرى في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة، ويتولى تبليغه مرفقا بالرزامة التقديرية للإنجاز إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي صورة تعذر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسسات صغرى يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات، يتعين على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات التي يرجع إليها بالنظر، وفقا لأحكام الفصل 169 من هذا الأمر، وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيا وجوبا في هذه التبريرات.

يعد المشتري العمومي في نهاية كل سنة تقريرا حول الصفقات المسندة إلى المؤسسات الصغرى يتضمن خاصة مقارنة قيمة هذه الصفقات مع التقديرات وتقييما لظروف إنجازها ويوجه المشتري العمومي هذا التقرير إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 21 - تخصص المشاركة في إنجاز الأشغال والتزويد بمواد والخدمات المتصلة بالصناعات التقليدية ضمن الطلبات العمومية للحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل إلا في حالة التعذر المبرر. يتعين على المشتري العمومي أن يبين ضمن التقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 169 من هذا الأمر أسباب هذا التعذر وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيا وجوبا في التبريرات المقدمة.

الفصل 22- تحفز كراسات الشروط العارضين الأجانب على تكليف مؤسسات محلية بإنجاز أقصى ما يمكن من الطلبات أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المؤسسات المحلية التعاقد بجزء منها.

الفصل 23- تحفز كراسات الشروط مكاتب الدراسات الأجنبية على تشريك مكتب أو مكاتب دراسات أو خبرات تونسية.

يجب أن يحدد عقد الصفقة بوضوح المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي أو الخبير الشريك وثمنها.

الفصل 24 - عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات الإعلامية، تحفز كراسات الشروط على تشريك مؤسسات تونسية مختصة يتم اختيارها حسب مقاييس تضبط ضمن كراسات الشروط.

الفصل 25 - يجب أن لا تتضمن كراسات الشروط الخاصة أحكاماً من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسسات التونسية من المشاركة في الطلبات العمومية.

تعتبر أحكاماً إقصائية على معنى هذا الفصل اعتماد شروط تتعلق بإنجاز مشاريع مماثلة في مجالات لم يسبق للمؤسسات التونسية القيام بها.

يتعين في هذا الإطار على المشتري العمومي تعويض شرط المشاريع المماثلة، بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعني بالصفقة دون أن تكون مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب تبريرها. وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأياً وجوباً في هذه التبريرات.

الفصل 26 - تفضل عروض المقاولات التونسية في صفقات الأشغال على عروض المقاولات الأجنبية وكذلك المنتجات التونسية المنشأ في كل صفقات التوريد بمواد على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على أن لا تتجاوز العروض المالية للمقاولات التونسية وأثمان المنتجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من عشرة بالمائة (10%)

ويجب أن يقدم العارض شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ التونسي.

لتطبيق هامش تفضيل عروض المقاولات والمنتجات التونسية تتم مقارنة العروض باحتساب المعاليم الديوانية وعلى أساس الثمن باعتبار كل المعاليم والأداءات.

القسم السادس: وثائق الصفقة والتنصيصات الوجوبية

الفرع الأول: وثائق الصفقة

الفصل 27 - يجب أن تتضمن الوثائق المكونة للصفحة لجميع التوصيات التي من شأنها توضيح موضوعها للمترشحين طبقاً لملف صفقات نموذجي تعده الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 28 - تتكون وثائق الدعوة للمنافسة من جميع الوثائق والمعلومات التي يعدها المشتري العمومي لضبط موضوع الصفقة وخصائصها وشروط تنفيذها. وتسلم هذه الوثائق للمترشحين مجاناً. غير أنه يمكن للمشتري العمومي أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه. وينص إعلان الدعوة العمومية للمنافسة على مبلغ هذا المقابل وإجراءات دفعه.

وبالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 50 من هذا الأمر يمكن أن تقتصر وثائق الدعوة للمنافسة على المقترضات الإدارية والفنية الأساسية ومعايير الاختيار.

الفصل 29 . تضبط كراسات الشروط قواعد إبرام الصفقات وتنفيذها وتشتمل على الوثائق العامة وعلى الوثائق الخاصة التالية :

1 -كراسات الشروط الإدارية العامة التي تضبط الترتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.

2 -كراسات الشروط الفنية العامة التي تضبط الشروط والخصائص الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات .

3 -كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي تضبط الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوباً على فصول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استنتجت تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولى إعدادها المشتري العمومي بهدف إتمام أو توضيح أو تغيير بعض فصول كراس الشروط الإدارية العامة.

4 -كراسات الشروط الفنية الخاصة التي تضبط المقترضات الفنية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوباً على فصول كراسات الشروط الفنية العامة التي استنتجت تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولى إعدادها المشتري العمومي وتجمع البنود والشروط الفنية التي من شأنها تحديد الطلبات بدقة وتسمح للمشتري العمومي بمتابعة سير وحسن تنفيذ الصفقة.

تتم المصادقة على كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة بقرار من رئيس الحكومة بناء على رأي الهيئة العليا للطلب العمومي ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 - تبرم الصفقات كتابيا في وثيقة مادية أو لا مادية وتكون الصفقة ملفا وحيدا يتضمن كراسات الشروط والعرض.
يجب أن تنص الصفقة على الأقل على البيانات التالية:

- 1- تحديد الأطراف المتعاقدة،
- 2- موضوع الصفقة،
- 3- بند تحفيز المناولة الوطنية،
- 4- تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية،
- 5- مبلغ الصفقة مع بيان ما إذا كان الثمن ثابتا أو قابلا للمراجعة،
- 6- أجل التنفيذ وكذلك غرامات التأخير،
- 7- شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبولها،
- 8- شروط الخلاص وآجال الدفع،
- 9- حالات وشروط الفسخ،
- 10- إجراءات تسوية النزاعات،
- 11- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو العون المؤهل لذلك،
- 12- تاريخ إبرام الصفقة.

الفرع الثاني: المواصفات الفنية

الفصل 31 . تضبط الطلبات موضوع الصفقة وفقا لخصائص فنية تعتمد على المرجعيات التالية:

- مواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة يمكن للمترشحين الاطلاع عليها،
- الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة. ويجب أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المترشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفقة. ويجب أن تدرج قدر الإمكان الخصائص البيئية المضبوطة بالرجوع إلى كل أو جزء من علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية النفاذ إليها.

- يمكن للمشتري العمومي الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون أن ينجر عن الخاصيات الفنية الحد من المنافسة.

- يمنع التصييص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدر أو منشأ محدد أو الإحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين طالما كان من شأن مثل هذه التصييصات أو الإحالات أن يترتب عنها تفضيل أو استبعاد بعض المترشحين أو المنتجات .

الفصل 32 . يجب أن لا تؤدي البنود التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضيق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتج معينين .

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يتظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بخمسة عشر (15) يوما.

تحيل الهيئة وبمجرد توصلها بالتظلم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصلها بها .

يمكن لهيئة المتابعة والمراجعة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها .

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات .

الفصل 33 . يمكن، ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك، للعارضين أن يقدموا حلا أو حلولا بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن الحل الأساسي على أن يقدم صاحب العرض البديل عرضا مطابقا للحل الأساسي وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات جوهرية على حاجيات المشتري العمومي .

ويجب أن يشتمل الحل البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون

مدعما بكل الوثائق المفيدة وأن يتم تقديمه بصفة تضمن تقييمه بالاستناد إلى نفس المنهجية المنصوص عليها بكراس الشروط.

القسم السابع: أثمان الصفقات

الفصل 34 . تكون الصفقة إما ذات ثمن جملي جزافي لجملة الطلب أو ذات ثمن أو عدة أثمان فردية أو ذات ثمن مختلط يحسب على أساسه أو على أساسها ثمن الخلاص حسب التنفيذ الفعلي للطلب.

تكون الصفقة ذات ثمن جملي جزافي إذا كان الثمن الجزافي فيها يغطي جميع الطلبات موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي . تكون الصفقة ذات ثمن فردي إذا تضمنت تقسيم الطلبات من قبل المشتري العمومي إلى عدة عناصر على أساس تفصيل تقديري مع تحديد الثمن الفردي المقترح لكل عنصر. تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

تكون الصفقة ذات ثمن مختلط إذا اشتملت على طلبات يقع خلاصها في جزء منها على أساس الثمن الجملي الجزافي وفي جزء آخر على أساس الثمن الفردي. وفي هذه الحالة يتم الخلاص كما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 35 . تكون أثمان الصفقات إما ثابتة أو قابلة للمراجعة ويمكن إبرام الصفقات على أساس ثمن وقتي.

الفصل 36 . تكون الصفقة ذات ثمن ثابت إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل تنفيذ الصفقة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإنذ ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما. وينص كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.

يجب على العارض المزمع التعاقد معه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير

في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

الفصل 37 . تكون الصفقة ذات ثمن قابل للمراجعة إذا كان بالإمكان تغييره خلال أجل تنفيذ الصفقة بسبب تغير الظروف الاقتصادية.

يتعين العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة إنجازها السنة إلا أنه بالنسبة لصفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة التغير يمكن التنصيص بكراسات الشروط على مراجعة الأسعار عندما تكون مدة إنجاز الصفقة تتجاوز السنة (6) أشهر.

إذا كان الثمن قابلاً للمراجعة يجب أن تنص الصفقة صراحة على شروط المراجعة وخاصة القواعد المفصلة لمراجعة الثمن وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدّد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك. ويعتبر آخر أجل لقبول العروض تاريخ ضبط الأثمان.

يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة.

تتم مراجعة أثمان الطلبات التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدية على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدّد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ .

الفصل 38 . تكون الصفقة ذات ثمن وقتي إذا اكتست طلبات الأشغال أو التزود بمواد ذات تقنية جديدة صبغة التأكد المطلق أو تضمنت مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائياً كافة الشروط والمقتضيات وتخضع في هذه الحالة الصفقة إلى مراقبة خاصة .

تبيّن الصفقة المبرمة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما

في ذلك الالتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط. **الفصل 39** - إذا اشتملت الصفقة على طلبات ينجزها المشتري العمومي مباشرة، فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها. **الفصل 40** - إذا اشتملت الصفقة على طلبات يتم خلاصها على أساس المصاريف المراقبة فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها. في كل الحالات، لا يتجاوز مبلغ الطلبات على أساس المصاريف المراقبة ثلاثة (3%) بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الباب الثاني: في طرق إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 41 . تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر. يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة. ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

القسم الثاني: طلب العروض

الفصل 42 . يكون طلب العروض مفتوحا أو مضيقا أو على مرحلتين أو مع المناظرة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

يكون طلب العروض مفتوحا عندما يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم. ويتم الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة حسب الشروط المحددة بالفصل 53 من هذا الأمر.

يكون طلب العروض مضييقا عندما يكون مسبقا بانتقاء ويتم على مرحلتين:
-تتضمن المرحلة الأولى الإعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر
المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على
أساسها انتقاء المترشحين.

- المرحلة الثانية : تتمثل في دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم.
يعرض تقرير الانتقاء على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.
الفصل 43 . يمكن اللجوء إلى طلب العروض مع المناظرة بناء على برنامج يعده
المشتري العمومي عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء أبحاث خاصة
أو تقتضي اختصاصا معيناً من قبل المترشحين.

يمكن أن يتم تنظيم طلب عروض مع المناظرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة
للطلبات المرتبطة ببرامج ذات طابع تفاعلي أو ثقافي أو في مجال التكوين في
الملتيميديا.

يضبط برنامج المناظرة محتوى الحاجيات التي يجب تلبيتها وكذلك المنهجية ومعايير
تقييم العروض ويحدد الكلفة القصوى المبرمجة لإنجاز المشروع موضوع المناظرة.
الفصل 44 . يمكن أن تتعلق المناظرة بإحدى الطلبات التالية:

-دراسة مشروع،

-تنفيذ مشروع تمت دراسته مسبقا،

-دراسة مشروع وتنفيذه في نفس الوقت.

الفصل 45 . يمكن أن يكون طلب العروض مع المناظرة مفتوحا أو مسبقا بانتقاء.
يتضمن طلب العروض مع المناظرة المفتوح دعوة عامة إلى المنافسة،
يتضمن طلب العروض مع المناظرة المسبوق بانتقاء دعوة عامة لتقديم ترشحات بناء
على كراس عناصر مرجعية للانتقاء يبين موضوع المناظرة وشروط الترشيح ومنهجية
الانتقاء.

تتم دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم فحسب إلى تقديم مقترحاتهم بعد عرض تقرير
الانتقاء مسبقا على لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

تدرس المقترحات وترتب من قبل لجنة المناظرة التي تعين للغرض بمقرر من المشتري العمومي ويكون أعضاؤها وجوبا مستقلين عن المشاركين في المناظرة ويكون ثلث أعضائها على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المشروع. تضمن لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير يمدى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الاقتضاء .

يعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. **الفصل 46** - يجب أن يضبط برنامج المناظرة المنح والمكافآت والامتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترحة والمتحصلة على المراتب الأولى إذا كانت المناظرة تقتصر على دراسة مشروع. ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك :

- إما على أن المشاريع التي حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكا للمشتري العمومي،

- أو أن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره بتنفيذ كل المشاريع المقترحة والمتحصلة على منحة أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الاقتضاء، ويجب أن يضبط برنامج المناظرة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده.

يجب أن يبين برنامج المناظرة إذا ما كان يجوز لأصحاب المشاريع المختارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

الفصل 47 . يسند المشتري العمومي المنح والمكافآت والامتيازات باقتراح من لجنة المناظرة، ويمكن إسنادها كذلك للمتأخرين غير الفائزين والمتحصلين على أفضل المراتب.

يمكن أن لا تسند المنح والمكافآت والامتيازات كلياً أو جزئياً إذا اعتبرت المشاريع المقدمة غير مقبولة، ولا تتم مواصلة الإجراءات إذا لم تقض المناظرة إلى نتيجة، وذلك في حال لم يتم قبول أي مشروع، وفي جميع الحالات يتم إعلام المتأخرين بما آلت إليه مشاريعهم.

الفصل 48 . يمكن للمشتري العمومي تنظيم طلب عروض على مرحلتين بالنسبة لطلبات الأشغال والمواد والتجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية أو ذات

تكنولوجيا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى استكشافها وتوظيفها ويتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات واللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة:

أ) تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان عن طلب عروض يدعو المشتري العمومي بمقتضاه المترشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية تتضمن التصورات والدراسات دون بيان أي معطى عن الأثمان وذلك على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعدها المشتري العمومي.

يتولى المشتري العمومي تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخاصيات والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون ويعد كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.

ب) تتم في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية وعلى أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده.

يتولى المشتري العمومي تقييم العروض واختيار العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يجب على المشتري العمومي احترام أحكام الفصول 55 و59 و60 و61 و62 من هذا الأمر.

القسم الثالث: الصفقات بالتفاوض المباشر

الفصل 49. تعتبر "صفقات بالتفاوض المباشر" الصفقات التي يبرمها المشتري العمومي في الحالات التالية:

1- صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معين والمواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية

سواء من قبلهم شخصياً أو من قبل ممثليهم، أو الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.

2 - الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظراً لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكد القوي الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

3- الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

4- الصفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفرار من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنوياً للمؤسسات الصغرى وفقاً لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر.

5- الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

6- الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ.

القسم الرابع: الصفقات وفقاً للإجراءات المبسطة

الفصل 50- يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات:

- من مائتي ألف دينار (200.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د) بالنسبة للأشغال.

- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.
- من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 51 - يمكن للمشتري العمومي أن يحدد طرق تطبيق الإجراءات المبسطة وفق ما تتطلبه طبيعة وخصائص الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات . تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة طرق وإجراءات الإبرام مع مراعاة أحكام الفصل 41 من هذا الأمر . كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام الصفقة واختيار العرض . يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الانقضاء عن طريق كل الوسائل المادية أو اللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض يتم تحديدها من قبل المشتري العمومي بما يدعم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات ويتلاءم مع أهمية الصفقة وطبيعة الإجراءات المبسطة .

لا تعفي الإجراءات المبسطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر واتباع إجراءات كتابية في شكلها المادي أو اللامادي تضبط ضمن دليل إجراءات خاص بهذه الشراءات . يجب على كل مشتري عمومي إحداث لجنة شراءات تابعة له خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. تتولى لجنة الشراءات فتح الظروف وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقرح على المشتري العمومي إسناد الصفقات في شأن الطلبات المذكورة.

كما تتولّى هذه اللجنة دراسة ملاحق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص وختم هذه الصفقات وتقدّم إلى المشتري العمومي مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة. ويمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراء. تتكون لجنة الشراء من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الباب الثالث: في سير إجراءات إبرام الصفقات

الفصل 52 - تبرم الصفقات العمومية باتباع المراحل التالية:

-الدعوة إلى المنافسة،

-فتح العروض،

-تقييم العروض،

-إسناد الصفقة،

-إشهار الإسناد.

القسم الأول: الدعوة إلى المنافسة

الفصل 53. ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوماً في صورة التأكد المبرر. كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.

بالنسبة للشراءات الإلكترونية، يتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" طبقاً للفصول 77 وما بعده من هذا الأمر. يجب على المشتري العمومي أن يحدد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الصفقة ودرجة تشعبها.

يبين الإعلان عن طلب العروض :

- موضوع الصفقة،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر وثمانها عند الاقتضاء،
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

في صورة طلب عروض مضيق، فإنه يتم تبليغ البيانات المنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية ومباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاؤهم . وفي هذه الحالة يخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

الفصل 54 . يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوما . وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتفويض المحكم لالتزاماتهم.

لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.

يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل إبرام صفقات عمومية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حسن إنجاز الصفقة.

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسديي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب الذين كانوا أعواناً عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية

التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال . ويقصد بالمزودين أو ممثلي المصنّعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة (30%) أو وكيل بيع المصنّع.

الفصل 55 - تكون الإجراءات مادية أو على الخط.

تحرّر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمتلة المبيّنة بكراسات الشروط وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة . لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يتكون العرض من :

- عرض فني،

- وعرض مالي.

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في حالة اعتماد الإجراءات المادية في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه .

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوتقي والوثائق الإدارية.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبا

عبر منظومة الشراء العمومي على الخط طبقاً لدليل إجراءات يتم إعداده من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

تحوّل منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر لعروضهم بصورة آلية .

الفصل 56 - يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية :

1. الضمان الوقتي،
2. شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
3. شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي،
4. شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،
5. نظير من السجل التجاري بالنسبة للمقيمين أو ما يعادلها بالنسبة لغير المقيمين حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،
6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،
7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التوريد بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،
8. كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط، كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض على معنى الفصل 60 من هذا الأمر باستثناء الضمان الوقتي الذي يمثل عدم تقديمه سبباً لإقصاء العرض آلياً .

الفصل 57 - تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل

عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

يحدّد المشتري العمومي قيمة الضمان الوتقي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة .

يمكن في الحالات الاستثنائية أن يحدّد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوتقي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعبها.

تعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوتقي .

القسم الثاني: فتح العروض

الفصل 58 - تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضم ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي.

يمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العروض لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي.

يرأس أعمال لجنة فتح العروض ممثل المشتري العمومي، ويتولى هذا الأخير استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح العروض. ولا تتعقد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها و من بينهم وجوبا رئيس اللجنة.

تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض .

الفصل 59 - تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

- الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي.

- العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "توبيس".

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

تقوم لجنة فتح العروض خلال الجلسات العلنية بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 60 - يمكن للجنة فتح العروض عند الاقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل

محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيادها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم.

يعد رئيس لجنة فتح العروض المراسلات ويوجهها إلى العارضين.

تقصى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 61 - تحرر لجنة فتح العروض في حالة اعتماد الإجراءات المادية محضر

جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة

بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوبا في هذا المحضر خاصة المعطيات التالية:

1. الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا الأمر وتاريخ

وصولها وأسماء المشاركين،

2. الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،

3. الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة

صلوحيتها،

4. العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء

اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،

5. الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات

الشروط عند الاقتضاء،

6. قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة

التخفيضات المقترحة.

يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة

الشراء العمومي على الخط. وتتثبت لجنة فتح العروض من وجود المعطيات المنصوص

عليها بالنقاط من 2 إلى 6 من هذا الفصل بمحضر الجلسة .

يتم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 62 - في حالة اعتماد الإجراءات المادية ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل

لقبول العروض إلى أصحابها مصحوبة بنسخة من الظرف الأصلي. ويحتفظ المشتري

العمومي بالظرف الأصلي كوسيلة إثبات.

كما ترجع العروض التي لم تحترم أحكام الفصل 56 من هذا الأمر، والعروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية والعروض التي لم يتم استيفائها أو التي لم يتم إمضاء كراسات الشروط الخاصة بها في الآجال المحددة وكذلك العروض المقصاة. في كل الحالات، يجب على المشتري العمومي أن يعلم العارضين كتابيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

القسم الثالث: تقييم العروض

الفصل 63 - تقوم لجنة تقييم العروض التي يتم تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بتقييم العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

1- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا؛
2- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي. بالنسبة لصفقات التزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط و بإعتماد الإجراءات التالية :

1- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرضين الفني و المالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة في هذا الأمر أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،

2- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقاً للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات .

يجوز للمشتري العمومي، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كل عضو لجنة تقييم، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليتها، أن يعلم بها رئيس لجنة التقييم وبقيّة أعضائها. يتعين على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 64 - يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين المعارضين والتي تهم خاصة:

- 1- تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.
- 2- أهمية الأقساط والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،
- 3- الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،
- 4- كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،
- 5- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح،
- 6- أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،
- 7- الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،

8- خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،

9- آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة. في كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين. **الفصل 65** - إذا تبين وجود عرض مفرط الانخفاض، يقترح المشتري العمومي إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة. يتولى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الانخفاض المخلة بنزاهة المنافسة، وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض وفقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

عند التأكد يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب في اتخاذ الوسائل التحفظية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار. **الفصل 66** - لا يجوز للمشتري العمومي مناقشة الأسعار. إلا أنه يمكن للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، الترخيص في مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 67 - تعد لجنة تقييم العروض تقريرا تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها وبمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوبا:

- تفاصيل ونتائج أعمال لجنة التقييم وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضع التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات .

- عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،

- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقيمت لوجود حالة منع من الترشح،

- تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعين على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنية الإضافية من خلال القيام بتحليل معمق للأسعار لغاية التأكد من صيغتها المقبولة .

الفصل 68 - في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 53 و 55 من هذا الأمر.

الفصل 69 - في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على المشتري العمومي، بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية، أن يعلن طلب العروض غير مثمر ويعيد الدعوة إلى المنافسة، كما يعلم المشتري العمومي الوزير المكلف بالتجارة بحالات التواطؤ البين وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعين إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.

الفصل 70 - طبقا لمقتضيات الفصل 67 من هذا الأمر تضبط نتائج طلب العروض

في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح المشتري العمومي بخصوص الإسناد وتحال مجموعة العروض الأصلية وكراسات الشروط رفقة التقرير على لجنة

مراقبة الصفقات ذات النظر للدرس وإبـداء الـرأـي.
الفصل 71 - يتعيّن على المشتري العمومي عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر أن ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة ويمكنه إقصاء عروض المشاركين الذين تضمّنت بشأنهم بطاقات المتابعة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذا الأمر معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الصفقة.

الفصل 72 - يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات العمومية بخصوص تقارير التقييم في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

القسم الرابع: إسناد الصفقة

الفصل 73 - ينشر المشتري العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء .
ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وأجـال الإنجـاز التعاقدية.

الفصل 74 - تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.
يتمثل تبليغ الصفقة إلى صاحبها في تسليمه عقد الصفقة ممضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم .
لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد .

الفصل 75 - يمكن للمشاركين، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 74 من هذا الأمر، التظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا الأمر.

الفصل 76 - يرجع المشتري العمومي إلى جميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 62 من هذا الأمر الضمان الوقتي أو يضع حدا لالتزام كفلائهم

بالتضامن الذي يعوضه، مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض، كما يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم، بعد اختيار صاحب الصفقة. لا يتم إرجاع الضمان الوقتي أو التزام الكفيل بالتضامن المقدم من قبل المتحصل على الصفقة إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالشراء العمومي على الخط

الفصل 77 - تتولى وحدة الشراء العمومي على الخط المنصوص عليها بالفصل 148 من هذا الأمر تسيير منظومة للشراء العمومي على الخط "تونييس" لإنجاز مختلف عمليات الشراء العمومي على الخط.

الفصل 78 . تتكون منظومة الشراء العمومي على الخط من المنظومات الفرعية التالية :
- المنظومتان الفرعيتان لطلبات العروض على الخط وللتعاقد على الخط ،
- المنظومتان الفرعيتان لقائمة المقننات على الخط وللسوق الافتراضية على الخط.
الفصل 79 - تتمتع المبادلات عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بالقوة الثبوتية، وتضمن منظومة الشراء العمومي على الخط تسجيل كافة المبادلات التي ينجزها المستعملون المسجلون.

الفصل 80 - تؤمن منظومة الشراء العمومي على الخط سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين. وتخضع المنظومة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسلامة المبادلات الإلكترونية.
تتيح هذه المنظومة الإمضاء الإلكتروني للوثائق الذي يوفر معرفا لصاحبه طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالإمضاء الإلكتروني.

الفصل 81 - يجب على المستعملين التسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط حسب ما يحدده دليل الإجراءات للتمكن من النفاذ إليها .
يخول هذا التسجيل لكل مستعمل الحصول على معرف شخصي يمكنه من استغلال منظومة الشراء العمومي على الخط وفق ما يضبطه دليل الإجراءات المذكور .

الفصل 82 - عند تقديم الترشحات والعروض على الخط تمكن المنظومة من إثبات الإرسال و تاريخه وساعته .

في صورة تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بدليل الإجراءات يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا الأمر دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول الترشحات أو العروض .

يخضع فتح العروض والترشحات إلى الأحكام المقررة بالفصول من 58 إلى 62 من هذا الأمر.

العنوان الثالث: في تنفيذ الصفقات العمومية

الباب الأول: الأحكام العامة للتنفيذ

القسم الأول: الآجال

الفصل 83 - يجب أن تنص كراسات الشروط على الأجل أو الآجال المحددة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثاني: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات والملاحق

الفرع الأول: التغيير في حجم و طبيعة الطلبات

الفصل 84 - لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضبطها كراسات الشروط وفي حدود 20% من مبلغ الصفقة في غياب ذلك.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضى أو من المحكمات ذات النظر.

الفصل 85 - في جميع الحالات يجب أن يعرض على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر مشروع ملحق يتعلق بكل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20% أو يتعلق بكل تغيير في طبيعتها.

الفصل 86 - يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. ويتعين التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض، ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة مراقبة الصفقات وعرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

الفرع الثاني: الملاحق

الفصل 87 - لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثالث: المناولة

الفصل 88 - يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي ويمكن أن تنص كراسات الشروط على خلاص المناولين المصادق عليهم مباشرة من المشتري العمومي.

إذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له المشتري العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تتيه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا الأمر.

الفصل 89 - يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول، وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في المناولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولاً بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

الباب الثاني: النظام المالي

الفصل 90 - يترتب عن الصفقات العمومية صرف تسبقات أو أقساط على الحساب سواء بعنوان خلاص جزئي أو نهائي وذلك وفق ما يضبطه هذا الباب.

القسم الأول: طرق الخلاص

الفصل 91 - تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفقة شروط الخلاص وصيغه خاصة فيما يتعلق بالتسبقات ومعاينة قيمة الطلبات المنجزة وتحديدها وعند الاقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب. ويجب تضمين العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة

والتي يترتب عنها دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب بمحضر يمضيه المتعاقدون.

الفرع الأول: التسبقات

الفصل 92 - لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تفوق مدة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر،
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة،
- أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي .

الفصل 93 - يجوز للمشتري العمومي أن ينص بكراس الشروط على نسبة تسبقة في الحدود التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال : عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها بالدينار، إلا أنه في صورة تجاوز مدة الإنجاز السنة، تضبط نسبة التسبقة بعشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الاثني عشر شهرا الأولى،
 - بالنسبة لصفقات التزود بمواد أو معدات أو تجهيزات : عشرة بالمائة (10%) من مبلغ المواد والمعدات و التجهيزات،
 - بالنسبة لصفقات الدراسات : عشرة بالمائة (10%) من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات باستثناء الصفقات المتعلقة بالدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا الأمر .
- الفصل 94 -** تمنح وجوبا لأصحاب صفقات الدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال تسبقة حسب النسب التالية:

- 20% من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات،
- 20% من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بصناعة وتطوير المحتوى؛

- 10% من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات

المرتبطة بالقطاع و5% من المبلغ المستوجب بالعملة الأجنبية .

تمنح وجوبا تسبقة بنسبة 20% من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج إنجازها خلال الـ 12 شهرا الأولى عندما تنص الصفقة على أجل يتجاوز السنة للمؤسسات الصغرى كما تم تعريفها بالفصل 20 أعلاه وللحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل للمؤسسات المتوسطة. ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقات الوجوبية .

تعتبر مؤسسة متوسطة على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط التالية:

- بالنسبة لصفقات البناء والأشغال العمومية والأشغال في القطاع الفلاحي : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 5 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 2 مليون دينار ،

- بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار ،

- بالنسبة لصفقات الدراسات : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 150 ألف دينار .

الفصل 95 - في صورة عدم التصييص بكراس الشروط على نسبة أرفع، تمنح وجوبا لصاحب الصفقة وبطلب منه تسبقة بنسبة خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الأصلي للصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000 د.). لا يمكن الجمع بين هذه التسبقة والتسبقات المنصوص عليها بالفصلين 93 و 94 من هذا الأمر.

الفصل 96 - يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك، ويتولى المشتري العمومي رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

الفرع الثاني: الدفوعات على الحساب

الفصل 97 - يجوز صرف النفقات المنجزة عن الصفقات المبرمة أقساطا على الحساب عند توفر الشروط الآتية:

- 1- أن تفوق مدة الإنجاز ثلاثة أشهر،
- 2- أن يكون قد تم بعد الشروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصة أو بعقد الصفقة،
- 3- إذا كانت الصفقة تتعلق بالتزود بمواد، يجب أن تكون تلك المواد قد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى المشتري العمومي.

الفصل 98 - يمكن أن تكون الأقساط التي تدفع على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنجزة والمبينة بمحاضر المعاينة .

إلا أنه لا يمكن للأقساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة بعنوان التزود بمواد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أن تتجاوز ثمانين بالمائة (80%) من قيمة هذه المواد، ويبين كراس الشروط طرق معاينة وحفظ هذه المواد التي تصبح مخصصة لمتطلبات إنجاز الصفقة.

الفصل 99 - إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جزافي يجوز أن تنص كراسات الشروط على إمكانية دفع أقساط على الحساب حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل قسط بنسبة مائوية من الثمن.

يتم ضبط تلك النسبة المائوية باعتبار نسبة قيمة كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

الفصل 100 - تطرح من الأقساط التي تدفع على الحساب أو لتصفية حساب الصفقة وحسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى المنصوص عليها بالفصلين 109 و 117 من هذا الأمر.

الفصل 101 - يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب.

تحتسب هذه الآجال ابتداء من حلول الأجال الدورية أو الأجل النهائي التي حددتها الصفقة.

إذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال، تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعماً بالمؤيدات الضرورية، ويتعين على المشتري العمومي إجراء المعاينات في الآجال القصوى التالية :

. بالنسبة لصفقات الأشغال : تتم عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض،
. بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : تتم عملية المعاينة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسليم المواد أو الخدمات .

يترتب وجوباً عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة، تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي يلي انتهاء هذه الآجال إلى تاريخ المعاينة.
الفصل 102 - يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المعاينة.

يترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفقة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

الفصل 103 - يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا الأمر.

يرفع هذا الأجل الأقصى إلى (45) خمسة وأربعين يوماً بالنسبة إلى مشاريع البناء المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوض.

إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة

بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية والصادرة عن البنك المركزي التونسي. يتعين على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

الفرع الثالث: الختم النهائي

الفصل 104 - يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وتبنت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف .

القسم الثاني: الضمانات

الفرع الأول: الضمان النهائي

الفصل 105 - تضبط كراسات الشروط والضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان نهائي.

لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمواد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر .

يتم تقديم الضمان النهائي طبقا للإجراءات والأجال المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا الأمر.

الفصل 106 - بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية يسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي المكلف بالدفع، ويتم الاعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب الذي تسلمه وتعتبر لاغية كل الاعتراضات لدى أطراف أخرى.

يسلم الضمان بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى العون المؤهل وتقع الاعتراضات المتعلقة به حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 107 - يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه مخصصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

الفصل 108 - يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء الأجل التالية:

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة، عندما لا تنص الصفقة على أجل ضمان،

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان عندما تنص الصفقة على مدة ضمان دون الحجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 109 من هذا الأمر،

- شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان ضمان،

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثاني: الحجز بعنوان الضمان

الفصل 109 - عندما تنص كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزا بعنوان الضمان يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالباً به من مبالغ بعنوان الصفقة المسندة له .

الفصل 110 - يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان عشرة بالمائة (10%) من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وملاحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ الصفقة.

الفصل 111 - يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثالث: الضمانات الشخصية

الفصل 112 - يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الفرع. يلتزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفقة بأن يدفع عند أول طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به.

يتم الدفع عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تنبيهه أو أي إجراء إداري أو قضائي. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن حسب نموذج يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 113 - لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة (5) آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الحصول على المصادقة.

لا يمكن إرجاع هذا الضمان المالي الذي يرصد لتغطية جميع التزامات الكفيل بالتضامن إلا بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 114 - يخضع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 112 من هذا الأمر والذي يدفعه الكفيل بالتضامن للأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالضمانات المتعلقة بالصفقات والاعتراضات على الضمانات واستخلاص السندات التي تتركب منها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الفرع.

الفصل 115 - تخصم من الضمان المالي المقدم من الكفيل بالتضامن والمشار إليه بالفصل 112 أعلاه المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته.

يشكل التزام الكفيل بالتضامن مرفقا بملف يتضمن قائمة إخلالات صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية سندا تنفيذيا يسمح آليا بإجراء عمليات الخصم المشار إليها أعلاه بعد إعلام كل المعنيين بذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 116 - يمكن للوزير المكلف بالمالية في أي وقت أن يأمر شخصا أو مؤسسة مصادق عليها بصفة كفيل بالتضامن بعدم الترفيع في مبلغ التزاماته أو التخفيض منه تدريجيا بانقضاء تعهداته. ولا ترجع المبالغ الاحتياطية المودعة من قبل الوكلاء بالتضامن بموجب التشريع الجاري به العمل لدى أمين المال العام للبلاد التونسية والمخصصة للضمان النسبي لكل صفقة إلا بعد استشارة المشتريين العموميين المعنيين وانقضاء كل التعهدات التي رصدت لها هذه المبالغ الاحتياطية.

الفرع الرابع: الضمانات الأخرى

الفصل 117 - تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

الباب الثالث: الفسخ

الفصل 118 - يجب أن تنصّ كراسات الشروط على الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفقة.

وتفسخ الصفقة وجوبا في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،
- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة
- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

في كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفقة أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

الفصل 119 - يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب الصفقة.

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق ودون أن يؤثر ذلك على حقه في التتبع الجزائي، إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

الفصل 120 - يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 121 - يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة في حالة توقّف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات صادرة عن المشتري العمومي.

يجب على صاحب الصفقة تقديم طلب الفسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ انقضاء الإثني عشرة (12) شهرا . يجب على صاحب الصفقة أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض.

الفصل 122 - يجب على المشتري العمومي، في جميع الحالات، ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الصفقة واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب يعدّه المشتري العمومي ويبلّغه لصاحب الصفقة بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

العنوان الرابع

أحكام خاصة ببعض أنواع الصفقات

الباب الأول: صفقات الدراسات

الفصل 123 - يمكن للمشتري العمومي أن يبرم صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة. تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها. وتخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب خاصة بها.

الفصل 124 - يمكن أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها و الفنيات الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات. ويمكن إبرام عدة صفقات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 125 - يتم اختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر .

ولا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي أعد دراسة التعريف . إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدة صفقات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للمشتري العمومي أن يسند صفقة الدراسة بالتفاوض المباشر إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص كراسات الشروط على هذه الإمكانية. وإذا تم قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كل جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبه.

الفصل 126 - تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر بالاعتماد على كفاءة العارض التي يتم تقييمها باعتبار تجربته في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة بالمجال المعني بالدراسة وتجربة الفريق المقترح وخبرته والمنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

يمكن للمشتري العمومي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار صاحب الصفقة:
أ - الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة : ويتمثل هذا الإجراء في تفعيل المنافسة باعتماد إجراءات طلب العروض المضيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر.

يتم تفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب الدراسات المدرجين ضمن القائمة المضيق على أساس معياري الجودة والكلفة. وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمة.
يتم تحديد القائمة المضيق بناء على نتائج دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقاً لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير العامة التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.

يتم تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة. يتم احتساب العدد الجملي بجمع العددين الفني والمالي وذلك بعد تحديد الموازنة بين العددين المذكورين. وتحدد الموازنة على المستوى الفني بالنظر إلى تشعب المهمة والجودة المطلوبة.

تسند الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جملي.
ب - الاختيار على أساس الجودة : يطبق هذا الإجراء على الطلبات التالية:

-الطلبات المعقدة أو شديدة التخصص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفقة بكل دقة وحيث ينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة.

- الطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة إنجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء.

-الطلبات التي يمكن إنجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترحات بين بعضها البعض.

وتعتمد هذه الطريقة على دعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مضيق طبقا لكراس شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير المعتمدة طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر ويتم مطالبة العارض المتحصل على أفضل عدد فني بتقديم عرضه المالي.

ج - الاختيار على أساس السعر الأدنى : ولا يطبق هذا الإجراء إلا لاختيار الخبراء ومكاتب الدراسات للمهام العادية والتي لا تمثل أي خصوصية معينة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها. وتعتمد هذه الطريقة على تحديد عدد فني أدنى للترشح ودعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مفتوح طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا الأمر. ويتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

في كل الحالات لا يمكن لصاحب الصفقة أن يغير تركيبة الفريق المقترح لإنجازها أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر وشريطة أن يستجيب الفريق أو العضو

الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الاختيار. ويجب أن تنص صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغاً محدداً.

وتقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرران هذا التقسيم ويضبط ثمن كل مرحلة وأجلها ويمكن أن تنص الصفقة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

الباب الثاني: المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة

الفصل 127 - تنطبق أحكام هذا الباب على صفقات المنشآت العمومية المتعلقة بشراء المواد المستوردة التي تكون أثمانها موضوع تغييرات سريعة وبالتالي لا يمكن إخضاعها إلى الشروط العادية لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات. كما تنطبق هذه الأحكام على الخدمات المرتبطة بهذه المواد.

الفصل 128 - تضبط قائمة هذه المواد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالإشراف على المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 129 - يجب أن يسبق إبرام الصفقات المتعلقة بهذه المواد والخدمات المرتبطة بها إجراء منافسة واسعة قدر الإمكان على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالتفاوض المباشر في حالة التأكد القسوى أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 130 - يتم في كل الحالات التي تجرى فيها المنافسة إبلاغ المترشحين بشروط المشاركة وشروط تنفيذ الطلبات. كما يجب عند الاقتضاء إعلام المترشحين بكل إمكانات استثناء بعرض أو كـل الشـروط المذكورة.

الفصل 131 - تحدد اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 127 من هذا الأمر وتفحص العروض وتختار العرض الذي تعتبره الأفضل.

تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 161 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- تممثل عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة .

لا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون من بينهم وجوبا رئيس اللجنة وممثل الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. وتؤخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فورا تقريرا إلى وزير الإشراف للبت نهائيا.

وتدون مداوالات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون ويبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار .

الفصل 132 - لغاية الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والتمن وشروط التنفيذ والضمانات يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة عدم التقيد بالقواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت العمومية على أن تكون الإجراءات كتابية .

الفصل 133 - يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة إجراء تفاوض مع العارضين كلما تبينت لها فائدة في ذلك وتقوم اللجنة بهذا التفاوض إما بنفسها أو بتكليف إثنين من أعضائها بذلك ويجب عليهما أن يعلما اللجنة بصفة مستمرة بمراحل هذا التفاوض وتفاصيله ونتائجه.

الفصل 134 - تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الباب في نطاق برنامج شراء مصادق عليه مسبقا من مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

وعندما تبلغ قيمة الشراءات حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المعنية بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ قرار اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة مرفقة بتقرير تبين فيه اللجنة الطرق والإجراءات المعتمدة والإختيار المقرر. وتبلغ

آراء اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس مراقبة المنشأة وإلى وزارة الإشراف. وعندما تبلغ قيمة شرايات بعض المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة والتي يحددها القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل 128 من هذا الأمر حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشرايات على الرأي المسبق لهذه اللجنة. تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها.

تبدى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الثالث: شراء المواد لبيعها على حالها

الفصل 135 - لا تخضع للتراتب الخاصة بالصفقات العمومية شرايات المنشآت العمومية بعنوان نشاط تجاري للمواد المعدة للبيع على حالها أو بعد تكييفها باستثناء شرايات المواد ذات الأثمان سريعة التغير التي تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان.

إلا أنه بالنسبة للشرايات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشرايات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها و تقييمها.

تبدى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الرابع: شرايات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي

الفصل 136 - لا تشمل الأحكام الخاصة المدرجة بهذا الباب الدراسات أو الطلبات المتعلقة بالتجهيز أو الأشغال والمدرجة بميزانية الاستثمار للمنشآت العمومية المعنية.

الفصل 137 - تطبق الأحكام التالية على طلبات التزود بمواد وخدمات الخاصة بالمنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي والتي تحدد قائمتها بأمر.

الفصل 138 - يحدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة العمومية المعنية بهذه الأحكام الخاصة الحد أو الحدود الدنيا لوجوب إخضاع الشراءات التي تطبق عليها هذه الأحكام الخاصة لإبرام صفقات مكتوبة.

الفصل 139 - تبرم الصفقات الخاصة بهذه الشراءات بالاستناد إلى دليل خاص أو نظام داخلي تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتصادق عليه سلطة الإشراف مع مراعاة مبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة.

عندما تبلغ هذه الشراءات الحد الذي تم ضبطه من قبل مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة يجب على هذه الأخيرة عرض الملفات المتعلقة بها على الرأي المسبق للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة التي تضم وجوبا ممثلا عن وزير المالية.

وتدون مداورات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون يكون من بينهم وجوبا رئيس اللجنة والممثل عن الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. ويبين هذا المحضر النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 140 - يحدد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض أو التفاوض المباشر وينبغي على المنشأة التقيد قدر الإمكان بكل الصيغ التي حددها هذا الأمر بالنسبة لهذه الإجراءات.

الفصل 141 - تنطبق على الشراءات موضوع هذا الباب أحكام الفصل 93 من هذا الأمر بالنسبة للتسبيقات والفصل 97 من هذا الأمر بالنسبة للأقساط التي تدفع على الحساب.

الفصل 142 - تخضع الصفقات المتعلقة بالطلبات الخاضعة لهذه الأحكام الخاصة لنظام مراقبة يحدده مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

العنوان الخامس

في حوكمة الصفقات العمومية

الباب الأول: في المجلس الوطني للطلب العمومي

الفصل 143 - يحدث لدى رئيس الحكومة هيكل استشاري يسمى المجلس الوطني للطلب العمومي يضم شخصيات من القطاعات العام والخاص.

الفصل 144 - تتمثل مهام المجلس الوطني للطلب العمومي في:

- دراسة واقتراح كافة التدابير التي تهدف إلى تحسين الحوكمة في الصفقات العمومية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات وطرق وتقنيات الإبرام والتنفيذ والمراقبة والتقييم،
- دراسة التعديلات والتحسينات الضرورية للإطار التشريعي والترتيبي للصفقات العمومية بالتنسيق مع الهيئة العليا للطلب العمومي بالاعتماد على المعطيات المقدمة من قبل المرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية وتقديم مقترحات في هذا الصدد لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة وللمجلس التشريعي وذلك قصد إضفاء مزيد من الشفافية والجدوى وإرساء منظومة شراء مستدامة،
- إعداد تقرير حول إسناد وتنفيذ الصفقات يتم رفعه إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والمجلس التشريعي وذلك بالاستناد إلى تقارير الرقابة والتدقيق المجراة،
- اقتراح كافة التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع الهيئة المكلفة بمقاومة الفساد .
- التعهد بكافة المسائل العامة المتعلقة بالسياسة الوطنية في مجال الشراء العمومي والإطار التشريعي والترتيبي لهذا الأخير .
- دراسة وتقديم مقترحات بخصوص تطوير منظومة الشراءات العمومية على الخط،
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة،
- ويتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه يتم نشره بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية .

الفصل 145 - يتركب المجلس الوطني للطلب العمومي الذي يترأسه ممثل عن رئيس

الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن دائرة المحاسبات،
- عضو عن المحكمة الإدارية،
- ممثل عن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن مجلس المنافسة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- رؤساء اللجان المختصة باللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية،
- مدير عام المرصد الوطني للصفقات العمومية،
- رئيس هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية،
- رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،
- رئيس هيئة مراقبي الدولة،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،
- ممثل عن المصالح المكلفة بالحوكمة برئاسة الحكومة
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- عشرة ممثلين عن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع المدني والجامعيين يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يتم ضبط قائمة أعضاء المجلس الوطني للطلب العمومي بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهيكل الممثلة بالهيئة .
- تشرف الهيئة العليا للطلب العمومي المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر على الكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي .

الفصل 146 - يجتمع المجلس الوطني للطلب العمومي بدعوة من رئيسه أربع مرات في

السنة على الأقل وكلما اقتضى الأمر بحضور أغلبية أعضائه قصد :

-المصادقة على برنامج العمل السنوي،

-متابعة إنجاز برنامج العمل،

-المصادقة على التقرير السنوي.

الباب الثاني: في هيكل مراقبة الصفقات العمومية

القسم الأول: في الهيئة العليا للطلب العمومي

الفصل 147 - تضم الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثه بمقتضى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة، اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصول 181 إلى 184 من هذا الأمر .

الفصل 148 - تتكون اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية من :
-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة،
-اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين للهيكل العمومية وتمثيلها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية
-المرصد الوطني للصفقات العمومية،

-وحدة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" المنصوص عليها بالفصل 77 من هذا الأمر.

تضبط قائمة رؤساء وأعضاء اللجان المختصة لمراقبة وتدقيق الصفقات بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهيكل الممثلة باللجنة .

الفصل 149 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 150 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 151 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 152 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي.
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 153 - يتولى مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي مراقبة الصفقات العمومية وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفات المعروضة على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة المتابعة والمراجعة وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها الملفات بالنظر إلى شرعية الإجراءات وشفافية الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي ويتم تبليغ هذه التقارير إلى أعضاء اللجنة وهيئة المتابعة والمراجعة للبت في الملف وإبداء الرأي بناء على هذه التقارير.

يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا الأمر، بإجراء رقابة على ملفات الصفقات خلال مختلف مراحل إبرامها و تنفيذها بالنسبة للملفات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات. كما يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بإجراء رقابة خلال مرحلة التنفيذ على ملفات الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية . يتم إجراء هذه الرقابة بمقتضى أنون بمأموريات تسلّم لهم من قبل رئيس الحكومة على أساس رزنامة سنوية للتدقيق في الصفقات العمومية تضبط من قبل رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي إضافة إلى المهمّات التي يعهد بها إليهم بصفة خاصة من قبل رئيس الحكومة.

يوجه رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي نسخة من تقارير المهمات المنجزة على أساس هذا الفصل إلى رئيس الحكومة وإلى دائرة المحاسبات وإلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي.

الفصل 154 - تتولى اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية ولجان مراقبة الصفقات المنصوص عليها بالفصل 157 من هذا الأمر مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها وتؤكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تنجز مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة.

وتتولى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات إعداد تقارير دورية يتم نشرها سنويا بالموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية و بالمواقع الخاصة بها.

الفصل 155 - تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وللجان مراقبة الصفقات :

- تقارير تقييم العروض وتقارير لجان المناظرات وكذلك تقارير الانتقاء بالنسبة لطلبات العروض المسبوقة بانتقاء.
- مشاريع عقود الصفقات بالتفاوض المباشر.
- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها .
- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر .
- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر .
- التقديرات الأولية للأشغال التي تتجز مباشرة.

الفصل 156 - يكلف المرصد الوطني للصفقات العمومية بالمهام التالية:

- اقتراح كل الوسائل التشريعية والترتيبية على المجلس الوطني للطلب العمومي بهدف التحكم في الكلفة وإضفاء مزيد من الشفافية والفاعلية واستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.
- مسك سجلّ معلوماتي وطني حول أصحاب الصفقات العمومية بالاعتماد على بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية. وتضبط الإجراءات المتعلقة بالسجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.
- التكفل بنشر كافة المعلومات والوثائق الهامة على الموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية وذلك خدمة لمبادئ الحوكمة الرشيدة وتنمية الكفاءات في مادة الصفقات العمومية.
- وضع برنامج وطني للتكوين في مجال الصفقات العمومية ومساندة المشتريين العموميين عبر إرساء أنظمة خاصة للتكوين وملتقيات ودورات في مجال الشراء العمومي يتولى المرصد الإشراف عليها وتنسيق أعمالها بناء على حاجياتهم التي يتم توجيهها سنويا

للمرصد من قبل جميع المشـترين.
- مساندة المشترين العموميين بإرساء منظومة استشارة لفائدتهم وإعداد نماذج لوثائق الصفقات وبرمجيات إعلامية وآليات مساعدة مختلفة وكل الوثائق المادية واللامادية اللازمة لتسهيل وتبسيط مهامهم.

- إرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة وإعداد الإحصائيات المتعلقة بعدد الصفقات المسندة حسب الموضوع والتوزيع الجغرافي والمشتري العمومي وصيغة الإبرام وكل معيار آخر.
القيام بإحصاء سنوي عام للصفقات العمومية وإحصاءات جزئية تهم مجموعة من المشترين العموميين أو صنفا معينا من الصفقات.

تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة قائمة المعطيات التي تطلب في إطار إحصاء الصفقات العمومية وطرق وآجال تجميعها. ويتعين في هذا الإطار على كل مشتري عمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بصفة دورية بالمعطيات التي يتطلبها الإحصاء والنظام المعلوماتي وفقا لنماذج وإجراءات تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

- إعداد بطاقات تأليفية لكل صاحب صنف عمومية على أساس معطيات دقيقة ودقيقة تدرج بالسجل المعلوماتي في شكل قاعدة بيانات بناء على المعطيات المضمنة ببطاقات المتابعة. ويتولى المرصد موافاة المشترين العموميين، بناء على طلبهم، بالبطاقات التأليفية المتعلقة بالمشاركين المعنيين.

- مسك سجل معلوماتي بخصوص مختلف المتدخلين من المجتمع المدني في منظومة الصفقات العمومية وتمكينهم من كل المعلومات المتعلقة بتطور المنظومة.

القسم الثاني: لجان مراقبة الصفقات

الفصل 157 - تحدث لجان مراقبة الصفقات التالية:

- اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية بكل وزارة.
- اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية بكل ولاية.
- اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية بكل بلدية تتجاوز ميزانيتها مبلغ يضبط بأمر.

- اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات العمومية صلب كل منشأة عمومية.

الفصل 158 - تتركب اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب

العام للوزارة أو إطار برتبة مدير عام إدارة مركزية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لمشاريع البناءات والهندسة المدنية

المزمع إبرامها .

- المدير العام أو المدير المكلف بالمصالح الإدارية والمالية للوزارة المعنية.

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء

معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك.

تعدّل تركيبة اللجنة الوزارية المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي للنظر في صفقات

المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بتعويض المدير العام أو المدير

المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للوزارة بالمدير العام للمؤسسة المعنية وبتعويض مراقب

المصاريف العمومية بمراقب الدولة.

تمارس اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من

هذا الأمر بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والهيئات المماثلة الموجودة بولاية تونس

والخاضعة لإشراف الوزارة المعنية باستثناء الصفقات الراجعة بالنظر للجنة العليا لمراقبة

و تدقيق الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة الداخلية المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من

هذا الأمر على صفقات الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها باستثناء الصفقات التي

ترجع بالنظر للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الجهوية أو البلدية لمراقبة

الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة التجهيز المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من

هذا الأمر بالنسبة للصفقات المتعلقة بالبناءات المدنية والمكلفة بإنجازها طبقا للترتيب

الجاري بها العمل أو البناءات التي تكلف بإنجازها بصفتها صاحب المنشأ المفوض. وفي هذه الحالة تتعقد اللجنة الوزارية بحضور ممثل عن الوزارة المعنية بالمشروع.

الفصل 159 - تتركب اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب

العام للولاية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المراقب الجهوي للمصاريف العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المجلس الجهوي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- المدير الجهوي للتجهيز.

يتعين وجوبا على رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية حضور اجتماع لجنة مراقبة الصفقات إلا في حالات التعذر المبررة وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير تفويض عدد من إيطارات الإدارة أو المؤسسة العمومية للحضور. ترجع بالنظر للجنة الجهوية، الصفقات المبرمة لفائدة الجماعات المحلية والهيئات المشابهة لها الكائنة في الولاية المعنية والصفقات المزمع إبرامها في نطاق الاعتمادات المفوضة من الدولة إلى الولايات و صفقات المؤسسات العمومية الكائنة في الولاية مع مراعاة الترتيب الخاصة المنطبقة على صفقات بعض المؤسسات العمومية عند الاقتضاء، كما تخضع للرأي المسبق لهذه اللجنة صفقات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التي تتجاوز حدود اختصاص لجنة صفقات المندوبية إلى حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية. ترجع بالنظر للجنة الجهوية كل الصفقات المتعلقة بالمصاريف والمشاريع ذات الصيغة الجهوية التي تضبط بأمر مهما كان مبلغها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

الفصل 160 - تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب

العام للبلدية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مراقب المصاريف العمومية،
- ممثل عن المجلس البلدي،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز ،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة،

- قابض المالية محتسب البلدية،

علاوة عن ذلك، تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية ببلدية تونس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو عن الوزير المكلف

بالصناعة وذلك حسب موضوع الصفقة،

تتظر هذه اللجنة في صفقات بلدية تونس بنفس صلاحيات اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية.

الفصل 161 - تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية والتي يتأسسها متصرف عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة غير الرئيس المدير العام، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة : عضو،

- متصرفان يتم تعيينهما من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

في صورة حصول مانع لأحد المتصرفين المذكورين أعلاه فإنه يمكن لهذا المتصرف أن يفوض كتابيا مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة على أن لا يتجاوز هذا التفويض ثلاث مرات خلال نفس السنة.

في صورة لجوء أحد العضوين إلى هذا الإجراء أكثر من ثلاث مرات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام أن يعلم بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

يضاف وجوبا إلى تركيبة لجنة صفقات المنشأة:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لصفقات الأشغال والتي تفوق قيمتها 1 مليون دينار،

- ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة بالنسبة لصفقات التزود بمواد والتي تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف دينار .

الفصل 162 - يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار بالنسبة لأمري الصرف والقبض والمديرين العاميين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية . ولا يمكن تجاوزه إلا بصفة استثنائية وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية أو على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية .

الفصل 163 - بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ورأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية تحفظاً أو اعتراضاً من مراقب الدولة فإنه يتعين التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفة وإدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

الفصل 164 - بغض النظر عن الأحكام الخصوصية الواردة بهذا الأمر، يضبط اختصاص مختلف لجان مراقبة الصفقات كما يلي:

-الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية :

اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات الموضوع

- أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار

والى حدود 10 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية إلى حدود

2 مليون دينار الأشغال

- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى

حدود 400 ألف دينار التزود بمعدات وخدمات

- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 300 ألف دينار التزود بمعدات إعلامية
- أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار إلى حدود 500 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
- أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار إلى حدود 200 ألف دينار إلى حدود 150 ألف دينار الدراسات

- أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة

الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية:
اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنته الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية
الموضوع

- أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار الأشغال
 - أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار التزود بمعدات وخدمات
 - أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار التزود بمعدات إعلامية
 - أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
 - أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار الدراسات
- تتطبق حدود الاختصاص المبينة بالجدولين أعلاه على صفقات المشتريين العموميين المنظمة بنصوص خاصة.

ويتم تحديد اللجنة المختصة بالاعتماد على:

-الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لمفات طلب العروض وبرامج طلب العروض مع مناظرة وكراس العناصر المرجعية للانتقاء وتقارير الانتقاء، خلال مرحلة إعداد الصفقة.

- معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض.

- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر .

الفصل 165 - تضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية

ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الرئيس المدير العام للمنشأة حسب الحالة وذلك باقتراح من الإدارات والهيكل الممثلة باللجنة المعنية. وينص مقرر رئيس اللجنة على الوحدة المكلفة بالكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات.

تؤمن الكتابة القارة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات وحدة مختصة ترجع بالنظر مباشرة للديوان أو الوالي أو رئيس البلدية أو الإدارة العامة للمنشأة حسب الحالة. وتقوم الكتابة القارة بدراسة الملفات وإعداد تقارير في الغرض وتنظيم أعمال لجنة مراقبة الصفقات كاقترح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحرير المحاضر وتدوينها بالتشاور مع رئيس اللجنة. يرسل جدول أعمال جلسات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وجلسات لجان مراقبة الصفقات والملفات المصاحبة إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 166 - يمكن للجنة العليا لمراقبة الصفقات وللجان مراقبة الصفقات بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها أن تستشير، بناء على استدعاء خاص، كل شخص باعتبار كفاءته في مجال الطلب موضوع الصفقة.

الفصل 167 - لا يمكن للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات و للجان مراقبة الصفقات أن تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصيغة شرعية إلا بحضور كل أعضائها. ويكون وجوبا من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية بالنسبة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ومراقب الدولة بالنسبة للجنة الداخلية للمنشآت العمومية وكذلك للجنة الوزارية عندما تجتمع لدراسة ملفات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتتخذ مقررات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء مقررات لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات.

وتدون مداوات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات في محضر ويجب أن يكون رأيها معللا وكتابيا ويتم وجوبا إدراج كل الملاحظات والتحفظات صلب المحضر الذي يتعين إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين.

عندما يتضمن رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات تحفظا أو اعتراضا من قبل مراقب المصاريف العمومية فإنه يجب التصييص صراحة على ذلك صلب المحضر ويعرض الملف مسبقا على الوالي للبت فيه نهائيا.

الفصل 168 - يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تعهدها بالملف شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه. إلا أنه وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجنة مراقبة الصفقات لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأيا بالموافقة ويتخذ المشتري العمومي قرارا كتابيا في الغرض .

الفصل 169 - يتعين على المشتري العمومي أن يعرض على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر حسب الاختصاص تقريرا خاصا يتضمن أساسا ما يلي:

أ - عند تقديم تقارير تقييم العروض:

-تقديم عام للطلبات وعناصر ملاءمتها وجدواها وطرق تمويلها،
-الإيضاحات الشاملة حول توزيع الطلب موضوع الصفقة إلى أقساط والعدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى عارض واحد. وفي صورة عدم اعتماد تقسيم الطلبات إلى أقساط مبررات ذلك،

-الأسباب التي حالت دون تخصيص الصفقة أو عدد من الأقساط المكونة للصفقة للمؤسسات الصغرى طبقا لأحكام الفصل 20 أو للحرفيين طبقا لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر،

-تبرير تحجير تقديم عروض بديلة عند الإقتضاء،

-تبرير المنهجية المعتمدة لتقييم العروض،

-المعطيات المعتمدة في تحديد أجل أو آجال التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 83 من هذا الأمر وتقييم أثر هذا الأجل على المنافسة،

-تبرير الصيغة المعتمدة لإجراء المنافسة عندما لا تكون عن طريق طلب العروض المفتوح،

-تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات،

-تبرير تحديد الأجل الفاصل بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض والتاريخ الأقصى لقبول العروض بالنظر خاصة إلى أهمية الصفقة ودرجة تشعبها،

-تبرير الصيغة المعتمدة للأثمان،

-عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،

-تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على كثافة المشاركة عند الاقتضاء،

-تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

-إبداء الرأي بخصوص مقبولية الأسعار.

ب- عند تقديم ملف ختم نهائي:

- تقييم طريقة وظروف الإنجاز،

- تحديد المبلغ النهائي للصفقة وتحليل الفوارق المسجلة بين التقديرات وكشف الحساب النهائي للصفقة،

- تحديد آجال الإنجاز والعقوبات المالية والمكافآت عند الاقتضاء،

- تحفظات واعتراضات صاحب الصفقة إن وجدت.

الفصل 170 - لا تخضع الصفقات التالية لرقابة لجان مراقبة الصفقات العمومية

غير أنها تبقى خاضعة قبل المصادقة عليها لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية:

- صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة عندما

تبرم في نطاق صفقة عامة تحصلت على موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية

ذات النظر وملاحقها وختمها النهائي وذلك ما لم تخالف بنود الصفقة العامة،

- عقود كراء العقارات ما لم يتجاوز معين الكراء المبلغ المقدر من قبل مصالح وزارة

أملاك الدولة والشؤون العقارية،

-الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المبسطة.

العنوان السادس

في العقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الباب الأول: العقوبات المالية والمكافآت

الفصل 171 - تنص كراسات الشروط على غرامات التأخير والعقوبات المالية التي توظف عند الاقتضاء على صاحب الصفقة وتضبط كيفية احتسابها على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك .

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى .

ويتم تطبيق هذه الغرامات والعقوبات في صورة حصول تأخير في إنجاز الصفقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة .

الفصل 172 - يمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تم الإنجاز قبل الأجال التعاقدية.

الباب الثاني: النزاهة

الفصل 173 - يخضع ممثلو المشتري العمومي والهيكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في الصفقات العمومية وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

الفصل 174 - يجب على المشتري العمومي وعلى أي شخص تحصلّ بسبب وظائفه أو المهام المسندة إليه على معلومات أو معطيات سرية تتعلق بصفقة أو بإبرامها أو تنفيذها سواء قدمها المترشحون أو المتعهدون أو المقاولون أو مسدو الخدمات تتعلق

خاصة بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض أن لا يفشي أيًا من هذه المعلومات و المعطيات.

في كل الحالات، لا يمكن للمترشحين وللعارضين وكذلك الغير النفاذ إلى الوثائق الخاصة بإجراءات إبرام الصفقات بما من شأنه أن يلحق ضررا بنزاهة إجراءات إسناد الصفقة.

الفصل 175 - مع مراعاة العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يستبعد كل عون عمومي مسؤول عن إبرام أو مراقبة أو خلاص صفقة عمومية خالف أحكام هذا الأمر من المشاركة في إجراءات الصفقات العمومية .

الفصل 176 - يخضع موظفو وأعاون مختلف المشتريين العموميين الذين ارتكبوا جرائم في إطار إجراءات الصفقات العمومية إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 177 - على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها.

يجب على المشتري العمومي إلغاء قرار إسناد الصفقة إذا ثبت تورط العارض المقترح إسناد الصفقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية فساد أو ممارسات تحيل أو تواطؤ أو إكراه قصد الحصول على الصفقة.

تضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المشاركين الذين تم اتخاذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية نهائيا أو لمدة محدودة.

تحدد طرق ضبط القائمة المذكورة والعقوبات تجاه المشاركين المعنيين بمقتضى أمر.

الفصل 178 - يجب على كل مشتر عمومي وكافة هيكل الرقابة الأخرى إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالممارسات المرتكبة من قبل العارضين أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها استبعادهم بصفة مؤقتة أو نهائية من الصفقات العمومية.

الفصل 179 - تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة .

يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

الباب الثالث: التظلم وتسوية النزاعات

الفصل 180 - يحق لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضررا لدى المشتري العمومي المعني .
يتم التظلم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.

يجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم. ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضميا .

القسم الأول: هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية

الفصل 181 - يمكن الطعن في القرارات المشار إليها بالفصل 180 من هذا الأمر أمام هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر وذلك في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار. وفي حالة سكوت الإدارة تحتسب الآجال انطلاقا من انقضاء الخمسة أيام المشار إليها بالفصل 180 المذكور أعلاه.

تحيل الهيئة وبمجرد توصلها بالتظلم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصلها بها.

ينولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات بتعيين على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

الفصل 182 - تتركب هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها

بالفصل 147 من هذا الأمر من:

- ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس

- عضو عن دائرة المحاسبات : عضو

-ممثل عن هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية: عضو

-ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية : عضو

-ممثل عن المنظمة المهنية حسب موضوع الملف : عضو

كما يمكن للهيئة عند الإقتضاء أن تستعين بخبير .

يعين أعضاء هيئة المتابعة والمراجعة بقرار من رئيس الحكومة وذلك باقتراح من الإدارات

والهيكل الممثلة بالهيئة.

الفصل 183 - تكلف هيئة المتابعة والمراجعة بمتابعة احترام المبادئ الأساسية في

الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي

وشفافية الإجراءات ونزاهتها.

تتعهد هيئة المتابعة والمراجعة بدراسة :

- العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات

العمومية.

- ملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين

بالمائة (50%) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن

التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء،

- إحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التي لا

يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر.

. المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها

عند إسناد الصفقة.

. كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد

وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 184 - تبلغ هيئة متابعة و مراجعة الصفقات العمومية رأيا إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهيكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

تجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكتسي رأي هيئة المتابعة والمراجعة قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف . تتولى هيئة المتابعة والمراجعة نشر آرائها بصفة دورية على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية.

القسم الثاني: تسوية النزاعات بالحسنى

الفصل 185 - أحدثت لدى رئيس الحكومة لجنة استشارية لفض النزاعات بالحسنى تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية .

الفصل 186 - تتركب اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس
 - ممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي : عضو
 - ممثل عن المنظمة المهنية للقطاع الذي ينتمي إليه صاحب الصنفقة : عضو .
- يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من كل من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورئيس المنظمة المهنية المعنية بالنسبة لممثليهم.
- ينص قرار رئيس الحكومة على تعيين الكتابة القارة للجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من بين مقرري ومراجعي الطلب العمومي المنتمين للهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 187 - يعرض رئيس الحكومة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدة في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين.

ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم .

الفصل 188 - تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد .

ويمكن للجنة أن تستعين بخبير وتحمّل المصاريف بالتساوي بين الأطراف.
الفصل 189 - لا تكون مداوات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وتكون مداوات اللجنة سرية.

يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة.

الفصل 190 - إن رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

العنوان السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 191 - تتم معالجة الملفات الجارية و التي تم الإعلان عن المنافسة في شأنها قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في تاريخ الإعلان عن المنافسة.

الفصل 192 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمنظم للصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 193 - يدخل هذا الأمر حيز التطبيق بداية من غرة جوان 2014.

الفصل 194 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكليف المحامين بنيابة المياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

أمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وتستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر الأعمال التي تكتسي صبغة الدراسات القانونية ومهام التدقيق القانوني والجبايي والاستشارات وتحرير العقود والتي تخضع للإجراءات المقررة للصفقات العمومية المتعلقة بالدراسات.

وتتطبق أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على صفقات وعقود نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ما لم تتعارض مع أحكام هذا الأمر ومقتضيات كراس الشروط النموذجي المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 2 . تتطبق أحكام هذا الأمر على الهيكل العمومية التالية في صورة لجوئها إلى إنابة محام أو شركة محامين:

- المكلف العام بنزاعات الدولة في جميع الصور التي يلجأ فيها لتعيين محام.
- الدولة والمؤسسات العمومية .
- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المشار إليه أعلاه في صورة عدم لجوئها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لتمثيلها،
- الجماعات المحلية،

- المجامع المهنية على معنى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه،

- المراكز الفنية على معنى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه،

- الشركات ذات الأغلبية العمومية التي يمتلك المساهمون العموميون والمنشآت العمومية، كل بمفرده أو بالاشتراك، رأس مالها بنسبة لا تقل عن 50%.

الفصل 3 - تبرم الصفقات المتعلقة بتكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر باللجوء إلى المنافسة على أساس طلب عروض ووفق بنود ومقاييس منصوص عليها بكراس شروط نموذجي يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

ولا تعتمد الأتعاب ضمن مقاييس فرز العروض واختيار المحامي.

الفصل 4 . ينشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة عشرون يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي وكذلك موقع الواب التابع للهيكل العمومي عند الاقتضاء. كما يمكن نشر الإعلان المعني بأي وسيلة إخبارية أخرى مادية أو على الخط. ويخفّض هذا الأجل إلى عشرة أيام في صورة التأكد المبرر .

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية أو بموقع واب الهيكل العمومي المعني بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة، للغرض، على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الهيكل العمومي المعني دون مقابل.

وتفتح وجوبا في نفس يوم العمل المحدد كآخر أجل لقبول العروض الظروف المحتوية على العروض الفنية من قبل لجنة خاصة لفتح وفرز العروض تحدث لدى كل هيكل عمومي.

الفصل 5 . مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر، يمكن، وبصفة استثنائية، للهياكل العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر إنابة محام أو شركة المحامين

بالتفاوض المباشر وذلك، في الحالات التالية:

- طلب عروض غير مثمر

ويكون طلب العروض غير مثمر إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا كان العرض لا يستجيب للشروط المطلوبة من قبل الهيكل العمومي والمبيّنة في كراس الشروط وذلك بعد قيام الهيكل المعني بطلب عروض واحد في الغرض.

- القضايا الاستعجالية .

وبصفة عامة جميع المسائل التي تكتسي صبغة التأكد لارتباطها بأجال قصيرة أو كذلك لضمان استمرارية مرفق عمومي .

الفصل 6 - يحيل الهيكل العمومي إلى اللجنة المحدثة بموجب الفصل 7 من هذا الأمر عروض المشاركين وتقارير الفرز ومقاييسه في أجل أقصاه عشرين يوماً من تاريخ الأجل الأقصى لتقديم العروض، قصد النظر في مدى تطابقها مع كراس الشروط ولاتخاذ قرارها في اختيار المحامي أو شركة المحامين لنيابة الهيكل العمومي المعني طبقاً للفصلين 7 و 8 من هذا الأمر.

ويجب على الهيكل العمومي المعني مدّ اللجنة بكشف مفصّل في عدد القضايا وملفات النزاعات المتعلقة بها. ويتمّ تبويب هذا الكشف حسب طبيعة القضايا ونتائجها وقيمة انعكاساتها المالية التقديرية على الهيكل المذكور وذلك بعنوان فترة الثلاث سنوات المالية السابقة لسنة القيام بطلب العروض.

الفصل 7 - تحدث لدى الهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة لجنة مختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين للهيكل العمومية وتمثيلها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وتتركب هذه اللجنة من:

- ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس،

- رئيس هيئة مراقبي الدولة أو من ينوبه : عضو،

- رئيس هيئة مراقبي المصاريف العمومية أو من ينوبه : عضو،

- ممثل عن وزير العدل : عضو،

- ممثل عن وزير المالية : عضو،

- ممثل عن الوزير المكلف بأعمال الدولة : عضو ،

- ممثل عن الوزارة التابع لها الهيكل العمومي المعني بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة : عضو .

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره بالنظر إلى اختصاصه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك وتوجه الدعوات كتابة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد عقد الاجتماع. ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، تلتئم اللجنة في اجتماع ثان في ظرف ثمانية وأربعين ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتضمن أعمال اللجنة بسجل خاص وتوجه قراراتها كتابيا إلى الهيكل العمومي المعني. يتولى الهيكل العمومي إعداد عقد النيابة وإمضائه وفقا للنموذج الملحق بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ رأي اللجنة. كما يتعين موافاة اللجنة ببطاقة إسناد صفقة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالنموذج الملحق بكراس الشروط المشار إليه.

الفصل 8 . تراقب اللجنة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتبث من مطابقة مقاييس الفرز المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وخاصة منها معايير الموضوعية والكفاءة والتفرغ للاضطلاع بالمهمة ويسقف عدد الشركات أو الملفات المسندة لكل محام.

كما تنتظر اللجنة في ختم عقود النيابات وكل المسائل أو الخلافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه العقود.

تتولى الهياكل العمومية إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالممارسات المرتكبة من قبل المحامين أو شركات المحامين التي من شأنها استبعادهم من المشاركة في الصفقات العمومية. وتضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المحامين أو شركات المحامين

الذين تم اتخاذ قرار في استبعادهم بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية.

الفصل 9 . يتم تكليف المحامي أو شركة المحامين لفترة أقصاها ثلاث سنوات بالهيكل العمومي الواحد قابلة للتמיד عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بمقتضى ملحق بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل السابع من هذا الأمر. إلا أنه في صورة امتداد طور التقاضي لفترة أطول في قضية معينة، يواصل المحامي المتعهد بالملف في ذلك الطور نيابة الهيكل العمومي إلى غاية التصريح بالحكم في القضية. ولا يمكن التعاقد مع محامين وشركة محامين لفترتين متتاليتين من قبل نفس الهيكل العمومي.

الفصل 10 . تضبط الأتعاب المتعلقة بالمهام موضوع طلب العروض أو التفاوض المباشر بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 . يضبط سقف عدد الشركات أو الملفات المسندة لكل محام أو شركة المحامين بالاعتماد، خاصة، على معايير تستند إلى معدّل عدد قضايا الشركات المعنية وحجم نزاعاتها وطبيعتها وكذلك قيمة انعكاساتها المالية التقديرية عليها. ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة معايير موضوعية أخرى حسب خصوصية كلّ هيكل عمومي . وتضبط المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس إحصائيات ومعطيات الهيكل العمومي المعني خلال فترة الثلاث سنوات السابقة لسنة القيام بطلب العروض.

ويحدّد سقف عدد الشركات المسندة لكلّ محام وتتمّ مراجعته بمقرّر من وزير العدل باقتراح من عميد الهيئة الوطنية للمحامين يوجه إلى رئيس اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر. ويضبط هذا المقرّر تاريخ دخوله حيّز التطبيق.

الفصل 12 . يتمّ توزيع الصفقة المتعلقة بالإنابات من قبل الهيكل العمومي إلى عدة أقساط عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك .

وفي هذه الحالة تخصّص وجوبا الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر قسطا منها على الأقلّ لفائدة المحامين الذين لم يمض على ترسيمهم بالاستئناف أكثر من خمس سنوات. ويضبط كراس الشروط بدقّة القسط أو الأقساط المخصّصة للمحامين المذكورين وتبويبها .

الفصل 13 . تمسك اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر سجلاً مرقماً يحتوي على ملخص مداوات اللجنة وقراراتها. ويجب أن تحفظ قرارات اللجنة وجدول توزيع المحامين المترتبة عنها في وسائل تخزين إلكترونية تتوفر فيها ضمانات السلامة الفنية والمعلوماتية. ويتم الرجوع إليها من قبل من له النظر عند الاقتضاء.

الفصل 14 . لا يمكن للهيكل العمومية أو لأعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر لأي غرض كان، استعمال أو نشر أو إفشاء المعلومات والمعطيات التي يدلي بها المحامون أو شركات المحامين لتأييد ترشحاتهم. كما لا يمكن للهيكل العمومية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامين المتعاقد معهم طبقاً لأحكام هذا الأمر .

وبطلب كتابي من المحامي المترشح، ترجع وثائق الملفات المقدمة كمؤيدات وذلك بعد الانتهاء من مراقبة أعمال الفرز من قبل اللجنة المذكورة ويتم الاحتفاظ بنسخة كوثيقة إثبات.

الفصل 15 . تمدّ الهيئة الوطنية للمحامين كتابياً اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر بجدول محيين في قائمة المحامين المباشرين وشركات المحامين المرسمين بجدول الهيئة، وذلك مرة كل سنة على الأقل وبصفة عامة كلما طلب رئيس اللجنة ذلك. وتعدّد اللجنة المذكورة اجتماعات بصفة دورية مرة كل سنة أشهر على الأقل مع الهيئة الوطنية للمحامين بطلب كتابي من أحد الطرفين، وذلك للنظر في المسائل العالقة وفرض الإشكاليات التي قد تعترض حسن تنفيذ الإجراءات والمقاييس الواردة بكراسات الشروط. كما تنظر في المواضيع المتعلقة بتنفيذ العقود الخاصة بالإنابات.

الفصل 16 . تمدّ رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمحامين بقائمة توزيع المحامين على الهياكل العمومية المعيّنين طبقاً لأحكام هذا الأمر وذلك بصفة دورية مرة كل سنة أشهر.

الفصل 17 . تعدّد اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر تقريراً سنوياً حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الحكومة في أجل أقصاه يوم 31 مارس من كل سنة. ويستعرض هذا التقرير خاصة أعمال اللجنة المذكورة والصعوبات التي اعترضتها في أداء مهامها عند الاقتضاء. كما يرسل رئيس اللجنة في نفس الأجال، نسخة من هذا التقرير، للإعلام، إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين.

الأحكام الانتقالية

الفصل 18 . يجب على الهياكل العمومية مدّ اللّجنة المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كتابيا بكشف مفصل في عدد الإنبات المتعلقة بالقضايا الجارية والمسندة لكل محام أو شركة المحامين وتوزيعها حسب طبيعتها وحجم الالتزامات المالية التقديرية المحمولة على الهيكل العمومي .

الفصل 19 . يواصل المحامون المكلفون بقضايا جارية أو الذين شرعوا في القيام بإجراءات الاستئناف أو التعقيب قبل صدور هذا الأمر نيابة الهياكل المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى غاية انتهاء الطّور الجاري دون سواه. ويمكن لهؤلاء المشاركة في طلبات العروض الأولى التي تعلن عنها الهياكل العمومية. ويخضع تأجير القضايا الجارية إلى الاتفاقيات الكتابية المبرمة بين الطرفين قبل تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 20 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز النفاذ باستثناء الفصل 18 منه بداية من تاريخ نشر القرار المتعلق بضبط أتعاب المحامين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإمضاء المقرر المتعلق بتحديد سقف عدد الشركات المسندة إلى كل محام المنصوص عليهما بالفصلين 10 و 11 من هذا الأمر.

الفصل 21 . الوزراء وكتّاب الدّولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت والولاية ورؤساء البلديات مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق

القروض ومساعدة الجماعات المحلية

أمر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الأول . يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إسناد القروض ومنح المساعدات المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب من الجماعة المحلية أو من المؤسسة العمومية المحلية المعنية.

الفصل 2 . يتعين أن يكون مطلب تمويل المشروع مصحوبا بالوثائق التالية:

. مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية أو مجلس إدارة المؤسسة العمومية المحلية المعنية ينص على مقادير التمويلات المطلوبة وعلى غرض استعمالها.
. دراسة فنية واقتصادية ومالية للمشروع المزمع تمويله تتضمن بيانات حول آجال الإنجاز والوضعية العقارية وكل البيانات الهامة الأخرى ذات الصلة بالمشروع.
. كشف حول الوضعية المالية للجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية وذلك حسب أنموذج توفره الإدارة للغرض.

. كشف في القروض التي هي بصدد الخلاص متحصل عليها من ممولين غير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 3 . يتم إسناد القروض في حدود الاعتمادات السنوية التي يضبطها ويخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض ويقع الترخيص فيها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4 . يضبط مقدار القرض حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع اعتبار طاقة تداين الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية، وطبقا للشروط العامة لإسناد القروض المنصوص عليها بهذا الأمر .

الفصل 5 . تضبط نسب الفوائض وأجال الاستحقاق الخاصة بالقروض بأمر بناء على اقتراح مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية كلما اقتضت الحاجة لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار كلفة تعبئة موارد الاقتراض وهامش يراعي التوازنات المالية للصندوق .

الفصل 6 . يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التصرف في المساعدات المرصودة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية والمخصصة لتمويل مشاريعها المدرجة ببرامجها الاستثمارية .

وتتخذ هذه المساعدات الصيغتين التاليتين :
. مساعدات إجمالية غير موظفة :

تمنح هذه المساعدات سنويا للجماعات المحلية على أساس مقاييس تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان والطاقة الجبائية لكل جماعة محلية بما يضمن التمييز الإيجابي وتقليص فوارق التنمية بين الجماعات المحلية .

وتضبط طرق احتساب هذه المساعدات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .
. مساعدات موظفة :

تمنح هذه المساعدات للجماعات المحلية وتخصص لتغطية كامل تكاليف إنجاز البرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية ولتمويل البرامج والمشاريع الأخرى ذات الأولوية الوطنية منها أو الخصوصية وتسد وفقا للشروط المحددة أو التي يضبطها الصندوق لكل برنامج أو مشروع تنمية .

وتمنح المساعدات المنصوص عليها بهذا الفصل في حدود الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة والمرخص فيها بمقتضى قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل 7 - لغاية الترفيع من مردودية المساعدات وضمان تأثيرها الإيجابي على تنمية حجم الاستثمارات، فإن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية مدعوة إلى تقديم مبررات في حسن استغلال كافة مواردها المتاحة لتمويل استثماراتها ذات الأولوية بما في ذلك موارد الاقتراض.

الفصل 8 . يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منح مساعدات استثنائية للجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة أو ضرورية أو غير منتظرة أو التي تواجه صعوبات مالية.

وتمنح المساعدات الاستثنائية في حدود الاعتمادات السنوية التي يخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض ويقع الترخيص فيها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 9 . يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تفهيل فوائض القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات أخرى غير الصندوق بعد موافقته طبقا لشروط يضبطها مجلس إدارته.

الفصل 10 - يتولى الصندوق سنويا إعلام كل جماعة محلية بمبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة التي سيتم تخصيصها لفائدتها خلال السنة المالية لتمكينها من إعداد برنامجها الاستثماري السنوي.

ويرتبط تحويل المساعدات السنوية للجماعات المحلية باستيفائها الشروط الدنيا المستوجبة لضمان حسن التصرف واستعمال التمويلات العمومية طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

وتضبط هذه الشروط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية. ويتولى الصندوق التثبت من مدى استجابة كل جماعة محلية لهذه الشروط قبل المبادرة بتحويل المنح المخصصة.

الفصل 11 . يتم بداية من السنة الثالثة من دخول هذا الأمر حيز التطبيق اعتماد تقييم سنوي ومستقل لأداء الجماعات المحلية تجريبه الهياكل العمومية المؤهلة لذلك طبقا لمقاييس تضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وتنتشر نتائج هذا التقييم للعموم وتعتمد من قبل الصندوق كسند لتعديل مبلغ المنح المخصصة للسنوات الموالية.

الفصل 12 . يتوقف تحويل المساعدات الموظفة على مدى تقدم إعداد المشروع المعروض للتمويل واستجابة الجماعة المحلية المعنية للشروط الدنيا المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر، ويتولى الصندوق التثبيت من استيفاء كل جماعة محلية للشروط الدنيا المطلوبة وذلك قبل القيام بتحويل المنحة المخصصة لها.

الفصل 13 . ألغيت أحكام الأمر عدد 1135 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 14 . وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

صندوق تنمية المناطق السياحية

الفصول 38 و 39 و 40 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 حول إحداث حساب خاص بالخرينة لحماية المناطق السياحية .

الفصل 38 - يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخرينة يطلق عليه " صندوق حماية المناطق السياحية " .

الفصل 39 - يمول صندوق حماية المناطق السياحية بـ :

- خمسين بالمائة (50 %) من محصول المعلوم على النزل المحدث بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمدفوع من طرف مستغلي

النزل المنتصبة بالمناطق البلدية السياحية . وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر .

- المساهمات والمساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا

الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 - تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانات تمنح

للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الأمر المشار إليه بالفصل 39

أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير .

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

وتكتسي مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية .

المناطق البلدية السياحية

أمر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة (1)

الفصل الأول- تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تونس - المرسى - الحمامات - نابل - سوسة - حمام سوسة - القيروان - جربة
حومة السوق - جربة ميدون - جرجيس - المنستير - المهديّة - طبرقة - توزر -
نفطة - قبلي - دوز - جربة أجيم - عين دراهم - سيدي بوسعيد - قليبية - قرقنة -
قرطاج - الساحلين - سيدي عامر - أكودة - بوفيشة - بنزرت - الجم - مطماطة
القديمة - حلق الوادي - الكرم - قريص - تطاوين - الكاف - صفاقس - تمغزة -
سبيطلة - مكثّر - القطار .

¹ - الأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 والأمر 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 و الأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ 27 جانفي 2003 والأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 والأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012

الصندوق الوطني لتحسين السكن

قانون عدد 77 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

الفصل الأول- يتولى الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث طبقا للتشريع الجاري به العمل المساهمة في تمويل:

أ- برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية التي تضبط في إطار خطة وطنية مصادق عليها.

ب- عمليات الصيانة والترميم والتهديب و التطهير التي يقوم بها المالكون أو الشاغلون الخواص لتعهد مساكنهم أو لتوفير المرافق الضرورية بها.⁽¹⁾

ج- ما تقوم به الجماعات المحلية من:

1- عمليات ترميم أو تهديب أو توفير مرافق ضرورية لمحلات معدة أساسا للسكنى وذلك نيابة عن أصحابها وعلى نفقتهم.

ويمكن إنجاز هذه العمليات في إطار مناطق تدخل عقاري أو في إطار عمليات جماعية تخص العقارات المعدة للسكن الجماعي أو مجموعة من المساكن المنفردة

2- عمليات إعادة الإسكان الوقتي للعائلات التي تشغل بنايات مهددة بالسقوط أو بنايات يتم هدمها درءا للخطر في إطار برامج مصادق عليها.

3- أشغال هدم بنايات المهددة بالسقوط و البنايات التي يتم هدمها درءا للخطر ورفع أنقاضها وذلك في إطار برامج مصادق عليها.

4- الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين والمحيط العمراني الذي يعيشون فيه.

د- عمليات التهديب و التجديد العمراني التي تعهد بها الدولة إلى المؤسسات و الهياكل المختصة في المجال.

¹ - عوضت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

هـ- عمليات إصلاح المساكن المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية أو الحالات الطارئة وإعادة الإسكان الوتقي للعائلات المتضررة.

الفصل 2- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند قروضا:

- للمالكين الخواص لإنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون.

- للجماعات المحلية لإنجاز الأشغال والعمليات المنصوص عليها بالفقرات (ج1) و(ج2) و(ج4) من الفصل الأول من هذا القانون

- للمؤسسات و الهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة (د) من الفصل الأول من هذا القانون.

وتضبط شروط إسناد هذه القروض بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 3 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن إسناد مساعدات مالية في شكل منح:

- بعنوان التدخلات المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و (هـ) من الفصل الأول من هذا القانون،

- لفائدة الجماعات المحلية لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرتين (ج3) و(ج4) من الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة المؤسسات والهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة (د) من الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة المالكين أو الشاعلين الخواص بالنسبة إلى الأشغال المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل الأول من هذا القانون.⁽¹⁾

وتضبط شروط إسناد هذه المنح بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 4 - تتولى مؤسسة قرض لها صفة بنك التصرف في الموارد المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن طبقا للتشريع الجاري به العمل وبمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة في

¹ - عوضت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الغرض، كما تتولى هذه المؤسسة استخلاص الديون الراجعة إلى الصندوق وذلك بواسطة بطاقات إلزام، وتحل مؤسسة القرض المذكورة محل الصندوق أمام الهيئات القضائية في النزاعات مع الغير في نطاق ما أوكل إليها من مهام بمقتضى الإتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة

الفصل 5 - تجمع المبالغ المستخلصة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية وترصد لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن

أمر عد 534 لسنة 2007 مؤرخ في 12 مارس 2007 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- تسند القروض والمنح المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن في حدود الاعتمادات المتوفرة لدى الصندوق وطبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - كل مالك تتوفر فيه شروط الحصول على قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن لا يمكن له الانتفاع بقرض إلا مرة واحدة، ولا يمكن للمنتفع بمنحة من الصندوق الحصول على منحة ثانية إلا في حالة المنح المسندة في إطار مجابهة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من الفصل الأول من القانون المشار إليه عدد 77 لسنة 2004 والمنح المسندة للجماعات المحلية طبقا للفصل 3 من القانون المذكور.

الفصل 3- تمنح أولوية النظر في الملفات المعروضة، في السنة الموالية للمالكين الخواص الذين تقدموا في السنة المنقضية بمطلب للحصول على قرض أو منحة وبقيت محل نظر لعدم توفر الإعتمادات المخصصة من الصندوق للولاية المعنية بعنوان تلك السنة.

الفصل 4- تطبيقا لمقتضيات الفقرة "ب" والفقرة الفرعية "ج 1" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه، يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يساهم في تمويل إنجاز الأشغال التالية:

أ - الأشغال الكبرى للترميم وتهم:

- إصلاح الأسس أو تجديد الأسقف أو العوارض أو الأعمدة وبصفة عامة دعم الهيكل العام للبنائية،

- إعادة بناء جزء منها

- تجديد مستوى انحدار السطح وحمايته بمواد عازلة،

- اصلاح أو تجديد بلاط الأرض والتمليط،

- أشغال بناء أو تهيئة بيت استحمام أو مطبخ.

ب- أشغال الترميم الخفيف والصيانة وتهم:

- تعويض أو صيانة التجهيزات كالنجارة (بالنسبة للفتحات) والبلور والتجهيزات الكهربائية وقنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الغاز الطبيعي داخل المسكن،

- التزويد الفردي بالماء الصالح للشرب،

- إنجاز ماجل لتجميع مياه الأمطار،

- أشغال ربط المساكن بشبكة التطهير وبناء خنادق لجمع المياه المستعملة في المناطق التي لا يوجد بها مجاري مياه مستعملة،

- أشغال ترميم مطبخ أو بيت استحمام،

- الصيانة الدورية كالدهن والتبييض،

- تحسين مستوى الرفاهة بالمسكن وذلك بتركيب تجهيزات صحية (مغطس، رشاش حمام، سخان مائي وغيرها) وتجهيزات التدفئة المركزية،

- التحسينات التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات المتجددة على غرار الطاقة الشمسية أو إدخال تحسينات على الواجهات والأسقف المعرضة للعوامل الجوية،

- إنجاز الممرات الخاصة بالمعوقين وإعادة تهيئة المسكن عند الاقتضاء ليستجيب إلى حاجياتهم الخصوصية.

ج- الأشغال الخصوصية المتعلقة بترميم وصيانة المساكن العتيقة،

د- الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين ومحيطهم العمراني المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ج 4" من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن والتي تهم خاصة تحسين حالة البنية الأساسية للطرق والأرصفة والتتوير العمومي وتهيئة مداخل المدن وتحسين الواجهات ومسالك ومسارات الطرق.

العنوان الثاني

شروط إسناد القروض وطرق صرفها

الباب الأول

شروط إسناد القروض للمالكين الخواص وطرق صرفها

الفصل 5- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل إنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أن يسند قروضا للمالكين الخواص لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك في حدود 70 بالمائة من القيمة الجمالية للأشغال المذكورة.

الفصل 6- لا تدخل ضمن الأشغال التي يمكن أن يساهم الصندوق الوطني لتحسين السكن في تمويلها تلك التي تم إنجازها قبل إيداع مطلب الحصول على القرض أو قبل إجراء المعاينة الفنية من قبل أعوان الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الأشغال التالية:

- أشغال البناء أو الترفيع فيه أو إتمام أشغال بناء أو تغيير صبغة المحلات مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر،

- أشغال التهيئة الخارجية للمسكن مثل إحداث الأسيجة والممرات والأرصفة

- الأشغال ذات الصبغة الكمالية (كالرخام والخزف وتغليف الأسقف ووضع الأسقف الاصطناعية ووضع الأطر الحديدية الواقية ونجارة الأثاث والحفريات الرفيعة وغيرها)

باستثناء الأشغال الخصوصية التي تهم المساكن العتيقة المنصوص عليها بالفقرة " ج " من الفصل 4 من هذا الأمر

الفصل 7- تسند القروض للمالكين الخواص في حدود الإعتمادات المخصصة من الصندوق لكل ولاية طبقا للمقاييس المحددة بالجدول التالي:

الدخل الشهري للمستفيد	مقدار القرض المسند (في حدود 70 % من الكلفة الجملية للأشغال)	نسبة الفائض	مدة السداد
أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون	من 1000 د إلى 2000 د	بدون فائض	5 سنوات
يتراوح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ووضفه	من 2000 د إلى 3000 د	2%	5 سنوات
يتراوح ما بين مرتين وثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون	من 3000 د إلى 4000 د	3.5%	5 سنوات
يفوق 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون ولا يتعدى 5 مرات هذا الأجر	5000 د	5%	5 سنوات

الفصل 8- تصرف القروض المسندة من الصندوق الوطني لتحسين السكن للمالكين الخواص حسب قسطين:

- القسط الأول المحدد بنسبة 50 % من مبلغ القرض المسند قبل الشروع في الأشغال،

- القسط الثاني والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معاينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهئية الترابية بالجهة يثبت تقدم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القروض.

الباب الثاني: شروط إسناد القروض للجماعات المحلية والهيكل والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني وطرق صرفها

الفصل 9 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل التدخلات والعمليات المصادق عليها والمنصوص عليها بالفقرات الفرعية " ج1 " و " ج2 " و " ج4 " والفقرة " د " من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أن يسند قروضا لفائدة:

1- الجماعات المحلية للمساهمة في تمويل:

* الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر تطبيقا للفقرة الفرعية " ج1 " من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتسند هذه القروض لعمليات التدخل في المساكن المنفردة أو المخصصة للسكن الجماعي حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن يفوق مبلغ القرض المسند للمساهمة في تمويل أشغال تعهد أو صيانة أو ترميم الأجزاء المشتركة للبناءات المخصصة للسكن الجماعي خمسة آلاف دينار للبناءة الواحدة بما في ذلك الدراسات الخاصة بتلك العمليات.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات الشاغلة للمساكن المتداعية للسقوط والتي تتطلب الهدم الفوري وذلك لمدة سنة على الأقل. ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر إذا لم يتم إنجاز المساكن الجديدة المخصصة لإعادة الإسكان النهائي في المدة المذكورة طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية " ج2 " من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات القاطنة بالبناءات التي تتطلب أشغال ترميم كبرى وذلك لمدة سنتين على الأقل ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر على الأكثر إذا لم

يتم إنجاز الأشغال في المدة المذكورة طبقاً للفقرة "ج2" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

*تهذيب الأحياء التي تفتقر إلى التجهيزات الأساسية بهدف تحسين ظروف السكن للمتساكنين ومحيطهم العمراني طبقاً للفقرة الفرعية "ج4" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

2 - المؤسسات والهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات التي يتم تكليفها بها من قبل الدولة طبقاً للفقرة "د" المتعلقة بتهذيب المدن العتيقة وصيانة المراكز العمرانية القديمة.

الفصل 10 - يضبط مبلغ القرض حالة بحالة وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة بالصندوق على أن لا يفوق أقصى الحالات 90 % من الكلفة الجمالية للعملية المعنية. يسند القرض بدون فائض ويسترجع خلال مدة عشر سنوات.

الفصل 11 - يصرف القرض للجماعة المحلية المعنية أو الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني حسب قسطين:

- القسط الأول والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند قبل الشروع بالأشغال.
- القسط الثاني والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معاينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالجهة يثبت تقدم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القرض.

العنوان الثالث

شروط إسناد المنح وطرق صرفها

الباب الأول

شروط إسناد المنح للمالكين الخواص وطرق صرفها

الفصل 12 - يسند الصندوق الوطني لتحسين السكن للمالكين الخواص في إطار مساهمته في تمويل الأشغال المنصوص عليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون

عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه منحة لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 13 - لا تسند المنحة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر إلا بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية المتأكدة المثبتة ببحث اجتماعي التي يكون فيها دخل المالك المعني أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون وذلك في حدود ألف دينار. ويتم صرف مبلغ هذه المنحة على قسطين متساويين وحسب تقدم الأشغال.

الباب الثاني

شروط إسناد المنح للجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات

المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني وطرق صرفها

الفصل 14 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند منحا للمساهمة في:

* برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية في إطار خطة وطنية مصادق عليها. يضبط مبلغ المنحة لهذه البرامج والمشاريع في إطار خطة ويصرف لفائدة صندوق التضامن الوطني.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ج3 من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يضبط مبلغ المنحة لهذه الأشغال في إطار برنامج مصادق عليه ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهوي المعني.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ج4 من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنحة المسندة لهذه الأشغال 50% من تكلفة المشروع ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهوي المعني.

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يُضبط مبلغ المنحة المتعلقة بهذه الأشغال حالة بحالة ويصرف مباشرة إلى الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني
* العمليات المنصوص عليها بالفقرة " هـ " من الفصل الأول من القانون المشار إليه
أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يُضبط مبلغ المنحة المخصصة لهذه التدخلات حسب تقديرات الأضرار الحاصلة ويصرف لفائدة المتضررين عن طريق والي الجهة

العنوان الرابع

تقديم الملفات المتعلقة بالحصول على القروض أو المنح وكيفية النظر فيها

الباب الأول

القروض والمنح المسندة للمالكين الخواص

الفصل 15 - على المالك الذي يرغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن يقدم ملفا يحتوي على الوثائق التالية:

- مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- وصل مثبت لدفع المعلوم على العقارات المبنية المتعلقة بآخر سنة تم فيها خلاص هذا المعلوم

- نسخة مطابقة للأصل من التصريح الموحد بالمداخل

- شهادة في الأجر أو ما يثبت الدخل

- شهادة ملكية أو ما يثبت ملكية العقار

- رخصة بناء عند الإقتضاء مرفقة بالأمتلة الملحقة بها

يتعين على المالكين على الشياح في صورة تقديم مطلب الحصول على القرض أو المنحة تعيين وكيل يمثلهم لإتمام موجبات الحصول على القرض أو المنحة.

الفصل 16 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض أو منحة لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها العقار المعني والتي تتولى التثبت من الناحية الفنية في طبيعة الأشغال موضوع طلب القرض أو المنحة ومدى تأكدها وكلفة الأشغال المنجزة وتلك المزمع إنجازها.

الفصل 17 - تعرض الملفات المتعلقة بمطلب الحصول على قرض أو منحة على اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن التي تتولى إبداء الرأي فيها واقتراح قائمة المرشحين للحصول على تلك الإعانة.

توجه القائمة المذكورة، بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام إجراءات اتخاذ مقرر إسناد المنحة أو القرض.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن قصد تنفيذه.

الفصل 18 - تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إبلاغ مقررات الإسناد إلى المعنيين بالأمر في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامها بمآل مطلب القرض أو المنحة.

الباب الثاني: القروض والمنح المسندة للجماعات المحلية

الفصل 19 - على الجماعة المحلية التي ترغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن ترفق مطلبها بالوثائق التالية:

أ - بالنسبة للعمليات التي تنجزها لفائدة الخواص وعلى نفقتهم طبقا للفقرة الفرعية "ج أ" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه:

- مذكرة تقديم تبرر العملية وتوضيح طرق التمويل الخاصة بها،

- بطاقة إرشادات حول المشروع طبقاً لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- مثال موقعي لمجموعة المحلات يحدد مكان العقارات المعنية بالتدخل.

- قائمة حساب تقديرية للأشغال المزمع إنجازها بالنسبة إلى كل عقار معدة عند الإقضاء من قبل مكتب دراسات مصادق عليه ومؤشر عليها من قبل المصالح الفنية للجماعات المحلية المعنية ومن قبل المصالح الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ب- بالنسبة للعمليات التي تنجز من قبل الجماعات المحلية طبقاً للفقرة الفرعية "ج4" من الفصل الأول من القانون المذكور أعلاه:

- بطاقة إرشادات حول المشروع طبقاً لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- التركيب المالي الخاص بالعملية،

- كشف تقديري للأشغال مؤشر عليه من قبل الجماعة المحلية المعنية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- مثال موقعي.

الفصل 20 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على القروض الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار العمليات التي تنجزها طبقاً للفقرة الفرعية "ج1" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها العقارات المعنية بالتدخل وتتولى هذه المصالح دراسة المطالب من الناحيتين الفنية والمالية وإحالتها على والي الجهة لعرضها على أنظار اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن لإبداء الرأي.

وتوجه الملفات بعد دراستها كيفما ذكر من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام الإجراءات.

الفصل 21- تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض أو منحة الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار العمليات التي تنجزها طبقاً للقرارات الفرعية "ج2" و"ج3" و"ج4" لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية وذلك لدراستها من الناحيتين الفنية والمالية وتوجه هذه الملفات بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 22 - يسند القرض أو المنحة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق قصد تنفيذه.

الباب الثالث: القروض والمنح المسندة للهيكل

والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني

الفصل 23- يجب أن تتضمن ملفات القروض والمنح المسندة للهيكل والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني المكلفة من قبل الدولة بإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من القانون المشار إليه عدد 77 لسنة 2004 مذكرة تقديم للعملية وبرنامج التدخل وكلفتها و تركيبها المالي والمؤسساتي.

الفصل 24 - تودع ملفات القرض أو المنحة لدى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لعرضها على أنظار اللجنة الاستشارية لتحسين السكن لإبداء الرأي.

الفصل 25 - يسند القرض أو المنحة للهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق قصد تنفيذه.

الفصل 26- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التصرف في

الأبنية السكنية

النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية

ذات الصبغة الاقتصادية

أمر عدد 242 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية .

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 - إن المؤسسات العمومية البلدية المنصوص عليها بالفصل 130 من القانون الأساسي للبلديات المحدثة للتصرف في المصالح العمومية البلدية ذات الميزان المستقل والصبغة الاقتصادية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية

الفصل 2 - يخضع النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر للأحكام التالية :

الفصل 3 - تعرض مداوات المجالس البلدية المتعلقة بإحداث المؤسسات العمومية البلدية من قبل الوالي المؤهل ترابيا على وزير الداخلية الذي يمكنه بعد أخذ رأي وزير المالية الترخيص في إحداثها بمقتضى قرار .

ويحدد قرار الترخيص تسمية المؤسسة العمومية البلدية ومشمولاتها

الباب الثاني: النظام الإداري

الفصل 4 - يتولى إدارة المؤسسة العمومية البلدية مجلس إدارة يترأسه رئيس البلدية المعنية .

ويتكون مجلس الإدارة من 6 إلى 12 عضوا تتم تسميتهم بمقتضى قرار يتخذه رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي ويصادق عليه الوالي .

تتم تسمية نصف الأعضاء من بين مستشارين والنصف الآخر من بين أعوان البلدية وممثلي الوزارات الفنية المعنية .

وفي صورة حصول مانع للرئيس، يتولى هذا الأخير تعيين عضو مستشار بلدي لنيابته من بين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى مدير المؤسسة العمومية البلدية المشار إليه بالفصل التاسع من هذا الأمر كتابة المجلس وله صوت استشاري .

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص آخر قد يفيد برأيه في مداوات المجلس مع منحه صوتا استشاريا .

الفصل 5 - تسند لمجلس الإدارة أوسع السلط ليعمل باسم المؤسسة العمومية البلدية ويرخص في جميع العمليات المناطة بعهدتها وهو مكلف خاصة :

- 1) بضبط القانون الداخلي وقانون إطار المؤسسة واقتراح النظام الأساسي للأعوان .
- 2) بالتداول في كل اتفاقية أو صفقة أو مصلحة .
- 3) بالترخيص في كل اقتراض .
- 4) بالبت في كل عملية اقتناء أو تفويت لعقارات .
- 5) بضبط الموازنة والحسابات الملحقة بها، وذلك قبل غرة ماي من السنة الموالية لسنة التصرف .

6) بضبط الميزانية والحسابات التقديرية للمؤسسة العمومية البلدية سنويا، وذلك قبل غرة سبتمبر وادخال التغييرات التي يراها صالحة اثناء السنة المالية .

الفصل 6 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو بطلب صادر عن نصف عدد أعضائه على الأقل .

يبلغ جدول أعمال الجلسة إلى علم أعضاء مجلس الإدارة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة

لا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف أعضائه على الأقل .
تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 7 - ينظر مجلس الإدارة في مشروع التقرير حول عمليات المؤسسات الذي يوجهه إلى البلدية

الفصل 8 - تدون مداوات مجلس الإدارة بدفتر مرقم ومختوم وممضى من طرف الرئيس وعضو من المجلس وكاتبه

الفصل 9 - يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات المجلس ويستدعي أعضائه 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده .
ويمثل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والمدنية وله السلطة على أعوان المؤسسة وفقا للتشريع الجاري به العمل ويمكن له أن يفوض جانبا من مهامه إلى مدير المؤسسة .

الفصل 10 - يعين المدير بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي رئيس البلدية ويعفى من مهامه بنفس الشكل .

الفصل 11 - يسهر مدير المؤسسة تحت مسؤولية رئيس مجلس الإدارة على تنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس

ويقوم بإدارة الفنية والمالية وبالتصرف الإداري للمؤسسة ويمارس بصفة عامة كل المشمولات التي يفوضها إليه رئيس مجلس الإدارة .
ويتم تأجيله حسب نفس الشروط المنطبقة على رؤساء المؤسسات العمومية .

الباب الثالث: النظام المالي

الفصل 12 - تشتمل موارد المؤسسة العمومية البلدية على :

- 1- المنح والاعتمادات التي يمكن منحها إياها من طرف البلدية المعنية .
- 2- محصول القروض التي يمكن إبرامها لدى مؤسسات القروض .
- 3- محصول ممارسة نشاطها .
- 4- محصول متأت من التصرف في أملاك المؤسسة .
- 5- الهبات والوصايا التي يمكن منحها لفائدتها

الفصل 13 - يمكن للمجلس البلدي أن يرصد اعتمادا ضمن ميزانية البلدية لفائدة المؤسسة العمومية البلدية، وذلك بعنوان مصاريف التأسيس الأولى .

الفصل 14- يعرض المدير كل سنة وقبل غرة جويلية على مجلس الإدارة الحسابات التقديرية للمؤسسة العمومية البلدية .

ويجب أن تبين هذه الحسابات كلا على حدة :

- 1- **المقايض** : موارد المؤسسة مثل ما هو مبين بالفصلين 11 و 12 من هذا الأمر .

2- المصاريف :

- 1 - مصاريف تسيير المؤسسة .
- 2 - مصاريف الاستثمار .
- 3 - ترجيع القروض .

الفصل 15 -يقع مسك حسابات المؤسسات العمومية البلدية وفقا لقواعد المحاسبة التجارية .

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

الباب الرابع : الإشراف

الفصل 16 - تقع تسمية المراقب المالي للمؤسسة العمومية البلدية بمقتضى قرار من

وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الداخلية وياقتراح من مجلس البلدية المعنية

يحضر المراقب جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري وهو مكلف بمراقبة كل

العمليات التي يمكن أن تكون لها انعكاسات مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويجوز للمراقب المالي أن يطلب كل الوثائق والدفاتر أو يطلع عليها على عين المكان

قصد القيام بمهمته، ويوجه إليه نظير من الكشوف الدورية .

يسهر المراقب المالي على احترام الترتيب الجاري بها العمل وعلى قرارات مجلس الإدارة

الفصل 17 - تقع تسمية المراقب الفني للمؤسسة العمومية البلدية بمقتضى قرار يتخذه

رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي وذلك من بين الأعوان المكلفين بالمصالح الفنية

البلدية

يحضر المراقب الفني جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري وهو مكلف بمراقبة

جميع العمليات التي لها صبغة فنية ويجوز له أن يطلب كل الوثائق للقيام بمهمته

الفصل 18 - تخضع وجوبا لمصادقة وزير الداخلي والمالية قرارات مجلس الإدارة

المتعلقة :

-بالموازنة والحسابات الملحقة وحساب الخسائر والأرباح والحسابات التقديرية

-لاستغلال والاستثمار .

-بقبول الهبات والوصايا والمساهمات بكل أنواعها المسموحة لفائدة المؤسسة .

-بالصفقات والمصالحات .

- بإبرام كل قرض .

- بضبط عدد الأعوان وتأجيرهم .

- وتعرض هذه القرارات مسبقا على المجلس البلدي للمصادقة .

الفصل 19 - في صورة حل المؤسسة فإن مكاسبها ترجع إلى البلدية التي تنفذ التزامات المؤسسة

الفصل 20 - وزير الداخلية والمالية ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

النظام الإداري والمالي للمجاليات البلدية

أمر عدد 222 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري
والمالي للوكالات البلدية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والنظام المالي للوكالات البلدية التي تستغل مصالح عمومية والتي تتمتع بميزان مستقل والمنصوص عليها بالفصول 123 و 145 و 124 و 125 و 126 و 127 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 تلحق ترتيبيا ميزانية الوكالة بميزانية البلدية.

الفصل 2 - تخضع مداولات المجالس البلدية المتعلقة بإحداث هذه الوكالات لمصادقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية ويتخذ وزير الداخلية قرارا في الغرض

الباب الثاني: النظام الإداري

الفصل 3 - يتولى إدارة الوكالات المشار إليها أعلاه مجلس استغلال يرأسه رئيس البلدية أو مستشار بلدي يعينه هذا الأخير.

وفي هذه الحالة فإن المستشار البلدي يجب أن يتحصل من رئيس المجلس البلدي على تفويض لمهامه المتعلقة بالتصرف في الوكالة وذلك في نطاق مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات يساعد رئيس مجلس الاستغلال متصرف للوكالة.

الفصل 4 - يعين أعضاء مجلس الاستغلال بقرار من رئيس المجلس البلدي يقع المصادقة عليه من طرف الوالي، على أن لا يقل عددهم على الستة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضوا.

يتم تعيين ثلثي أعضاء مجلس الاستغلال على الأقل من بين أعضاء المجلس البلدي. يخضع النظام الداخلي للوكالة مع المداولة المحدثة لها لمصادقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية

الفصل 5 - يضبط النظام الداخلي المنصوص عليه بالفصل السابق.

- عدد أعضاء مجلس الاستغلال وصفتهم -

- عدد وتاريخ دورات انعقاد مجلس الاستغلال الذي يجب أن يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

- طريقة استدعاء الأعضاء والنصاب المطلوب لصحة المداولات .

الفصل 6 - يعين متصرف الوكالة المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر والذي يساعد رئيس مجلس الاستغلال في التصرف في الوكالة من بين أعوان البلدية بقرار من رئيس المجلس البلدي

ويحضر اجتماعات المجلس ويتولى كتابته وله صوت استشاري .

الفصل 7 - لا يجوز لأعضاء مجلس الاستغلال ومتصرف الوكالة أن يكونوا مقاولين أو مزودين لخدمات لفائدة الوكالة وذلك بأية صفة كانت أو يكونوا من ضمن أعضاء مجلس إدارة شركة مزودة للوكالة .

إن الذين يخالفون هذه الأحكام بعد تعيينهم يتم الإعلان عن استقالتهم من طرف الوالي .

الفصل 8 - ينظر مجلس الاستغلال في المواضيع التي لا يرجع حق البت فيها إلى سلطة أخرى طبقا لما هو منصوص عليه بمقتضيات هذا الأمر .

يتولى وجوبا رئيس مجلس الاستغلال استشارة مجلس استغلال الوكالة في كل المسائل المتعلقة بتسيير الوكالة وخاصة في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 10 المواليين

كما تعرض عليه مشاريع الميزانية والحسابات

ويمكن لمجلس الاستغلال أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق والمراقبة ويقدم لرئيس البلدية المقترحات التي يراها مفيدة

الفصل 9 - يتولى المجلس البلدي بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقا للشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي لكل وكالة :

1- تحديد التعريفات أو أسعار الخدمات في صورة عدم تحديدها بالتشريع

الجاري بها العمل

2- المصادقة على الميزانية والتداول في الحسابات

3- التداول في الإجراءات التي يمكن اتخاذها على ضوء نتائج الاستغلال عند انتهاء السنة المالية أو أثنائها عند الاقتضاء .

لا تكون المداولات المتخذة تطبيقاً لهذا الفصل نافذة إلا بعد المصادقة عليها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل

الفصل 10 - يتولى رئيس البلدية أو بتفويض منه المستشار البلدي المعين طبقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقاً للتشريع الجاري بها العمل :

- 1- التوقيع على الصفقات والاتفاقيات وعقود الأكرية
 - 2- تقديم القضايا العدلية وقبول المصالحات .
 - 3- عرض الميزانية والحسابات على المجلس البلدي الذي توجه إليه الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها بالفصل السابق
- الفصل 11** - يسهر متصرف الوكالة على حسن سير الوكالة وهو مكلف خاصة بإعداد الميزانية وتقبويض من رئيس البلدية فهو أمر مساعد بصرفها وذلك بعد المصادقة عليها من طرف المجلس البلدي

الباب الثالث: النظام المالي

الفصل 12 - تضبط مداولة المجلس البلدي المتعلقة بإحداث الوكالة المبالغ التي تضعها البلدية على ذمة الوكالة بعنوان مساهمة التركيز الأولي ويفتح اعتماد مطابق بميزانية البلدية .

يمكن للمجلس البلدي في أي ظرف كان أن يرفع أو يخفض من المبلغ المخصص لمساهمة التركيز الأولي للأحداث كلما اقتضت المصلحة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال .

تقضي الترفيعات إلى فتح اعتمادات في ميزانية البلدية أما التخفيضات فتقضي إلى ترسيم ضمن المقابيض بالباب السادس من هذه الميزانية المبالغ التي تقوم الوكالة بإرجاعها إلى ميزانية البلدية

الفصل 13 - يتولى متصرف الوكالة إعداد ميزانية المقاييض والمصاريف السنوية للوكالة التي تعرض على مجلس الاستغلال ويتولى رئيس هذا المجلس عرضها على المجلس البلدي للمصادقة

ويتم صرفها في آن واحد وبنفس الطريقة التي تصرف بها ميزانية البلدية ولا يجوز تنقيحها إلا بنفس الشكل

يتولى رئيس البلدية تقديم الحساب المالي المقرر بالفصل 20 الآتي ذكره وتقرير يبين فيه الوضع المالي والاقتصادي للوكالة كمستندات لمقترحاته .

الفصل 14 - تنقسم ميزانية الوكالة إلى عنوانين يشتمل الأول على مقاييض ومصاريف الاستغلال ويشتمل الثاني على مقاييض ومصاريف التجهيز .

ويحتوي العنوان الأول على :

1- المقاييض :

- محاصيل الاستغلال .

- المبالغ المتأتية من المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 16 الموالي

-المحاصيل المختلفة والعرضية بما في ذلك أموال المشاركة لتسيير الوكالة .

2- المصاريف :

-نفقات الاستغلال والاعتناء .

-مرتبات وأجور ومنح الأعوان .

-كراء العقارات المخصصة للوكالة .

-الأداءات والضرائب بكل أنواعها .

-مصاريف مختلفة .

استعمالات فواضل المقاييض عند الاقتضاء طبقاً للفصلين 15 و16 المواليين .

تكتسي الأربعة أصناف الأولى من المصاريف المذكورة أعلاه الصبغة الإجبارية حسبما ورد بالقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون

الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

ويحتوي العنوان الثاني على :

1) المصاريف المخصصة لتطوير التجهيزات والمبالغ المخصصة للتخفيض في مساهمة التركيز الأولى

2) الموارد المقررة لمجابهة تلك المصاريف وخاصة الاعتماد المرصود بعنوان مساهمة التركيز الأولى .

الفصل 15- في آخر كل سنة مالية تحول الفواضل الصافية في المقابض إلى حساب بعنوان المال الاحتياطي، يخصص أولاً لتسديد العجز المسجل خلال السنة إن وجد وينقل المبلغ المتبقي إلى ميزانية البلدية ويرسم في المقابض بالباب السادس منها .

الفصل 16 - لا يجوز سحب أي مبلغ من المال الاحتياطي إلا بمقتضى قرار صادر عن رئيس المجلس البلدي بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال ويتم اعلام المجلس البلدي بذلك في الجلسة القادمة .

الفصل 17 - ان السنة المالية لميزانية الوكالة هي نفس السنة المالية لميزانية البلدية .

الفصل 18 - يقوم قابض البلدية أو أي عون آخر يعين من طرف وزير المالية بوظائف محتسب الوكالة .

الفصل 19 - يعرض متصرف الوكالة الحساب المالي الذي يعده المحتسب والذي يؤشر عليه رئيس مجلس الاستغلال على مجلس الاستغلال خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية .

ويتعين إبراز ضمن هذا الحساب المالي حساب مساهمة التركيز الأولى .

الفصل 20 - إذا تبين وجود عجز في مستوى استغلال الوكالة يتولى رئيس البلدية أو الوالي دعوة المجلس البلدي للانعقاد فوراً قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن .

الباب الرابع: حل الوكالة

الفصل 21 - ينتهي استغلال الوكالة إثر سحب الرخصة من طرف وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي وبعد أخذ رأي وزير المالية .

الفصل 22 - إذا ما تسبب نشاط الوكالة في إخلال بالنظام العام يمكن للوالي أن يوقف وقتياً عمليات الوكالة .

الفصل 23 - يضبط القرار المتعلق بسحب الرخصة بتاريخ انتهاء أعمال الوكالة ويقع توقيف الحساب المالي المنصوص عليه بالفصل 20 في ذلك التاريخ .
يتولى رئيس البلدية تصفية الوكالة ويعين رئيس البلدية بعد موافقة الوالي مصفيا ليتخذ تحت سلطته الإجراءات اللازمة .
يتم ترسيم نتائج التصفية بحساب خارج عن ميزانية البلدية .
وفي صورة ما إذا أبرمت البلدية قروضا لحساب الوكالة فإن الفائض المتبقي نتيجة التصفية يستعمل بالأولوية لترجيح هذه القروض .

الفصل 24 - وزير الداخلية والمالية ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا لأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**الإشغال الوظيفي ولزمة المرفق العمومي في الملك
العمومي البلدي**

أمر عدد 362 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

الباب الأول: الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

القسم الأول: صيغ الموافقة على الإشغال الوقتي

الفصل الأول - تتم الموافقة على إشغال أجزاء الملك العمومي البلدي بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها، بعقد يبرم بين رئيس البلدية والمستفيد بالإشغال الوقتي ، إذا كانت تتدرج في نطاق التصرف في الملك العمومي البلدي وكان موضوع الإشغال يتصف بالاستمرارية ويقتضي تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء .ويجب في هذه الحالة التثبيت، قبل الموافقة على طلب الإشغال، من توفر التراخيص اللازمة عند الإقتضاء لممارسة النشاط أو الأنشطة المزمع القيام بها أو لإقامة الإحداثيات المطلوب إنجازها.

يبقى الإشغال الوقتي لأجزاء الملك العمومي البلدي في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاضعا لترخيص رئيس البلدية المعنية في إطار ممارسته سلطة الضبط الإداري.ويمنح الترخيص مقابل دفع معلوم يحدد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2- يحدد عقد الإشغال الوقتي خاصة ما يلي:

- موقع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الوقتي ومساحتها،
 - مدة الإشغال الوقتي،
 - النشاط المزمع القيام به والإحداثيات المزمع إنجازها،
 - المعاليم المستوجبة على الإشغال الوقتي وفق التشريع الجاري به العمل، أو المقابل المحدد من قبل المجلس البلدي على أساس القيمة الكرائية التجارية للمتر المربع بالمنطقة البلدية، في غياب تحديد للمعلوم،
 - تسلم المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الوقتي.
- الفصل 3- تحدد المدة القصوى لعقد الإشغال الوقتي بسنة واحدة، على أنه يمكن للبلدية المعنية تجديد العقد كتابيا بطلب من المستفيد.**

الفصل 4 - على كل راغب في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي أن يقدم مطلباً كتابياً في الغرض إلى رئيس البلدية المعنية يتضمن التنصيص على موضوع الإشغال وموقعه ومدته، ويكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية:

- ملف فني يتعلق بموقع الإشغال الوقتي المطلوب والإحداثيات المزمع إنجازها،
- مذكرة تفسيرية لموضوع الإشغال تبين، عند الإقتضاء النشاط أو الأنشطة المزمع ممارستها والإحداثيات المزمع إنجازها.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثله القانوني.

- التراخيص الإدارية اللازمة أو كراس الشروط المعني إذا كان موضوع الإشغال يتضمن القيام بنشاط يخضع لهذه الموجبات.

الفصل 5- تتولى البلدية المعنية دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإجابة الطلب في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع مطلبه.

ويمضي المستفيد، في صورة الموافقة، عقداً في الغرض معرفاً عليه بإمضائه.

القسم الثاني: شروط الإشغال الوقتي

الفصل 6- لا تعفي الموافقة على بالإشغال الوقتي المستفيد من الخضوع لجميع الموجبات والتراخيص الإدارية اللازمة لممارسة نشاطه والتي يتعين الاستظهار بها عند كل طلب مع أدائه لجميع المعاليم والأداءات المترتبة عن ذلك .

الفصل 7 - لا يمكن للمستفيد بالموافقة بالإشغال الوقتي أن يستعمل الأجزاء موضوع الموافقة إلا للغرض الذي منحت من أجله تلك الموافقة، وعليه أن يقتصر على تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بها، تكون قابلة للتفكيك والإزالة بسهولة وفي أي وقت .

الفصل 8 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يستعمل بنفسه جزء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وأن لا يحيل حق إستعماله إلى الغير بأي وجه، إلا في صورة الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلديات المعنية. ويبرم رئيس البلدية في هذه الحالة عقد إشغال وقتي مع المحال إليه مباشرة.

الفصل 9- على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يحافظ على أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وأن لا يدخل أي تحوير على حالتها. وعليه أن ينفذ على نفقته ما تأذن به البلدية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال والمحافظة على حالتها ووظيفتها واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة بها.

الفصل 10 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها. وعليه إن اقتضى نشاطه ذلك، الحصول على شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 11 - على المستفيد بالإشغال الوقتي الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال أن يتولى جبرها على نفقته وتحت رقابة البلدية المعنية. وإذا لم يتول القيام بالإصلاحات اللازمة في الأجل المحدد له، تقوم البلدية بها وجوبا، بنفسها وعلى نفقته.

الفصل 12- على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يؤمن مسؤوليته المدنية تجاه الغير عن الأضرار التي تنجم لهم عن استعماله للأماكن التي يشغلها. ويجب أن يتضمن عقد التأمين شرطا يمنع فسخه دون موافقة البلدية المعنية.

الفصل 13- إذا كان موضوع الإشغال الوقتي إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إخبارية، فإن المستفيد يكون مطالبا بالتقيد بالشروط الفنية المحددة من قبل البلدية المعنية بمقتضى كراس شروط معد للغرض لغاية ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

القسم الثالث: انقضاء الإشغال الوقتي

الفصل 14 - ينتهي الإشغال الوقتي بانتهاء مدة العقد ما لم يتم تجديده طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 15 - يمكن لرئيس البلدية المعنية وضع حد للإشغال الوقتي من تلقاه نفسه، لاعتبارات تهم المصلحة العامة، أو بطلب من المستفيد.

لرئيس البلدية المعنية أن يضع كذلك حدا للإشغال الوقتي في الحالات التالية:

- تعاطي المستفيد لأنشطة غير مرخص فيها أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي المسموح بإشغالها لتعاطي نشاط غير منصوص عليه بالعقد،
 - عدم استعمال المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي المسموح له بإشغالها أو توقفه عن إشغالها بصفة متواصلة لمدة تتجاوز ثلث مدة العقد إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ
 - عدم دفع المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي،
 - إحالة حق استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي التي يشغلها إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المعنية،
 - سحب التراخيص اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي،
 - الإخلال بشروط حفظ الصحة والسلامة التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل،
 - عدم امتثال المستفيد بالإشغال الوقتي للتنبيه عليه بتدارك إخلالاته بواجباته التعاقدية،
 - وفاة المستفيد من الإشغال الوقتي،
 - الإخلال بالأمن العام.
- الفصل 16 -** لا يترتب عن إنهاء الإشغال الوقتي في الحالات المبينة بالفصل 15 من هذا الأمر حق للمستفيد في المطالبة بأي تعويض.
- الفصل 17-** على المستفيد بالإشغال الوقتي، عند إنهاء الإشغال الوقتي أو انقضاء مدته، إرجاع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال إلى البلدية المعنية على الحالة التي تسلمها عليها، بعد تفكيك ورفع الإحداثاث والتجهيزات التي ثبتها فيه.
- الباب الثاني: لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي
- القسم الأول: صيغ منح للزمة
- الفصل 18-** يمكن للبلدية أن تعهد عن طريق اللزمة بإدارة واستغلال المرفق العمومي بالملك العمومي البلدي إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي.
- إذا اقتضى استغلال المرفق العمومي إنشاء إحداثيات، يمكن للبلدية أن تعهد للمستلزم بإنجازها في إطار عقد أشغال عمومية إلى جانب لزمة المرفق العمومي.
- الفصل 19-** تسند لزمة المرفق العمومي بمقتضى عقد يرفق بكراس شروط يتضمن الشروط الخصوصية المتعلقة باللزمة.

للبلدية أن تلجأ إلى المنافسة لاختيار معاقدها ولا يمكن أن يحد ذلك من حريتها في اختياره على أساس الكفاءة والثقة التي يحظى بها لديها.

يبرم عقد لزمة المرفق العمومي بين رئيس البلدية المانحة والمستلزم وتتم المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 20- ينص عقد لزمة المرفق العمومي بالملك العمومي البلدي خاصة على ما يلي:

- موضوع اللزمة ومدتها،
 - المقابل الراجع للبلدية لقاء منح اللزمة ومدتها،
 - المقابل الراجع للبلدية لقاء منح اللزمة وصيغ تسديده،
 - الحقوق والواجبات والضمانات المتبادلة لطرفي العقد،
 - حقوق البلدية المانحة المتمثلة في المراقبة والمتابعة لاستغلال المرفق العمومي وتعديل قواعده وتنظيمه وشروط التعويض المترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، لفائدة المستلزم، وحق استرداد المرفق العمومي قبل نهاية العقد وشروط التعويض عن ذلك،
 - الحالات التي يترتب عنها إسقاط البلدية المانحة لحق المستلزم في استغلال المرفق العمومي والمحددة بهذا الأمر،
 - مآل البنائيات والإحداثيات والتجهيزات المنجزة من قبل المستلزم عند انقضاء اللزمة.
- لا يجوز أن يتضمن عقد اللزمة أي شرط يترتب بموجبه لفائدة المستلزم بأي وجه من الوجوه حق احتكار المرفق العمومي البلدي.

الفصل 21- لا يمكن التمديد في مدة عقد اللزمة عند انقضائها إلا:

- إذا استوجبت التمديد أسباب تهم المصلحة العامة،
- إذا اقتضت الضرورة ضمان التوازن المالي للعقد بسبب قيام الإدارة بتعديل شروط اللزمة أثناء مدة الاستغلال المتفق عليها،

يتم تمديد مدة اللزمة بمقتضى ملحق للعقد يضبط شروط مواصلة استغلال المرفق العمومي، وبناء على طلب من المستلزم.

القسم الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 22 - على المستلزم استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي الاستعمال الأمثل وفي حدود الغرض الذي منحت من أجله لزمة المرفق العمومي وكذلك الشأن بالنسبة إلى المنشآت الموضوعة على ذمته من قبل البلدية المانحة أو تلك التي أحدثها المستلزم نفسه بمقتضى عقد أشغال عمومية بغرض استغلال المرفق العمومي. وعليه أن يحافظ عليها من كل ضرر يلحق بها بفعل أو بتقصير منه أو من مأجوريه ، وأن يتولى القيام بالإصلاحات اللازمة لرفع الضرر .

الفصل 23 - على المستلزم ضمان استمرارية المرفق العمومي والمساواة في المعاملة بين كافة مستعملي المرفق.

الفصل 24 - لا يعفي منح اللزمة المستلزم من الخضوع لجميع الموجبات والتراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال الموافقة أو لإنجاز المنشآت عند الاقتضاء.

الفصل 25 - تمنح اللزمة بصفة شخصية إلى المستلزم الذي يتولى الاستغلال بنفسه ولا يمكنه إحالتها إلى الغير إلا بالموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المانحة.

على البلدية المانحة، في هذه الحالة، إبرام عقد جديد بنفس الشروط مع المحال إليه لمواصلة الاستغلال لما تبقى من مدة العقد الأصلي.

في صورة عدم موافقة البلدية على إحالة اللزمة إلى الغير وتعذر مواصلة المستلزم للاستغلال بنفسه، يمكن فسخ عقد اللزمة باتفاق الطرفين المتعاقدين.

الفصل 26 - للمستلزم حق استخلاص الإتاوة والمعاليمة الموظفة، وفق الترتيب الجاري بها العمل، على الخدمات التي يسديها بسبب استغلاله للمرفق العمومي من المنتفعين به مباشرة.

الفصل 27 - للبلدية المانحة حق مراقبة استغلال المرفق العمومي بأجزاء الملك العمومي البلدي من قبل المستلزم والتثبت من احترامه لشروط اللزمة.

الفصل 28 - للبلدية المانحة حق تعديل قواعد تنظيم المرفق العمومي موضوع اللزمة إذا اقتضى ذلك تطور مقتضيات إسداء الخدمة.

الفصل 29 - إذا نتج عن تعديل القواعد التنظيمية للمرفق العمومي المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا الأمر إخلال بالتوازن المالي لعقد اللزمة فللمستلزم الخيار بين

مطالبة البلدية المانحة بالتعويض له عن خسائره ومواصلة استغلال المرفق العمومي، أو مطالبتها بفسخ عقد اللزمة.

الفصل 30 - للبلدية المانحة أن تسترد المرفق العمومي وتسترجع أجزاء الملك العمومي البلدي إذا صار استغلال المرفق عن طريق اللزمة لا يتفق مع المصلحة العامة. وللمستلزم في هذه الحالة الحق في تعويض تضبط طريقة حسابه وفق مقتضيات كراس الشروط الملحق بعقد اللزمة .

الفصل 31 - للبلدية المانحة إسقاط حق المستلزم في استغلال المرفق العمومي البلدي في الحالات التالية:

- الإضرار بالمنشآت التي يستغل بواسطتها المرفق العمومي أو استعمالها لغير ما أعدت له ،

- عدم خلاص المقابل الذي تستحقه البلدية المانحة لقاء استغلال المستلزم للمرفق العام أو عدم دفع المعاليم الموظفة لفائدتها،

- إحالة استغلال المرفق العمومي أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي إلى الغير دون الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المانحة

- إخلال المستلزم بالموجبات الإدارية أو سحب التراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المرفق العمومي،

- عدم امتثال المستلزم للتبنيه عليه بتدارك إخلاله بواجباته التعاقدية.

الفصل 32 - وزير الداخلية و التنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

دفتري الأملاك الراجعة للملك العمومي والملك الخاص للبلدية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 في الفصل 113 منه. قررا ما يلي:

الفصل الأول: تم ضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية وفقا للملحقين عدد 1 وعدد 2 المصاحبين لهذا القرار.
الفصل 2: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجمهورية التونسية

بلدية.....

دفتر الأملاك البلدية
(الملك العمومي)

دفتر الأملاك البلدية

(الملك العمومي)

يتضمن هذا الدفتر مجمل الأملاك العمومية البلدية ويكون مرقما ومؤشرا على جميع صفحاته من قبل رئيس البلدية.

.....في.....
رئيس بلدية.....

ولاية.....


بلدية.....

دفتر الأملاك البلدية
(الملك الخاص)

دفتر الأملاك البلدية
(الملك الخاص)

يتضمن هذا الدفتر مجمل الأملاك البلدية الخاصة ويكون مرقما ومؤشرا على جميع صفحاته من قبل رئيس البلدية.

.....في.....
رئيس بلدية.....



التهيئة
الترايية
والتعمير

مجلة التهيئة الترابية والتعمير

قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بالتهيئة الترابية وبالتعمير تحت عنوان مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 والمتعلق برخص البناء والقانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية والنصوص المتممة أو المنقحة لهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل الأول - تضبط مقتضيات هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها لتنظيم واستعمال أمثل للمجال الترابي ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتنميتها بغية :

- تكييف إطار العيش،
- ضمان استغلال محكم للموارد،
- حماية مناطق الصيانة،
- حماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية كما عرفها الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،
- الحفاظ على السلامة والصحة العامة،
- ضمان توزيع محكم بين المناطق العمرانية والريفية، وذلك في إطار الملاءمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضمانا لتنمية مستدامة ولحق المواطن في محيط سليم .

العنوان الأول: في التهيئة الترابية

الفصل 2 - يقصد بالتهيئة الترابية، جملة الاختيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال الترابي والتي من شأنها أن تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية .

الباب الأول: في اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية

الفصل 3 - أحدثت لجنة وزارية للتهيئة الترابية مهمتها ضبط الاختيارات الكبرى للتهيئة الترابية وضمان التناسق، على مستوى التوزيع الترابي، بين مختلف برامج التهيئة والتجهيز وإبداء الرأي، في نطاق هذه المهام، في :

- البرامج الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات،

- البرامج الكبرى لتنمية المدن،

- الأمثلة التوجيهية للتهيئة المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك على الصعيد

الوطني أو الجهوي أو على مستوى التجمعات السكنية الكبرى،

- الأمثلة التوجيهية القطاعية للتهيئة والتجهيز المعدة من طرف مختلف الوزارات أو الهياكل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافه،

- الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تنظيم استعمال المجال الترابي على الصعيد الوطني وفي حماية البيئة ويمكن للجنة الوزارية للتهيئة الترابية أن تصدر توصياتها في كل المسائل التي تطرح عليها والتي من شأنها أن تضمن التناسق بين الاختيارات التي

يقع ضبطها أو تساهم في تجسيماها، كما يمكنها إبداء رأيها في جميع القضايا

المعروضة عليها وخاصة المتعلقة منها بتنفيذ تلك الاختيارات وتأثيرها على البيئة.

الفصل 4 - يضبط تركيب اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية وطرق سيرها بمقتضى أمر .

الباب الثاني: في الأمثلة التوجيهية للتهيئة

الفصل 5 - تضبط الأمثلة التوجيهية للتهيئة التوجيهات الأساسية لتهيئة المناطق الترابية المعنية وذلك اعتبارا للعلاقات مع الجهات المجاورة والتوازن الذي يتعين المحافظة عليه بين التوسع العمراني وممارسة الأنشطة الفلاحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى واعتبارا

كذلك لضرورة حماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة كما عرفها التشريع الجاري به العمل.

وتضمن هذه الأمثلة تنظيم استعمال المجال الترابي وذلك بتوجيه تركيز برامج الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية والعمل على تناسقها في نطاق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتحدد الأمثلة التوجيهية للتهيئة على وجه الخصوص مآل الأراضي بصفة عامة ورسم البنى الأساسية الكبرى والتنظيم العام للنقل ومواقع التجهيزات المهيكلية والخدمات والأنشطة الأكثر أهمية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية التي يجب حمايتها أو إحيائها وكذلك الاتجاهات العامة لتوسع وتنمية التجمعات العمرانية كما تأخذ هذه الأمثلة بعين الاعتبار المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة .

الفصل 5 (مكرر) (1) لا يجوز تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسيعها 3000 م م أو التي تفوق مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 م م إلا خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية وعلى مسافة تساوي أو تفوق خمسة كيلومترات من حدود هذه المناطق.

فقرة ثانية (جديدة) (2): ولا يمكن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لاعتبارات موضوعية تتعلق خاصة بمتطلبات تنظيم المجال العمراني وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 6 - علاوة على ما جاء بمقتضيات الفصل 5 من هذه المجلة، تأخذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الخاصة بالتجمعات السكنية، بعين الاعتبار التنظيم العام لهذه التجمعات، كما تحدد المناطق المخصصة للتجهيزات الكبرى المهيكلية التي يتعين بعث مشاريع عليها لضمان تناسق واندماج النسيج العمراني لتلك التجمعات وإحيائها خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

¹ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتفتح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

² - كما تم تعويضها بالقانون عدد 9 المؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل 7 - تضبط بأمر قائمة في المناطق الحساسة والتجمعات العمرانية الكبرى التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيئة وذلك باقتراح من الوزيرين المكلفين بالتهيئة الترابية وبالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتنمية الجهوية ورأي الوزير المكلف بالفلاحة ورأي الوزير المكلف بالتراث فيما يخص المواقع الثقافية والأثرية والمناطق المصانة وتتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع الوزارات التي يهّمها الأمر بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية والمصالح العمومية المعنية، وتتم المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية

الفصل 8 - باستثناء المناطق الترابية المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة، يمكن إعداد الأمثلة التوجيهية للتهيئة لبقية المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات العمومية المحلية أو من المتدخلين العموميين المؤهلين لذلك بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية المعنية.

ويقع إعلام الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بكل قرار في إعداد مثال توجيهي للتهيئة، ويقوم الوزير بدوره بمدّ الجماعة العمومية المحلية أو المتدخل العمومي المعني بالأمر بالمعطيات التي يراها صالحة لإعداد هذا المثال .

وتتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو المتدخل العمومي إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع المصالح العمومية الجهوية ذات النظر وتم المصادقة على هذه الأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف

بالتهيئة الترابية بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالتعمير وبالتخطيط وبالتنمية الجهوية

الفصل 9 - تضبط الوثائق المكونة للأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية .

الباب الثالث: في متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية

الفصل 10 - تكون أمثلة التهيئة العمرانية وعمليات التهيئة وجميع برامج البنية الأساسية والتجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التوجيهية للتهيئة.

وتقوم الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية بإعداد الوثائق الضرورية على المستوى الوطني أو الجهوي الملخّصة لجملة الاختيارات المتعلقة بتنظيم استعمال المجال الترابي، كما تقوم

بكل التعديلات اللازمة لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد مختلف الأمثلة التوجيهية المشار إليها بالفصل 5 من هذه المجلة والأمثلة التوجيهية القطاعية.

الفصل 11 - تخضع مشاريع التهيئة والتجهيز مسبقا إلى دراسة المؤثرات، ويخضع كذلك إلى هذه الدراسة تركيز المنشآت التي يمكن نظرا لحجمها أو مخلفاتها البالغة أن تكون لها انعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي .

وتضبط بأمر شروط تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك العناصر التي تتكون منها دراسة المؤثرات وقائمة في مشاريع التهيئة والتجهيز وتركيز المنشآت التي تخضع لإجراءات دراسة المؤثرات .

لا تسند الإدارات المعنية الموافقة النهائية على المشاريع المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه إلا بعد عرض دراسة المؤثرات المتعلقة بها على مصادقة الوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية .

يمكن للوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية على ضوء دراسة المؤثرات، اقتراح كل إجراء أو تعديل على المشروع من شأنه أن يجنب أو يحد من مخلفاته السلبية على المحيط الطبيعي وعلى التوازنات البيئية العامة وعلى تنظيم استعمال المجال الترابي، ويقع إدخال كل الإصلاحات والتعديلات اللازمة على المشروع بالاتفاق بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية والوزير الراجع له المشروع بالنظر .

وفي صورة عدم الاتفاق يقع عرض مشروع التهيئة أو التجهيز أو تركيز المنشأة مصحوبا بدراسة المؤثرات على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه المجلة للتحكيم .

الفصل 11 (مكرر) (1) : يخضع تركيز المساحات التجارية الكبرى المشار إليها بالفصل 5 (مكرر) من هذه المجلة لترخيص مسبق يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية. يسند الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه على ضوء دراسة المؤثرات على المحيط الطبيعي المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه المجلة

¹ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

وعلى دراسة الإنعكاسات المحتملة لتركيز تلك المساحات على محيطها الإقتصادي والإجتماعي الذي تشمله دائرة الإستقطاب التجاري المتوقع لها وكذلك على مدى استجابتها لشروط وإجراءات الترخيص التي تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

وتتعلق شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل خاصة ببناء مآوى السيارات التابعة لتلك المساحات التجارية وبأشغال التهيئة التي يتعين على صاحب المشروع إنجازها على نفقته لجعل الطرقات المؤدية إليها تستجيب لمتطلبات حركة المرور التي يفرزها المشروع.

العنوان الثاني: في أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 12 - تضبط أمثلة التهيئة العمرانية على وجه الخصوص قواعد وارتفاعات استعمال الأراضي وتحدّد:

(1) المناطق الترابية حسب الاستعمال الرئيسي المحدد لها أو طبيعة الأنشطة السائدة الممكن مباشرتها والأنشطة الواجب تحجيرها بهذه المناطق،

(2) (**الفقرة ثانيا جديدة**) (1) كثافة البناء المسموح بها في كل منطقة ترابية مخصصة أو في كل جزء منها وذلك اعتبارا لطاقة استيعاب البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها ولنوعية تربة تلك المناطق وللمخاطر الطبيعية المحتملة وللعوامل البيئية. على أن يتم عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية أو مراجعتها، إعتقاد نمط بناء قوامه طابق أرضي وطابقان علويان كقاعدة عامة لكثافة البناء المسموح بها في المناطق المهيأة لذلك وفق المعايير المبينة أعلاه والتي لا تخضع لتراتيب أو لارتفاعات خاصة.

(3) رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها وضبط خاصياتها،

¹ - كما وقع التنقيح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المورخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

4) مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المصانة والمواقع الثقافية والأثرية والفلاحية والطبيعية التي تشملها تراتيب حماية أو صيانة أو إحياء وكذلك المناطق الواجب المحافظة عليها اعتبارا لخصوصياتها كالشريط الساحلي،

5) المواقع المخصصة للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والمساحات العمومية، وذلك حسب جدول مرافق يتم إصداره بأمر .

6) قواعد التعمير المتعلقة بحق تركيز البناءات وبطبيعتها وبتخصيصها على أن تراعى فيها الإجراءات التي من شأنها تدعيم الاندماج الاجتماعي وسط التجمعات السكنية والاستعمال الأفضل للأراضي وأن تراعى كذلك فيها الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين .

الفصل 13 - تضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة بقرار من الوزير المكلف بالتعمير .

الباب الأول: في تحديد المناطق التي تقتضي إعداد أو مراجعة

مثال تهيئة عمرانية

الفصل 14 - (جديد) (¹) تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال تهيئة عمرانية والمناطق التي تقتضي مراجعة كامل مثال التهيئة العمرانية الذي يغطيها أو جزء منه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير ويكون ذلك إما بمبادرة منه أو باقتراح من الجماعة المحلية المعنية وبعد أخذ رأي المصالح الجهوية ورأي كل من الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالبيئة.

ويكون اقتراح الجماعة المحلية المتعلق بطلب تحديد المناطق المعنية مصحوبا بتقرير في مبررات الإعداد أو المراجعة يتم ضبط عناصره ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير .

ويعلق قرار التحديد بمقر الولاية أو بمقر البلدية المعنية حسب الحال، كما يتم الإعلان عنه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 15 - يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن ترجئ لمدة عامين على أقصى تقدير بداية من تاريخ تعليق القرارات المشار إليها بالفصل 14 من هذه المجلة، البت في

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

مطالب الرخص المتعلقة بالتقسيمات والبنىات والتجهيزات أو العمليات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ مثال التهيئة المزمع إعداده أو أن ترفع في تكاليف إنجازه .
الباب الثاني: في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 16 - تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية، بالاشتراك مع المصالح المختصة ترابيا التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، إعداد مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها .
الفقرة الثانية (جديدة) (1). ويحال مشروع المثال بعد ذلك على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح الإدارية الجهوية لإبداء الرأي فيه كتابيا مع التعليل، وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ اتصالها به. ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبلها على مشروع المثال الذي يحال بعد انقضاء ذلك الأجل على الوزارة المكلفة بالتعمير للنظر فيه وإرجاعه خلال شهر من تاريخ اتصالها به.

ويعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي، حسب الحال، الذي يأذن بتعليقه بمقر البلدية أو بمقر المعتمدية أو الولاية، ليطلع عليه العموم وينشر إعلان استقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وخلال الشهرين المواليين لهذا الإجراء، يمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته بدفتر الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو المعتمدية أو الولاية المعنية، أو توجيه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى السلطة الإدارية المعنية .

الفصل 17 - إثر انقضاء أجل الاستقصاء، يتولى رئيس المجلس البلدي أو رئيس المجلس الجهوي، حسب الحال، إحالة مشروع المثال على المصالح الجهوية المعنية بصفة مباشرة مرفقا بالمعارضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء لإبداء الرأي فيها، كما يتولى إحالة المشروع آليا، على المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير وإن اقتضى الحال على المصالح المركزية، لتدخل عليه، عند الإقتضاء،

¹ - كما تم تنفيذها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

التعديلات الضرورية لجعله متناسقا مع بقية أمثلة تهيئة المناطق المجاورة ومتلائما مع الترتيب العمرانية الجاري بها العمل.

فقرة ثانية (جديدة) (1) : تبدي هذه المصالح رأبها أو تدخل التعديلات التي تراها، حسب الحال في ظرف شهرواحد من تاريخ إتصالها بمشروع المثال .

فقرة ثالثة (جديدة) (1) : وبمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة، يقع عرض مشروع المثال مصحوبا برأي ومقترحات المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي وقعت استشارتها وكذلك بالملاحظات والاعتراضات التي أسفر عنها الاستقصاء المشار إليه بالفصل 16 أعلاه ويرأي المصالح الجهوية المعنية في شأنها، على المجلس البلدي أو الجهوي المعني للمداولة وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا .

الفصل 18 - تراعي أمثلة التهيئة العمرانية وجوبا التوجهات الواردة بالأمثلة التوجيهية للتهيئة وأمثلة حماية وإحياء المواقع الثقافية والمناطق المصانة والمناطق المجاورة للمعالم الأثرية والمناطق الطبيعية والمنشآت العسكرية إن وجدت.

الباب الثالث: في المصادقة على أمثلة

التهيئة العمرانية وأثارها

الفصل 19 - الفقرة الأولى (جديدة) (2) : تتم المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير .

ويعلق مثال التهيئة المصادق عليه بمقر البلدية أو الولاية المعنية، ويقع إعلام العموم بذلك عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفقرة الثالثة (جديدة) (3) : وينجر عن أمر المصادقة على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

الفصل 20 - بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلفة بالتعمير، القيام، على الميدان، بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق

¹ - كما تم تنقيحها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

² - كما تم تنقيحها بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

³ - كما تم تنقيحها بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

المخصصة للطرق والساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها .

ولا يمكن أن تفقد مساحة أصبحت خضراء بمفعول مثال التهيئة صبغتها إلا بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية

الفصل 21 - لا يجوز البناء على العقارات الكائنة داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 20 من هذه المجلة إن كانت بيضاء ولا تحويلها لغاية تحسين مرافقها إذا كانت مبنية، غير أنه يجوز تشجير الأراضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم البنايات الموجودة بها وتعهدها وذلك برخصة خاصة من السلطة الإدارية ذات النظر .

ولا يمكن بأي حال اعتبار البنايات وأشغال الترميم أو التحويل المنجزة خرقة لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، عند تقدير غرامة انتزاع الأراضي التي أقيمت عليها هذه البنايات أو انتزاع البنايات موضوع أشغال الترميم أو التحويل .

الفصل 22 - في حالة رفض الترخيص بإجراء الترميم المشار إليه بالفصل 21 من هذه المجلة بالنسبة لعقار وقع التصريح من طرف السلطة المختصة بأنه ينذر بالانهيار، تصبح الإدارة ملزمة إما باقتنائه أو بانتزاعه إذا رفض مالكة التقويت فيه بالمرضاة وإما بالترخيص في ترميمه، وفي الحالة الأولى يتعين على الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع خطر الأضرار التي يمكن أن تنجر عن حالة العقار .

الفصل 23 - لا ينجر أي تعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية المتخذة لفائدة الأمن العمومي وأمن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي والتي تتعلق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المباني ونسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة .

وذلك باستثناء الحالات التي ينتج فيها من جراء تلك الاتفاقات ضرر مادي ومباشر وثابت :

لمباني مرخص فيها بصفة قانونية،

(2) لعقارات بقي جزء منها غير قابل للاستغلال .

وفي هاتين الحالتين يتعين على المالك تقديم مطلب إلى السلطة الإدارية المعنية قصد جبر الضرر الحاصل له وذلك في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ إعلامه من طرف هذه السلطة بما يخضع إليه عقاره من ارتفاقات وإلا سقط حقه .
ويتعين على السلطة الإدارية إجابته في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بمطلب جبر الضرر .

ويمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصة إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابته في ظرف الثلاثة أشهر المشار إليها بالفقرة السابقة .

غير أنه لا يمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابلاً للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجمالية .

(3) لعقارات أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها وفي هذه الحالة يمكن لمالكيها مطالبة الإدارة باقتنائها .

وفي صورة ما إذا عبر هؤلاء المالكون عن رغبتهم، كتابياً، في الاحتفاظ بعقاراتهم، فإنه لا يحق لهم المطالبة بأية غرامة بعد ذلك .

ويتم التعويض في جميع الحالات المذكورة أعلاه إما بالمرضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، غير أنه يتم تقدير قيمة التعويض باعتبار الاستعمال الذي سيخصص له العقار والارتفاقات الناتجة عن تربيته أو حمايته بينما يتعلق الأمر بعقارات خاضعة لارتفاقات من أجل المحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي .

الفصل 24 - يجوز للوالي أو لرئيس البلدية، حسب الحال، وللوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات، أن يطلب تسجيل الأراضي غير المبنية وغير المسجلة الكائنة داخل المناطق المعينة بالقرار المشار إليه بالفصل 14 من هذه المجلة وذلك بعد إعلام مالكيها .

ولهم بموجب هذه المجلة حق الحصول على التسجيل باسم المالكين، الذين لا يمكنهم الاعتراض على ذلك، لكنهم يحتفظون بحق تقديم كل الوثائق والحجج المثبتة لمليتهم والإدلاء بالبيانات والملاحظات المؤيدة لتلك الملكية .

ويتحمل طالب التسجيل، سواء كان الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية، المصاريف الناتجة عن عملية التسجيل المنصوص عليها في حكم التسجيل والتي يقع إدراجها بالسجل العقاري كدين ممتاز لفائدته .

وتسترجع هذه المصاريف من المالك عند بيع كامل العقار أو جزء منه أو عند تقسيمه أو طلب الترخيص في البناء عليه
وتحدد طرق الاستخلاص بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي وزير المالية .

الباب الرابع: في الترتيب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالطرق المهيكلة

الفصل 25 (جديد) (1) - يقطع النظر عن الترتيب الخاصة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تتميز بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية أو أثرية، يحجر البناء في المناطق التي لا يشملها مثال تهيئة عمران مصادق عليه على مسافة تقل عن المائة متر ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود بعض مكونات الملك العمومي للمياه المتمثلة في البحيرات والسباخ غير المتصلة طبيعياً وسطحياً بالبحر وقنوات الملاحة ومجاري المياه والمياه المحصورة بالأودية.

ويمكن التوسع في هذه المسافة بالنسبة إلى المناطق المهددة بالإنجراف البحري أو بالفيضانات، وكلما دعت ضرورة حماية الشريط أو الملك العمومي للمياه ذلك، بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

أما في المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمران مصادق عليه، فإنه يحجر البناء على مساحة تحدد حسب الوضعية الخاصة لكل منطقة على أن لا تقل في كل الحالات عن

¹ - كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

خمسة وعشرين مترا ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود مكونات الملك العمومي للمياه المبنية بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

غير أنه في صورة ما إذا اقتضت الضرورة إدخال تناسق على الواجهة البحرية للنسيج العمراني، يمكن الحط من هذه المسافة بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع المرور المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري.

كما يمكن بالنسبة إلى البحيرات والسباخ التي تتم تهيئة ضفافها ومجاري المياه صغيرة الحجم العابرة لمناطق العمران، الحط من هذه المسافة بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة. على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع الضفة الحرة المنصوص عليه بالفصل 40 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

الفصل 25 (مكرر) (1): لا يمكن إجراء أية أشغال تهدف إلى تدعيم أو تقوية البناءات المنجزة قبل دخول مجلة التهيئة الترابية والتعمير حيز التنفيذ الموجودة داخل المناطق الخاضعة لحق ارتفاع التصفييف. غير أنه يمكن بترخيص من الوزير المكلف بالتعمير القيام بأشغال صيانة وترميم تلك البناءات شريطة أن لا تتم أية زيادة في حجمها أو أي تغيير في صبغتها.

الفصل 25 (ثالثا) (1): لا تنطبق مسافات الإرتفاق المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذه المجلة على التجهيزات العمومية والمنشآت الإقتصادية التي تستوجب تواجدا قرب شاطئ البحر أو قرب مكونات الملك العمومي للمياه كما عددها ذات الفصل في فقرته الأولى وفي هذه الحالة يخضع تركيزها لترخيص من الوزير المكلف بالتعمير

¹ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

وتستثنى من هذا الترخيص كل المنشآت الضرورية لسلامة الملاحة البحرية والجوية أو للدفاع الوطني أو للأمن العمومي.

الفصل 26 - يحجّر تركيز بنايات أو منشآت تأوي نشاطات ملوثة للمحيط على جانبي الطرقات المهيكلة المحددة بأمثلة التهيئة العمرانية أو بأمثلة الصيانة أو أمثلة الحماية والإحياء فيما يخص المناطق المصانة أو المواقع الثقافية أو الأثرية إن وجدت . ويشمل هذا التحجير النشاطات المرخص في إقامتها والتي لم يتم تركيزها في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ .

الباب الخامس: في الترتيب العامة للتعمير والبناء

القسم الأول: في الترتيب العامة للتعمير

الفصل 27 - باستثناء المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة مصادق عليها أو المناطق التي تشملها تراتيب خاصة، تخضع كل عمليات البناء إلى تراتيب عامة للتعمير تقع المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير .

وتتعلق هذه التراتيب بمواقع البنايات وبكيفية تركيزها والوصول إليها وبحجمها وبتحديد وتوزيع المساحات الخضراء والمساحات العمومية والتجهيزات الجماعية وبكيفية تركيز البنى الأساسية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمحافظة على المحيط والوقاية من المخاطر الطبيعية وتراعي الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين .

ويضبط قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعمير والفلاحة للمساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والقصوى للبنايات التي يمكن تركيزها بها .

القسم الثاني: في الترتيب العامة للبناء

الفصل 28 - يقع إصدار تراتيب عامة للبناء تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وذلك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير

وتراعي هذه التراتيب الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين كلما تعلق الأمر ببيانات مفتوحة للعموم.

الباب السادس: في المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار

الفصل 29 - أحدث لدى الوزير المكلف بالتعمير مجلس أطلق عليه اسم المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار يتولى بالخصوص إبداء الرأي في المشاريع العمرانية الكبرى وفي كل ما يطرح عليه من قضايا لها علاقة بالطابع المعماري للبنىات والهندسة المعمارية

يضبط تركيب هذا المجلس وطرق سيره بمقتضى أمر.

العنوان الثالث: في عمليات التهيئة العمرانية

الباب الأول: في دوائر التدخل العقاري وأمثلة التهيئة التفصيلية (1)

الفصل 30 - يقصد بدوائر التدخل العقاري المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 ووكالة التهذيب والتجديد العمراني المحدثة بموجب القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تجديد أو تهذيب، تضبطها السلط المختصة طبقا لمثال التهيئة العمراني أو للأمثلة التوجيهية إن وجدت .

الفصل 30 مكرر (2) - يمكن للدولة أو الجماعات المحلية أو الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 أعلاه عداد امثلة تهيئة تفصيلية للمناطق المعدة لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب تضبطها السلط المختصة طبقا للأمثلة التهيئة العمرانية او للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت .

الفصل 30 ثالثا (1) - يضبط مثال التهيئة التفصيلي مواقع البنىات والمنشآت والتجهيزات الجماعية أو الخاصة وطبيعة ومآل البنىات وغيرها من طرق استعمال الأراضي كما يضبط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة والارتفاقات الواجب احترامها .

¹ - ألغي عنوان الباب الأول" في دوائر التدخل العقاري" من العنوان الثالث وعض بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ

في 9 جوان 2009

² - تمت إضافته بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

ويمكن للتراتب العمراية الواردة ضمن مثال التهيئة التفصيلي إن تنقح أو تعوض التراتيب الجاري بها العمل قبل المصادقة عليه.

ويضبط محتوى ملف مثال التهيئة التفصيلي وبرنامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب بقرار من الوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 30 رابعا (1) - يخضع مثال التهيئة التفصيلي إلى نفس إجراءات الاستشارة والتعليق والاستقصاء التي يخضع لها مثال التهيئة العمراية.

وتتم المصادقة على المثال والبرنامج الملحق به بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير .

وتتم مراجعة مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج حسب نفس إجراءات المصادقة عليهما.

القسم الأول: في تحديد دوائر التدخل العقاري

والمصادقة عليها

الفصل 31 - تحدّد دوائر التدخل العقاري بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتهيئة الترابية وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية .

الفصل 32 (جديد)⁽¹⁾ - يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري إعداد ملف يشتمل على البرنامج المشار إليه بالفصل 30 من هذه المجلة وعلى مثال تهيئة تفصيلي.

الفصل 33 (جديد)⁽¹⁾ - ينجر عن أمر المصادقة على مشروع مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج داخل دوائر التدخل العقاري التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

الفصل 34 - يتم تنقيح ملف مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج المنصوص عليهما بالفصل 32 من هذه المجلة حسب نفس إجراءات الموافقة عليهما .

الفصل 35 - يمكن للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أن تنتزع لفائدها أو لفائدة الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة كل عقار كائن بدائرة

تدخل عقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز والتجديد والتهذيب المنصوص عليها بنفس الفصل .

¹ - كما تم تعويضه بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

وتتفنع الدولة والجماعات العمومية المحلية والوكالات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة بالنسبة لنفس العقارات بحق الأولوية في الشراء تمارسه مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور الأمر المحدث لدائرة التدخل العقاري وذلك بنفس الشروط المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية ويمكن التمديد مرة واحدة في ممارسة حق الأولوية في الشراء لمدة سنتين .

(الفقرة 3 جديدة)⁽¹⁾ : وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء في دائرة التدخل العقاري طلب تقييد حقه احتياطيا بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة. ويحول هذا التقييد دون إدراج أية إحالة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به ابتداء من تاريخ ترسيمه ويسقط القيد الإحتياطي وينتهي مفعوله بانقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

وبعد المصادقة على البرنامج ومثال التهيئة التفصيلي المتعلق به يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري، القيام بكل الإجراءات العملية على الميدان لتحديد المناطق التي شملتها دائرة التدخل العقاري وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد من طرف مالكيها.

(فقرة 5 جديدة)⁽²⁾ يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة التدخل العقاري في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للإطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

القسم الثاني: في حقوق وواجبات المالكين الأجوار

¹ - كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

² - كما تمت اضافتها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل 36 - يمكن لمالكي الأراضي أو المحلات الموجودة بدائرة تدخل عقاري، المشاركة في مشروع ينجز داخل هذه الدائرة بمقتضى اتفاق يبرم بين المتدخل وصاحب العقار وفقا لكراس شروط عامة مصادق عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 37 - في صورة اشتغال برنامج التدخل على عمليات تهديم أو تهذيب لبنايات، فإنه يتعين على المتدخل المكلف بإنجاز المشروع تمكين المتساكنين الشاغلين لتلك البنايات بموجب عقود كراء أو عن حسن نية من تعويض يساوي معين كراء أربع سنوات بالنسبة للمتعميرين منهم بحق البقاء المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو من تعويض يعين بالتراضي أو بالتقاضي بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذا الحق على أن لا يتجاوز التعويض معين كراء سنة.

الفصل 38 - ينتفع التجار المتواجدون بالبنايات المكتسبة من طرف المتدخل بالتراضي أو بالانتزاع، قصد هدمها أو تهذيبها، بحق الأولوية في إسنادهم محلات لها نفس الصبغة في البنايات التي يتم إنجازها وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمنظم للعلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الفصل 39 - يساهم وجوبا في تكلفة إنجاز المشروع كل أصحاب العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل والتي لم تشملها عملية الانتزاع أو التي لم يشارك بها أصحابها في المشروع في نطاق الاتفاق المذكور بالفصل 36 من هذه المجلة وكذلك أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيبها في إطار المشروع .

وتضبط شروط هذه المساهمة وصيغها ومقدارها بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي وزيرى المالية وأملك الدولة والشؤون العقارية .

الباب الثاني: في دوائر المدخرات العقارية

القسم الأول: في تحديد دوائر المدخرات العقارية والمصادقة عليها

الفصل 40 - يمكن إحداث دوائر مدخرات عقارية قصد انجاز عمليات تعمير في المستقبل خارج المناطق المغطاة بمثال تهيئة عمراني وطبقا للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت .

الفصل 41 - تحدد دوائر المدخرات العقارية بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بأملاك الدولة والتهيئة الترابية والفلاحة وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية.

القسم الثاني: في ممارسة حق الأولوية في الشراء داخل

دوائر المدخرات العقارية

الفصل 42 (جديد) (1) - تنتفع الدولة والجماعات المحلية والوكالات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة، داخل دوائر المدخرات العقارية، بحق الأولوية في الشراء لمدة ست سنوات من تاريخ تحديدها، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين الأمر المحدث للدائرة المستفيد بحق الأولوية في الشراء .

وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء طلب تقييد حقه احتياطيا بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة.

ويحول هذا التقييد دون إدراج أية إحالة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به ابتداء من تاريخ ترسيمه.

ويسقط القيد الإحتياطي وينتهي مفعوله بإنقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

يتولى المستفيد بدائرة المدخرات العقارية وضع علامات تبرز للعيان حدود تلك الدائرة مع الحرص على أن لا يعرقل وضعها الإستغلال العادي للعقارات المعنية من قبل مالكيها أو من قبل المنتفعين بحقوق عينية موظفة عليها.

¹ - كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة المدخرات العقارية في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للإطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 43 - يمكن لكل مالك عقار داخل دائرة المدخرات العقارية وخاضع لحق الأولوية أن يعرض بداية من تاريخ أمر التحديد على المنتفع بهذا الحق اقتناء هذا العقار وأن يحدد الثمن الذي يطلبه، وعلى المنتفع بحق الأولوية أن يعلم المالك في أجل سنة من تاريخ تلقي العرض برغبته في قبول هذا العرض أو رفضه وذلك عن طريق عدل منقذ ويعتبر عدم الردّ في هذا الأجل تخلياً من طرف المنتفع عن ممارسة حق الأولوية في الشراء.

وفي صورة قبول العرض من طرف المنتفع بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن يبرم عقد إحالة في الغرض بين الطرفين ويقع تسديد الثمن المتفق عليه أو إيداعه باسم البائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية في ظرف ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد .
وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن العقار فإنه يقع تحديده من طرف المحاكم المختصة كما هو معمول به في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، ويسدد الثمن المحكوم به بصفة باتة أو يؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم

ولا يمكن للمنتفع بحق الأولوية في الشراء أن يتحوز بأي عقار يدخل ضمن دوائر المدخرات العقارية إلا بعد دفع ثمنه إلى مالكيه أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية .
الفصل 44 - يمكن للدولة أو للجماعة العمومية المحلية أو للوكالة المعنية التي تمارس حق أولوية الشراء أن تطلب من المحكمة ذات النظر، وفي نفس الأجال المنصوص عليها بالفصل 115 من مجلة الحقوق العينية، الحكم ببطلان العقد المبرم خلافا لمقتضيات هذا الباب وإحلالها إزاء البائع محل المشتري مقابل الثمن المتفق عليه بالعقد أو بالثمن الذي تقدمت به الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو الوكالة ووقع قبوله، أو إذا تعذر ذلك، الثمن المقدر من المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن المنصوص عليه بالعقد .

الباب الثالث: في نقابات المالكين

الفصل 45- يمكن إحداث نقابة للمالكين تضم وجوبا بعد تكوينها جميع مالكي الأراضي والعقارات الذين يهمهم الأمر في منطقة معينة، على أساس طلب من المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس المجلس الجهوي خارج المنطقة البلدية أو من رئيس البلدية في حدود المنطقة البلدية المعنية وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك قصد تطبيق أمثلة التهيئة وإعادة البناء وضم أو تقسيم الممتلكات وتهيئة الطرقات الخاصة وتوابعها والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية لتسوية الأوضاع العقارية بالمنطقة .

وتتمتع هذه النقابات بالشخصية المدنية في حدود ممارسة المهام التي يحددها لها هذا القانون .

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية إعداد مثال لتحديد المنطقة المعنية بإحداث نقابة المالكين يتم إعلام العموم به بواسطة التعليق ونشر إعلان بالرائد الرسمي عن إيداعه بمقر الولاية أو البلدية المعنية بالأمر مع إمكانية الإطلاع عليه ويتضمن قرار إحداث نقابة المالكين المصادقة على تحديد منطقة تدخلها طبق المثال المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل

الفصل 46 - تخضع نقابات المالكين إلى نظام أساسي نموذجي تقع المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير، ويحدد مهمات نقابة المالكين وقواعد تنظيمها وسيرها .

الفصل 47 - تتولى نقابة المالكين ضبط قائمة إسمية في مالكي العقارات الكائنة بالمنطقة وفي من تنسب إليهم الملكية وفي من ينوب القاصرين والغائبين منهم، وذلك بالاعتماد على السندات والوثائق والمعطيات التي يمكن استنقاؤها من حجج الملكية ومن الوثائق الموجودة لدى مختلف الإدارات والمصالح العمومية ولا تقوم القائمة المشار إليها بهذا الفصل مقام حجة الملكية.

الفصل 48 - يتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية حسب مرجع النظر، وقبل اقتراح تكوين النقابة، استدعاء المالكين المعنيين في جلسة عامة إخبارية بواسطة استدعاءات شخصية أو إعلانات .

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية بعد تكوين النقابة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذه المجلة، استدعاء مالكي الأراضي والعقارات الكائنة في دائرة النقابة أو من ينوب عن القاصرين والغائبين منهم، في جلسات عامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون هذا برسائل استدعاء شخصية مضمونة الوصول وعن طريق إعلانات .

الفصل 49 - تتولى أول جلسة عامة لنقابات المالكين بعد تكوينها، تحت رئاسة رئيس الجماعة العمومية المحلية أو من ينوبه، انتخاب لجنة نقابية تتركب من ثمانية أعضاء مكلفين بتمثيل النقابة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون ذلك بأغلبية المالكين المعنيين على أن يحضر الجلسة ما لا يقل عن نصف عددهم.

وفي صورة غياب أغلبية المالكين، يقع تعيين أعضاء اللجنة النقابية بأغلبية المالكين الحاضرين بعد إعادة الاستدعاءات لجلسة عامة لاحقة يضبط تاريخها بعد خمسة عشر يوما على الأقل وشهر واحد على الأكثر .

الفصل 50- تدون المناقشات ونتائج اقتراح الجلسة العامة في محضر يمضيه رئيس الجلسة وثلاثة على الأقل من بين المالكين الحاضرين المنخرطين في النقابة وذلك بعد المصادقة القانونية للجلسة العامة وتحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية .

الفصل 51- تتولى اللجنة النقابية للمالكين، تحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية الذي يصادق على قراراتها حسب مرجع النظر :

- القيام لدى مختلف الإدارات والسلط المعنية بالإجراءات الضرورية لتسوية وضع العقارات طبق قانون التسجيل العقاري .

- إعداد برنامج تهيئة في نطاق مثال التهيئة المصادق عليه وعرضه على مناقشة ومصادقة الجلسة العامة للمالكين .

- جمع المساهمات المالية من المالكين وتقرير اقتراض الأموال اللازمة إن اقتضى الحال ، والتصرف في موارد النقابة وفي ممتلكاتها طبق القواعد التي يقرها النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين .

ويمكن للجنة نقابة المالكين في مادة التحويل العقاري أن تدخل التعديلات الضرورية على حدود العقارات وأن تقوم بعمليات المعاوضة بين المالكين المنخرطين في النقابة، مع اعتبار قيمة قطع الأرض في تاريخ نشر مثال التهيئة ودون اعتبار القيمة المضافة الناتجة عن المضاربة أو الأشغال الهيكلية المنجزة أو المقررة .

الفصل 52 - تقدر قيمة قطع الأرض والعقارات المعنية بعملية التحويل والمعاوضة من قبل لجنة يرأسها قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار وتضم ثلاثة خبراء عقاريين يقع تعيين أولهم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية وثانيهم من قبل رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية وثالثهم من قبل المالك الذي يهمه الأمر أو وليه الشرعي أو من ينوب عنه قانوناً .

ويقع إعلام المالكين المعنيين بقيمة التعويضات أو الشوائط التي تسفر عنها عمليات المعاوضة برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ يوجهها رئيس اللجنة النقابية إلى المالك أو المالكين المعنيين أو إلى من ينوبهم إن كانوا قاصرين أو غائبين

الفصل 53- تتم المصادقة على ضم القطع أو العقارات المقررة في نطاق عملية التحويل العقاري طبق مثال هندسي يتولى إعداده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، أو مهندس مساح مصادق عليه طبق التشريع والتراتب الجاري بها العمل وذلك بقرار من رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية

ويقع وجوب اعتماد المثال الهندسي والقرار المشار إليه بهذا الفصل في إجراءات التسجيل العقاري وفي إجراءات تحيين الرسوم العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة

ويتعين تسجيل القطع والعقارات غير المسجلة عند ضمها إلى قطع أو عقارات مسجلة .

الفصل 54- في صورة الادعاء بعدم كفاية التعويض الذي يضبطه الاختبار المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 52 من هذه المجلة، يمكن لمن يهمه الأمر من المالكين القيام بقضية في مراجعة قيمة التعويض أو قيمة الشائط لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار التي تقضي نهائياً .

ويجب تقديم الدعوى في أجل شهرين من تاريخ إعلام المعني بمقدار التعويض أو بمقدار الشايط طبق الطريقة المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الفصل 55- تتسحب التحملات والحقوق العينية والارتقاقات الموظفة على العقارات المسجلة على القطع والعقارات التي تضم إليها نتيجة عملية التحويل العقاري .

الفصل 56- يمكن حل نقابة المالكين بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بطلب من رئيس الجماعة العمومية المحلية حسب مرجع النظر وبعد سماع نقابة المالكين في الحالات التالية :

- 1) تجاوز المهمة التي تكونت من أجلها أو انتهائها،
- 2) عدم احترامها لمقتضيات هذه المجلة،
- 3) إخلالها بالنظام الأساسي النموذجي .

الفصل 57- تنظر محاكم الحق العام التي بدائرتها العقار وتطبق قواعد اختصاصها في النزاعات المتعلقة بالأعمال التي تتجزأ نقابات المالكين، ما عدا المقررات الإدارية التي تبقى من أنظار المحكمة الإدارية

الباب الرابع: في التقسيمات

الفصل 58- يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر، معدة، بعد التهيئة، لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة اجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة .

وفي صورة ما إذا تعلق الأمر بتجزئة قطعة أرض إلى مقسمين إثنين، فإن هذه العملية تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة .

تضبط الوثائق المكوّنة للملف المتعلق بهذه العملية بنفس القرار المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة

ويعد تقسيما كل عقد إيجار أو بيع يهدف إلى إعادة تجزئة قطعة إلى جزئين أقل من عشر سنوات بعد تجزئة أولى إن لم تكن هذه تقسيما .

ويعد أيضا تقسيما بيع جزء أو أجزاء مشاعة من عقار معد للبناء حسب الترتيب الجاري بها العمل .

ولا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة :

- بانتقال الملكية بالإرث،

- ببيع منابات على الشياخ من عقار من شأنه عدم الترفيع في عدد المالكين .

القسم الأول: في المصادقة على التقسيمات

الفصل 59- يخضع كل مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي، حسب مرجع النظر .

وتضبط صيغ المصادقة وطرقها وكذلك الوثائق المكونة لملف التقسيم، بما في ذلك كراس الشروط، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 60- لا يمكن إنشاء تقسيمات أو تمتيتها أو تحويلها إلا داخل المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية أو مثال تهيئة تفصيلي إن وجد، أو داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة بعد التثبت من وجود التجهيزات الأساسية الضرورية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها في هذه المناطق يعرض ملف التقسيم قبل المصادقة عليه على لجنة فنية، يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، لإبداء الرأي فيه .

ويمكن للوالي أو لرئيس البلدية، حسب الحال، أو للوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات، أن يدخل كل التعديلات المفيدة وأن يفرض استبقاء المساحات الخضراء والمساحات العمومية والمواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية حسب الترتيب والقواعد العمرانية الجاري بها العمل، كما يجوز لكل منهم أن يفرض على المقسم تسوية حدود تقسيمه .

وفي صورة عدم موافقة المالكين المجاورين على تلك التسوية تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى انتزاع القطع اللازمة لذلك وفق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 61- يتخذ وجوبا كل مقرر إداري يتعلق بمطلب في المصادقة على التقسيم في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع ملف مكوّن على الوجه الأكمل لدى السلطة الإدارية المعنية .

ويتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه، مع وجوب التعليل في حالة الرفض.

الفصل 62- تبقى الوثائق المكوّنة لملف التقسيم المصادق عليه مودعة وموضوعة على نمة العموم بمقر البلدية أو الولاية، حسب مرجع النظر، كما يمكن تسليم نسخ منها لكل من له مصلحة في ذلك بمقابل مالي تحدد قيمته وفقاً للتراتب الجاري بها العمل .

القسم الثاني: في شروط البيع قبل إنجاز الأشغال

الفصل 63- لا يجوز القيام بأي إشهار قصد بيع أو تسويغ الأراضي أو المباني التي شملها التقسيم قبل المصادقة عليه.

كما لا يمكن بيع الأراضي أو تسويغها أو تشييد المباني فوقها إلا بعد إنجاز أشغال التهيئة المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم وتسديد الديون التي يمكن أن تكون تخلدت بذمة المقسم بعنوان مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة .

الفصل 64- لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذه المجلة على الدولة والوكالات العقارية والجماعات العمومية المحلية والباعثين العقاريين المتدخلين في نطاق القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري .

كما لا تنطبق هذه الأحكام على المقسم الذي يقوم بإنجاز الأشغال الأولية للتهيئة ويطلب الترخيص له في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية قصد تفادي تدهور الطرقات وحافاتها أثناء تشييد البناءات

ويضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير نوعية أشغال التهيئة الوقتية والأشغال النهائية المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وكيفية استلامها من طرف مصالح الولاية أو البلدية، حسب الحال .

غير أن الاستجابة إلى مطلب الترخيص في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية تبقى مشروطة بتعهد المقسم بإنهاء الأشغال في الأجل المحددة بقرار التقسيم وبتقديم ضمان في إنجاز هذه الأشغال، يتمثل :

- إما في كفالة بنكية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنهاء الأشغال مع إضافة المبالغ المترتبة بعنوان المصاريف المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة

- وإما في رهن مقاسم لفائدة الجماعة العمومية المحلية المعنية تساوي قيمتها المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتحدد قيمة الأشغال موضوع الكفالة أو الرهن بقرار صادر عن الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، على ضوء اختبار تقوم به المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير .

ولا تنطبق أحكام الفصل 12 من القانون المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه على الباعثين العقاريين العموميين وعلى الجماعات العمومية المحلية .

القسم الثالث: في تعديل التقسيمات

الفصل 65 -فقرة أولى (جديدة) (1) يمكن المصادقة على إدخال تعديل جزئي أو كلي على تقسيم مصادق عليه بطلب من المقسم قبل بيع أو تسويق المقاسم المستخرجة منه، كما يمكن المصادقة على إدخال التعديلات المسموح بها في كراس شروط التقسيم الصناعي أو السياحي بطلب من المقسم أو مكتسبي المقاسم، وذلك شريطة أن تكون ملائمة لمثال التهيئة ولا تتعارض مع القواعد الصحية العامة .

كما يجوز المصادقة على مطالب التعديل الصادرة عن مالك أو أكثر لمقاسم مستخرجة من تقسيم مصادق عليه شريطة أن تكون ملائمة للترتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي يوجد بها هذا التقسيم وأن لا تمس بالمصالح المباشرة لبقية المالكين .

(فقرة ثالثة جديدة) (2) وتتم هذه المصادقة بعد قيام الجماعة المحلية المعنية بتعليق مشروع المثال بمقر الولاية أو البلدية، حسب الحال، وبعد نشر إعلان استقصاء عن طريق التعليق ووسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وإعلام المالكين المعنيين بواسطة

¹ - كما وقع تعويضها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

² - كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن يتكفل طالب التعديل في الحالة الأخيرة بمصاريف التبليغ.

(فقرة رابعة جديدة) (2) ويمكن خلال الشهر الموالي لتاريخ نشر الإستقصاء، لكل من يهمله الأمر تضمين موافقته بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض في مقر الولاية أو البلدية المعنية.

(فقرة أخيرة جديدة) (1) وتتم المصادقة على مشاريع التعديل إذا طلبها أو وافق عليها ثلثا المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم دون اعتبار المساحات المدمجة في الملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعة المحلية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 66 (جديد) - (1) ينتهي العمل بالترتيب المتبعة بتقسيم حظي بالمصادقة بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة إلا إذا اعترض على ذلك ثلثا مالكي التقسيم لثلاثة أرباع مساحته وقبل ثلاثة أشهر من انقضاء ذلك الأجل.

القسم الرابع: في آثار المصادقة على التقسيمات

الفصل 67- تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، بمجرد المصادقة على التقسيم، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة العمومية المحلية ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة.

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمرضاة، من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية .
وفي صورة شمول التقسيم لعقار مسجل، فإنه يتعين على ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أن يوجه لإدارة الملكية العقارية أمثلة القطع المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو الجماعات العمومية المحلية وذلك بمجرد الانتهاء من عملية وضع علامات التحديد المتعلقة بها .

¹ - كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

ويتعين على إدارة الملكية العقارية، بالاعتماد على الأمثلة الموجهة لها من طرف الديوان المذكور، استخراج القطع المدمجة من رسمها الأم وإحداث رسوم جديدة لها باسم الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية.

الباب الخامس: في رخص البناء

القسم الأول: في ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء

الفصل 68- على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق ويقع إعداد رسم مشروع البناية من طرف مهندس مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة للحالات التي يقع استثناءؤها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 69- تسلم التراخيص المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة من طرف رئيس البلدية أو والي، حسب الحال، في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير .

ويتم إحداث لجنة فنية في كل ولاية أو بلدية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير وباقتراح من والي أو رئيس البلدية المختص ترابيا .

ولممثل الوزير المكلف بالتعمير حق الاعتراض على تسليم الرخصة حسب الصيغ والأجال التي يضبطها القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

يقع البت في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ إيداع ملف في الغرض تام الموجبات ويرفع في هذا الأجل إلى :

- 1) ستين يوما (60) إذا كان مثال التهيئة بصدد الإعداد،
- 2) تسعين يوما (90) في صورة وجود البناية المزمع إنجازها في حدود مائتي متر (200) حول :

- المواقع الطبيعية،
- المواقع الثقافية والمواقع الأثرية،

- المناطق المصانة ،

- المعالم التاريخية .

وتمنح رخص البناء المتعلقة بإقامة المساكن الشخصية أو العائلية أو مساكن العملة في المستغلات الفلاحية حسب نفس الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه بعد أخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

كما تمنح رخص البناء المتعلقة بمشاريع بنايات مجاورة لعقارات عسكرية في حدود مائة وخمسين (150) مترا بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني .

كما تمنح أيضا رخص البناء المتعلقة بمشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتراث

منح الرخصة لطالباها لا يمس بحقوق الغير .

الفصل 70- لا تخضع للترخيص البنائيات العسكرية ذات الصبغة السرية، كما لا تخضع للترخيص الأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي تضبط قائمة فيها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير باستثناء ما خضع منها إلى أحكام تشريعية أو ترتيبية خاصة .

الفصل 71- يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير الوثائق اللازمة لتكوين ملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها .

الفصل 72- يتولى، وجوبا، كل متحصل على رخصة بناء تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها، بعنوان بارز، عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها .

القسم الثاني: في محضر المعاينة والإشغال

الفصل 73- تخضع كل الأشغال التي تستلزم ترخيصا طبقا لمقتضيات هذه المجلة، بعد إنجازها، إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للولاية أو البلدية، حسب الحال، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحقة برخصة البناء .

وتتم عملية المعاينة بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير، عند الاقتضاء، وتشفع بمحضر في إنتهاء الأشغال على الوجه المطلوب من عدمه.

يسلم محضر المعاينة لطالبه في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض أو من تاريخ إجراء المعاينة إذا تمت بمبادرة من السلطة المعنية .

الفصل 74- تسند رخصة في الإشغال لكل مالك بناية يستظهر بمحضر معاينة تطابق الأشغال المنصوص عليه بالفصل 73 من هذه المجلة

غير أنه يمكن إسناد هذه الرخصة للمالك الذي أقام بناية ولم يحترم فيها مقتضيات رخصة البناء الممنوحة إليه ولكنه احترم في المقابل الترتيب العمرانية الجاري بها العمل وفي هذه الحال، وقبل تسليمه رخصة الأشغال، فإنه مطالب بمراجعة الأمثلة المصاحبة لرخصة البناء لجعلها مطابقة لما أنجزه فعلياً .

القسم الثالث: في تغيير صبغة عقار

الفصل 75- (جديد) ⁽¹⁾ لا يجوز للمالك أو للمكترى الذي تحصل على الموافقة الكتابية من المالك تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء ووفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها .

العنوان الرابع: في العقوبات

الباب الأول: في العقوبات المترتبة عن مخالفة

الأحكام المتعلقة بالتقسيمات

الفصل 76- كل مالك أو باعث عقاري يقوم بإنجاز تقسيم غير مصادق عليه أو بيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين

¹ - كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

500 دينار و 20.000 دينار أو بإحدى العقوبات فقط وفي صورة العود يصبح العقاب بالسجن متحتماً .

الفصل 77- كل مالك أو باعث عقاري لا ينجز أشغال التهيئة كلياً أو جزئياً أو الذي لم ينجزها حسب المواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة وضمن كراس الشروط يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار .

الفصل 78- يجوز للمشتريين أو المتسوقين المتضررين أو للبلدية أو للولاية، حسب الحال، وللوزارة المكلفة بالتعمير في جميع الحالات، المطالبة ببطلان عقود البيع أو التسويغ بسبب عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقسيم أو بكراس الشروط ويكون ذلك على نفقة البائع أو المسوخ بصرف النظر عن التعويضات المدنية.

كما أنه يجوز للسلط المختصة عند الاقتضاء وبعد تنبيه يوجه للمعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول، القيام، في ظرف ثلاثة أشهر، بالأشغال اللازمة أو الإذن بها لجعل التقسيم موافقاً لكراس الشروط المصادق عليه، وتحمل تلك المصاريف قانوناً على المالك، كما يمكنها كذلك انتزاع التقسيم لتهيئته وفقاً لمقتضيات هذه المجلة ثم إعادة بيعه .

الفصل 79- في جميع الحالات التي يكون فيها القائم بالتقسيم مدنياً بمبالغ مالية تجاه المشتريين أو بمبلغ الأشغال التي أنجزت مباشرة من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية بالأمر، وفي صورة ما إذا أصبح معسراً بعد قبض ثمن القطع المباعة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية إلا إذا أدلى بما يثبت أن عسره راجع إلى أسباب خارجة عن إرادته .

الباب الثاني: في العقوبات المترتبة عن مخالفة

الأحكام المتعلقة برخص البناء

الفصل 80- يتعين على كل من رئيس البلدية والوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل حسب اختصاصه أن يأذن بمقتضى قرار فوري :

- بإيقاف الأشغال التي تنجز بدون احترام مقتضيات رخصة البناء .
- بحجز مواد البناء ومعدات الحضيرة .
- بوضع الأختام عند الاقتضاء .

الفصل 81 - يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقاً لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

الفصل 82 - يمكن للمخالف، الذي يمثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ اتصاله بالقرار، تقديم التماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الإذن بعد استشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة .

- إما بتسوية الوضعية طبقاً لمقتضيات الترتيب العمرانية المعمول بها،
- وإما بهدم البناية ، وفي هذه الحالة يتعين على المخالف إزالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الإلتماس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالتعمير بعملية الهدم على نفقته في أجل أقصاه شهر، وتستعين في ذلك بالقوة العامة عند الاقتضاء .

الفصل 83 - في صورة عدم امتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قراراً في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهر واحد .

الفصل 84 - في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأنية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف .

ويعاقب المخالف لأحكام الفقرة الأولى أعلاه بخضية تتراوح بين ألف دينار (1 000 د) وعشرة آلاف دينار (10 000 د).

وإذا كانت البناية مقامة على موقع أثري تسلط على المخالف العقوبة المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية .

الفصل 84 (مكرر) (1): يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 75 (جديد) من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف (1000د) وعشرة آلاف دينار (10000 د).
وتتم معاينة المخالفات لأحكام الفصل 75 (جديد) المذكور أعلاه من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 88 من هذه المجلة الذين يتولون تحرير محاضر بشأنها ترفع إلى السلطة المؤهلة لتسليم رخصة البناء.

ويتولى الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال توجيه تنبيه للمخالف عن طريق الإعلام الشخصي وفقا لمقتضيات الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات يدعوه فيه لإرجاع المحل إلى صيغته الأصلية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالتنبيه.

وبانقضاء ذلك الأجل، وفي صورة عدم امتثال المخالف له بوجه محضرا لمخالفة المحرر تطبيقا لهذا الفصل دون أجل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار. بصرف النظر عن التتبعات الجزائية يتخذ الوالي أو رئيس البلدية قرارا في الغلق المؤقت للمحل موضوع تغيير الصبغة ويتم إيقاف العمل بهذا القرار بعد قيام المخالف بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير الصبغة وذلك بعد معاينة يتولاها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 85 - كل إضرار أو إتلاف لعلامات التحديد المشار إليها بالفصلين 20 و 35 من هذه المجلة يعاقب عليه بخطية تتراوح بين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5.000 د).

الفصل 86 - يقع تتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وكذلك المهندسين المعماريين والمقاولين أو كل شخص مسؤول عن تنفيذ أشغال أنجزت بدون احترام المقتضيات أو الإرتفاقات المتعلقة بموقع البناء أو علوها أو المسافة الفاصلة بينها وبين حدود الأجوار أو المساحة المرخص في بنائها أو التصفيف الواجب احترامه إن كانت البناءة محاذية لطريق أو لتجهيزات عمومية.

ويعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بخطية يتراوح مقدارها ما بين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5.000 د).

¹ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل 87 - لا تمنع الدعوى الجزائية من القيام بالتبوعات التأديبية ضد المهندسين المعماريين المرسمين بجدول العمادة كما لا تمنع الإدارة أيضا من سحب المصادقة من الباعثين العقاريين أو المهندسين المعماريين أو المقاولين .

الفصل 88 - يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث عن كل المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعايبتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهتما الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا .

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعايبتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة .

- الأعوان المكلفون بمراقبة التراتيب البلدية ،

- أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالتعمير ،

- مهندسو وزارة الفلاحة المحلفون والمؤهلون لذلك ،

- الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث،

- الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك التابعون لوزارة البيئة والتهيئة الترابية،

- الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية البيئة المحلفون والمؤهلون لذلك .

الفصل 88 - (مكرر) (1) لا تحول الأحكام التي تقرها هذه المجلة والنصوص الخاصة لحماية الملك العمومي أو لضمان احترام الإرتفاقات دون ممارسة كل ذي مصلحة لحقه في التقاضي لدى المحكمة المختصة وفق القوانين الجاري بها العمل لضمان حقوقه .

العنوان الخامس: أحكام انتقالية

¹ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإنمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل 89 - لا تتطبق أحكام هذه المجلة على أمثلة التهيئة العمرانية التي يتم إعدادها والموافقة عليها نهائيا من طرف الجماعات العمومية المحلية المعنية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الانتزاع للمصلحة العمومية

قانون عدد 85 لسنة 1976 مؤرخ في 11 أوت 1976 يتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003.

العنوان الأول: المبادئ

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) (1) - لا يتم انتزاع العقارات للمصلحة العمومية إلا بصورة استثنائية وبعد استيفاء كافة التدابير التوفيقية المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

يتم الانتزاع للمصلحة العمومية بأمر لفائدة الدولة أو مجالس الولايات أو البلديات أو غيرها من الجماعات العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية الانتفاع بالانتزاع وذلك عن طريق الدولة التي تحيل إليها العقار المنتزع.

تبقى سارية المفعول الأحكام الخاصة بالوكالات العقارية المحدثة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

ويمكن أن يشمل الانتزاع لا فحسب العقارات والمساحات الواقعة في منطقة الأشغال المزمع إنجازها بل وكذلك كل العقارات اللازمة لضمان قيمة هذه الأشغال أو ليتسنى تنفيذ مثال التهيئة المصادق عليه تنفيذاً محكماً. ويجب أن يضبط أمر الانتزاع في هذه الصورة الأخيرة طريقة استعمال قطع الأرض أو العقارات غير المدمجة في الأشغال العمومية وعند الاقتضاء الشروط التي يتوقف عليها بيعها من جديد.

ويمكن كذلك في نطاق العمليات الرامية إلى تهيئة المدن والمناطق السياحية والصناعية وتوسيعها وتطهيرها أن تنتزع للمصلحة العمومية الأراضي البيضاء أو المشجرة أو التي

1 - أضيفت بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

كان البناء بها غير كاف أو المشتملة على بنايات قديمة متداعية للسقوط أو تبين أن الشروط الصحية لا تتوفر فيها.

ويبين أمر الانتزاع المشروع المزمع إنجازه في العقار المنتزع.

الفصل 2 (جديد) (1) - تنتقل الملكية إلى المنتزع بمفعول أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبتسجيل أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

لا يمكن للمنتزع حوز العقارات المنتزعة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقاً. تنتقل جميع الحقوق الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار بما في ذلك معالم الإنزال وسائر دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وغيرها من الدعاوى العينية إلى غرامة الانتزاع.

الفصل 2 (مكرر) - لا يمكن إسناد أية غرامة تعويضا عن حقوق انجرت عن أعمال غير شرعية أنجزت لغاية الحصول على تلك الغرامة

الفصل 3- (فقرة أولى جديدة) (1) البنائات التي انتزع جزء منها للمصلحة العمومية يقع شراؤها بأكملها إذا قدم المالكون في ذلك مطلباً إلى المنتزع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمهم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 (جديد) من هذا القانون.

والشأن كذلك بالنسبة إلى كل ملك عقاري لم يبق بعد الانتزاع من مساحته الأولى إلا الربع إذا توفر شرطان هما أن تكون مساحة القطعة الباقية بعد الانتزاع دون العشر ارات وان لا يكون المنتزع منه مالكا لقطعة أخرى ملاصقة للأولى تؤلف معها مساحة لا تقل عن العشر ارات.

الفصل 4- (فقرة أولى جديدة) (1) تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال الفعلي المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها .

¹ - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

ولا يمكن أن تتجاوز تلك القيمة في جميع الصور القيمة المقدرة للعقار في تاريخ آخر نقل لملكيته سواء بعوض أو بدونه والمبينة بالعقود المبرمة أو التصريحات المدلى بها بهذه المناسبة وذلك إذا مضت على نقل تلك الملكية مدة تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ نشر أمر الانتزاع غير أنه يجب أن يضاف إلى تلك القيمة ما يلي :

مصاريف اكتساب العقار بعد الإدلاء بما يثبتها قانونا وذلك إلى حد 25 % من قيمة العقار.

زيادة سنوية في القيمة مساوية لنسبة الإسقاط المقرر من البنك المركزي التونسي.

وعند الاقتضاء القيمة الذاتية المعتبرة في تاريخ صدور أمر الانتزاع للبناءات والغروس والمصاريف الأخرى التي صرفت على العقار خلال المدة الواقعة بين نقل الملكية وبين الانتزاع.

ولا يراعى في جميع الحالات ارتفاع الأسعار لسبب الاحتكار ولو اثبتته عقود بيع والذي قد يكون ناتجا عن إعلان الأشغال المبررة للانتزاع أو إنجازها جزئيا أو عن تغيير جوهرى في استعمال العقارات المنتزعة وذلك طبقا للفقرة الرابعة من الفصل الأول من هذا القانون .

ولا تعطى أية غرامة للمستحقين الذين يدخلون بقصد الاحتكار الموما إليه تغييرات على حالة الأماكن أو يبرمون في شأنها عقودا.

الفصل 5- (جديد) (1): يؤخذ بالتقديرات المعتمدة كمرجع لضبط قيمة العقارات المنتزعة إذا كانت مطابقة للتصريحات التي يدلي بها المطالبون بالضرائب خلال الثلاث سنوات التي تسبق عملية الانتزاع أو للتقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية.

وعلى الإدارات المالية أن تمد المنتزع والمحاكم المختصة والخبراء المعينين من قبل هذه المحاكم بكل الإرشادات المفيدة بشأن التصريحات أو التقييمات الجبائية المتعلقة بالمعاملات الواقع اعتبارها مع مراعاة أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

¹ - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003

الفصل 6- (فقرة أولى جديدة) (1) يجب أن لا يقل مبلغ غرامة الانتزاع عن القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

وإذا كانت هنالك غرامات منفصلة يجب أن تقدر كل واحدة على حدة وذلك بالخصوص في صورة تجزئة الملكية أو وجود حقوق عينية أو حقوق ملك تجاري وأما معالم الإنزال الموظفة على العقارات المنتزعة فتقدر حسب رأس مالها بضرب المعلوم في عشرين.

الفصل 7 - في صورة الانتزاع الجزئي فإن الغرامة الناشئة عن النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار يجب أن تضبط بصفة خاصة وأن تكون معلة.

وعلاوة على ذلك فإن تحديد مقدار غرامة الانتزاع يراعى فيه عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المنتزع عن إنجاز الأشغال المزمع القيام بها وكذلك عن المصاريف التي قد تتطلبها الأشغال الواجب القيام بها من طرف المنتزع لجعل العقار مستوفيا للقواعد الصحية وكل من هذين العنصرين يحدد بمبلغ يخصم من قيمة العقار ولا تدفع الغرامة إلا إذا كانت الزيادة في القيمة الناتجة أو التي تنتج عن الشغل العمومي المزمع إنجازه أقل من الضرر الحاصل من الانتزاع

الفصل 8 - (جديد) (1): إذا تم تحديد قيمة العقار بالتراضي ولم تدفع أو تؤمن في غضون ستة أشهر من تاريخ ضبطها توظف عليها الفوائد القانونية المدنية بداية من انقضاء ذلك الأجل.

وعند ضبط غرامة الانتزاع قضائيا تسري تلك الفوائد بداية من انقضاء الستة أشهر الموالية لتاريخ الإعلام بالحكم الذي أحرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 9 - إذا لم تستعمل العقارات المنتزعة في أشغال ذات مصلحة عمومية المنصوص عليها بأمر الانتزاع خلال أجل قدره خمسة أعوام من تاريخ أمر الانتزاع جاز للمالكين السابقين أو لمن انجرت لهم منهم حقوق أن يطلبوا استرجاعها ما لم يقع الاتفاق على خلافه وذلك بشرط أن يقدموا مطلبا كتابيا للمنتزع في بحر السنتين الموالتين لانقراض الأجل المشار إليه في هذا الفصل وإلا سقط حقهم ويجب عليهم عندئذ إرجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها.

¹ - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

وفي صورة امتناع المنتزح أو سكوته فللمعنيين أن يرفعوا القضية إلى المحاكم المختصة.
(فقرة ثالثة جديدة)⁽¹⁾: ويمكن أن يشمل المطلب الأجزاء المقتناة طبقاً للفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 10- (جديد)⁽¹⁾: أجدت لجنة قارة بكل ولاية تسمى لجنة الاستقصاء والمصالحة يعهد إليها الاستقصاء عن الحالة القانونية والمادية للعقارات المزمع انتزاعها على ضوء ملف تعده الجهة المعنية بالانتزاع يحتوي على الوثائق والدراسات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وكافة الأبحاث المجراة حول العقار المزمع انتزاعه والمستحقين وغيرهم من ذوي الحقوق المتعلقة بالعقار والعمل على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بعملية الانتزاع حول قيمة العقارات المزمع انتزاعها خلال أجل قدره شهران من تاريخ تعهدها قابل للتمديد مرة واحدة لمدة شهر، ولها لتحقيق ذلك كافة الصلاحيات قصد التعرف على المستحقين في تاريخ تعهدها.

تسند رئاسة اللجنة إلى قاض ويتم ضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق عملها بأمر.

العنوان الثاني: تدابير التنفيذ

الباب الأول: التدابير الأولية

الفصل 11- (جديد)⁽¹⁾ تأذن اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) من هذا القانون الجهة الإدارية المعنية بإشهار نية الانتزاع بعد جمع المعطيات الواقعية والفنية اللازمة لذلك ويتم الإشهار بالتعليق وإيداع قائمة بيانية تتضمن أسماء المالكين أو الاعتباريين كذلك والمثال القطعي الذي يعده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانوناً للغرض والمتعلق بالعقار المزمع انتزاعه وذلك بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية التي يوجد العقار المذكور بدائرتها الترابية وذلك لمدة شهر إضافة إلى اعتماد وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تدعو اللجنة المالكين أو الاعتباريين كذلك للحضور بمقرها قصد التوصل إلى اتفاق حول مقدار قيمة العقار المزمع انتزاعه وتقدر هذه القيمة على ضوء تقرير يعده خبير أملاك الدولة وتقرير

¹ - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

آخر يعده خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين يمكن أن يختاره المستحقون أو بعضهم، وتكون القيمة التي تضبطها اللجنة على ضوء تقرير معلل منها ملزمة للجهة الإدارية المعنية وعلى المستحقين أن يعلموا اللجنة برضاهم بهذه القيمة أو برفضها.

يجوز لكل من يدعي اكتساب حق على العقارات المراد انتزاعها أن يتقدم باعتراض معلل إلى اللجنة سواء حول توفر المصلحة العمومية أو حول الاستحقاق. وإذا حصل اعتراض تجري اللجنة الأبحاث اللازمة في الغرض ويستدعي المعارضون لهذا البحث بالطريقة الإدارية قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إجرائه ويقع سماع كل من يهمه الأمر ويسجل ما يبدونه من ملاحظات بمحضر تحرره اللجنة التي تنتظر إثر ذلك وبعد أخذ رأي الجهة الإدارية المعنية في الاعتراضات ثم تأذن للجنة هذه الأخيرة على ضوء ذلك بإنجاز مثال التجزئة النهائي للعقار المزمع انتزاعه جزئياً والمثال النهائي بالنسبة إلى العقار غير المسجل وذلك عن طريق ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانوناً للغرض. ولتحقيق ذلك يجوز للجهة الإدارية المذكورة استصدار الأذون القضائية اللازمة قصد الدخول إلى كافة أجزاء العقار المزمع انتزاعه.

يرفق أمر الانتزاع بمثال التجزئة النهائي أو بالمثال النهائي حسب الحالة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينص على إتمام تلك الإجراءات. لا تنطبق هذه الأحكام في حالة الانتزاع بسبب الزيادة في القيمة.

الفصل 12 (1) - يرفق أمر الانتزاع بمثال تقسيمي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني: إشهار أمر الانتزاع

الفصل 13-(جديد) (2): يوجه المنتزع نسخة من أمر الانتزاع مصحوبة بنسخة من مثال التجزئة النهائي أو بنسخة من المثال النهائي حسب الحالة إلى الوالي المختص ترابياً

1 - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

2 - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

وذلك لتعليق نص الأمر بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية وإطلاع المعنيين على المثال المذكور ومقدار الغرامة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

ويوجه المنتزع كذلك إلى المنتزع منه وغيره من أصحاب الحقوق المتعلقة بالعقار والمشهرين لحقوقهم نفس الوثائق بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

الفصل 14- على كل مستحق أو مدعى الاستحقاق أن يعرف بنفسه لدى الولاية أو لدى المنتزع في بحر الشهر الموالي.

وعلى المالك وبعد التأكيد من حصول إعلامه في نفس الأجل الذي يبتدئ من تاريخ التعليق أن يعرف الولاية أو المنتزع بأسماء المكتريين الفلاحيين وغيرهم من المتسوغين وأصحاب الحقوق العينية أو المنقولة أيا كانت المنجرة لهم بمقتضى رسوم ملكية أو غيرها من العقود المتعلقة بالعقار المنتزع وإذا لم يقم المالك بما ذكر فإنه قد يصبح ملزماً إزاء المستحقين بأداء الغرامات التي لم يتمكنوا من المطالبة بها في الابان من المنتزع.

الفصل 15 - يوجه الوالي إلى المنتزع عند انقضاء الأجل المقرر بالفصل المتقدم شهادة تثبت الإيداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل الثالث عشر (جديد) ويضيف إليها ما تلقاه من تصريحات وفقاً للفصل الرابع عشر.

الفصل 16⁽¹⁾- يتوقف حوز المنتزع على دفعه غرامة الانتزاع إلى المستحقين أو تأمينها.

الفصل 17⁽¹⁾- يمكن للمنتزع بداية من تاريخ الإعلام بالعرض أن يطلب تحويله مقابل تأمين ما يلي:

على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للانتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

مبلغ مالي يقدره القاضي الإستعجالي وفقاً لقواعد الاختصاص العادية وذلك بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية وغير المغروسة.

مبلغ مالي يقدره القاضي الإستعجالي بعد إجراء إختبار بالنسبة إلى الأراضي المبنية أو المغروسة.

وفي حالة التأكد المصرح بها في أمر الانتزاع يمكن أن يتم التحويز بمجرد نشر أمر الانتزاع.

الفصل 18(1) - إذا اقتضى الحال إجراء اختبار فإن القاضي الإستعجالي يعين مبدئياً خبيراً واحداً يختاره حسب كفاءته الفنية المطلوبة.

ويمكنه أن يكلف بصفة استثنائية خبيرين أو على الأكثر ثلاثة خبراء من ذوى الكفاءات المختلفة لإجراء الإختبار معاً إذا ظهر له ما يبرر هذا الإجراء سواء لأهمية البناءات أو الغروس الكائنة بالقطع المنتزعة أو لوجود تجهيزات صناعية أو تجارية مركبة داخل بعض العقارات.

ويجري الخبير أو الخبراء عملياتهم بمحضر الأطراف أو في مغييبهم بعد استدعائهم قانوناً بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويصح قانوناً توجيه تلك الاستدعاءات إلى المحامين المكلفين بالدفاع عن المنتزع منهم أو بتمثيلهم.

الفصل 19 (1) - يحرر تقرير الاختبار في ثلاثة نظائر يمضيها الخبير أو الخبراء.

ويجب أن يودع أحد النظائر بكتابة المحكمة المختصة في أجل يعينه القاضي الإستعجالي بدون أن يتجاوز هذا الأجل شهراً واحداً والخبير الذي لا يقدم تقريره في غضون ذلك الأجل يمكن تعويضه في الحال بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالغرم. ويوجه في الأجل نفسه النظيفان الآخران من تقرير الاختبار ضمن مكتوب مضمون الوصول إلى الأطراف المعنيين أو إلى ممثليهم.

الفصل 20 (2) - يصدر القاضي الإستعجالي بعد النظر في تقرير الاختبار عند الاقتضاء وسماع الأطراف إننا يقضى بضبط المبلغ الذي يجب على المنتزع تأمينه وبالترخيص له بحوز العقار مقابل ذلك التأمين الذي يجب أن يقع بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

العنوان الثالث: ضبط الغرامات

¹ - ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

² - ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الفصل 21 (1) - على المنتزع أن يعلم بعروضه المنتزع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن يذره بوجوب التعريف بقبوله لتلك العروض في أجل قدره ستون يوماً أو بطلباته في صورة الرفض.

وعلى المنتزع كذلك أن يعلم المنتزع منه باقتراحاته الجديدة وفي صورة رفض طلبات المستحقين الواجب الإعلام به خلال أجل قدره ثلاثون يوماً يرفع أحرص الطرفين الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

الفصل 22 (1) - إن أصحاب الحقوق العقارية أو المنقولة الذين يمكنهم المطالبة بغرامات منفصلة عن الغرامة الراجعة إلى المالك يقع إعلامهم بنفس الصيغ بعروض التعويض الذي يخصهم.

الفصل 23 (1) - يمكن تأمين مبلغ الغرامة المعروض طبقاً للفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون، بالخزينة العامة للبلاد التونسية حتى يتم ضبط مقدارها سواء بالتراضي أو عن طريق المحكمة.

كذلك يمكن أن تؤمن بالخزينة العامة كل المبالغ الإضافية التي تمنحها عند الإقتضاء المحكمة المختصة إلى المنتزع منهم إذا لم يتسن ضبطها بسبب إثارة نزاعات تمس بأصل الحق أو بصفة الطالبين أو بسبب حدوث صعوبات لا تتصل بمسألة تقدير مبلغ الغرامة.

الباب الأول: في التأمينات والإجراءات الأولية

لدفع غرامة الانتزاع

الفصل 24 - تضبط قيمة العقار إما بالتراضي أو بواسطة المحكمة ويتوقف دفعها في جميع الحالات إما على الإدلاء برسوم صحيحة من طرف المالك المحتمل أو صاحب الحق المنتزع أو عند الإقتضاء على إتمام إجراءات الإشهار التي ينص عليها الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون.

الفصل 25 - إذا لم يدل المنتزع منه برسم أو ظهر أن الرسم المدلى به مشكوك في صحته فإن المنتزع يوجه إلى الوالي الذي يوجد العقار المنتزع في تراب ولايته كشفاً في

بيان موقع القطعة المنتزعة ومساحتها وفي مقدار قيمة العقار المستحقة وإسم المالك المحتمل ويعلق ذلك الكشف بالولاية مدة ستة اشهر كما يقع الإشهار بواسطة الصحافة والإذاعة .

فإذا انقضى ذلك الأجل ولم يتلق الوالي إعلاما بأي اعتراض فإن قيمة العقار تدفع إلى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمن العبارة التالية (لا شيء به) وعلى شهادة في التعليق يسلمها الوالي وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم أن يطالبوا إلا المستفيد قيمة العقار .

وفي صورة الاعتراض يحرر الوالي كشفا في الاعتراضات يوجه إلى المنتزع وللأطراف المعنيين بالأمر أن يفضوا نزاعهم عن طريق المحكمة المختصة. لا ينطبق هذا الفصل على العقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل.

الباب الثاني: ضبط الغرامة بالتراضي

الفصل 26 (1) - تضبط الغرامة بالتراضي لفائدة جميع المنتزع منهم الذين يقبلون عروض الانتزاع

الفصل 27 (1) - في حالة ضبط الغرامة بالتراضي يحرر كتب على الطريقة الإدارية في اتفاق الطرفين.

وإذا مس الانتزاع بحقوق قصر أو محجور عليهم أو غائبين أو غيرهم من فاقد الأهلية يمكن للمقدمين ولمن وقع تحويزهم مؤقتا ولجميع ممثلي فاقد الأهلية بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة يسلم لهم بمجرد طلب بعد سماع ممثل النيابة العمومية أن يسووا بالتراضي موضوع غرامة الانتزاع كما يمكنهم بنفس الشروط التنازل عن كل غرامة في صورة الانتزاع الجزئي إذا تبين أن الأشغال المزمع إنجازها ستكسب بقية العقار زيادة في القيمة تساوي على الأقل قيمة القطعة المنتزعة.

الفصل 28 (جديد)(2) - إذا أدلى المالك برسم تملك فإن دفع الغرامة يتم بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة بعد تقييد مسبق لنقل الملكية إما بذلك الرسم أو بالرسم الجديد

¹ - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدر أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

² - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

المستخرج من الرسم الأصلي بحسب ما إذا كان الانتزاع كلياً أو جزئياً وبالنسبة إلى العقارات المسجلة يتم دفع الغرامة بعد ترسيم أمر الانتزاع.

ويقع إثبات التقييد بتصريح صادر عن المنتزع بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة.

الفصل 29 (جديد)⁽¹⁾ - تضبط الغرامة بواسطة المحكمة إذا لم تتوصل لجنة الاستقصاء والمصالحة إلى إيجاد اتفاق في الغرض بين المنتزع والمنتزع منهم أو حصل نزاع يمس بأصل الحق أو بصفة الطالبيين والغرامة التي تضبط بهذه الصورة يعارض بها جميع المستحقين المتحتملين أي كان زمن ظهورهم.

وتأذن المحكمة المتعهدة بدعوى المطالبة بغرامة الانتزاع بإدخال كل دائن موظفة لفائدته حقوق عينية على العقار المنتزع ثم إشهارها طبق القانون.

الفصل 30 (جديد)⁽¹⁾ - تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبيّنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة. وتختص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها العقارات المنتزعة بالنظر ابتداءً في الدعاوى المذكورة.

وتصدر هذه المحكمة في بحر الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أول جلسة تعين لها القضية حكماً يقضي بضبط غرامة الانتزاع وبالإذن للمنتزع بالتحوز بالعقار المنتزع بعد تأمين الغرامة المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية ويسحب تلك الغرامة في حدود القيمة المضبوطة وفق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون مع مراعاة أولوية الدائنين على المالكين.

الفصل 30 (مكرر)⁽¹⁾ - لا يترتب عن الطعن في الحكم المشار إليه بالفصل 30 (جديد) من هذا القانون تعطيل تنفيذ الفرعين المتعلقين بتحويل المنتزع وسحب الغرامة في حدود القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

تبت محكمة الإستئناف في الطعن المرفوع إليها في بحر الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أول جلسة لها.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

وتبت محكمة التعقيب في الطعن المرفوع إليها في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تعهدها به.

الفصل 31 - في صورة التجاء المحكمة المتعدهة إلى اختبار فإنه لا يمكن اختيار

الخبراء من بين الأشخاص الآتي ذكرهم ولا من بين أزواجهم أو أقاربهم.

المالكون والمتسوغون للعقارات المبنية بأمر الانتزاع أو التي سيقع اقتناؤها

من لهم حقوق عينية على العقارات المنتزعة

كل المستحقين الآخرين أو المدعين لحق

وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يمكن التجريح فيهم طبق الفصلين ستة وتسعين

ومائة وثمانية من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية.

وعلى المحاكم أن تعين ثلاثة خبراء ما لم يتفق الطرفان على تعيين خبير واحد.

وعلى الخبراء أن يقدموا تقاريرهم في الأجل المضروب من المحكمة ولا يمكن في غير

الظروف الإستثنائية أن يتجاوز ذلك الأجل شهرا واحدا وكل خبير لم يقدم تقريره في

الأجل المضروب يعرض فوراً بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالعزم

الفصل 32 (1) - إذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقار المراد انتزاعه أكثر من المبلغ الذي

عرضته الإدارة المنتزعة وأقل مما طلبه المنتزع منه فإن المصاريف تعوض في جميع

الحالات بصورة يتحملها كل من الأطراف والمنتزع على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة

المعينة من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحه في الأجل المقرر بالفصل الحادي

والعشرين من هذا القانون من جهة أخرى.

وكل مستحق للغرامة لم يعين المبلغ الذي يطلبه في الأجل القانوني يحكم عليه في جميع

الصور بالمصاريف.

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتجاوز المصاريف التي يتحملها المنتزع منه مبلغ

الغرامة الممنوحة له و ما زاد على ذلك يتحملة المنتزع.

¹ - ألفي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

الفصل 33 - تدفع الغرامة بناء على حكم بات غير قابل للطعن وعلى المؤيدات الواردة بالفصل الثامن والعشرين من هذا القانون فيما يتعلق بتقييد نقل الملكية أو إتمام إجراءات الإشهار.

الفصل 33 (مكرر)⁽¹⁾ - يسقط حق المطالبة بغرامة الانتزاع بانقضاء أجل خمسة عشر عاما من تاريخ صدور أمر الانتزاع.

العنوان الرابع: الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة

أو التي هي بصدد التسجيل

الفصل 34 - يخضع انتزاع العقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل للأحكام المتقدمة باستثناء التعديلات المبينة بالفصول الواردة تحت هذا العنوان.

الفصل 35 - يجب أن تكون أسماء مالكي القطع المسجلة والبيانات المتعلقة بهذه القطع الواردة بأمر الانتزاع مطابقة للتصيصات المقابلة لها في رسومها العقارية. وفي صورة حصول غلط أو سهو بالأمر يجب نشر جداول إصلاح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 36 (جديد)⁽²⁾ - يرسم أمر الانتزاع بالسجل العقاري بقطع النظر عن عدم تطابق الأسماء بين بيانات أمر الانتزاع وبيانات الرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية بالانتزاع بطلب من المنتزع وبالإطلاع على الوثائق التالية:

نسخة من أمر الانتزاع،

مثال التجزئة النهائي في صورة الانتزاع الجزئي. يسلم ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض.

على أن يتم إصدار جدول الإصلاح المنصوص عليه بالفصل 35 لاحقا عند الإقتضاء

الفصل 37⁽³⁾ - في الحالات المنصوص عليها ثانيا وثالثا من الفصل المتقدم يمكن للمنتزع أن يطلب تقييد أمر الانتزاع احتياطيا بالرسم إلى أن يتسنى له الاستظهار

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

² - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

³ - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

بالوثائق اللازمة للحصول على تسجيل نهائي لنقل الملكية بموجب الإنتزاع وهذا التقييد يحول دون أي تسجيل نهائي جديد بفعل المالك وفي صورة الإنتزاع الجزئي ينحصر مفعول ذلك التقييد في جزء العقار غير المنتزع .

وإذا كان العقار المنتزع جزئياً موضوع تقسيم أثناء القيام بإجراءات التسجيل فللمالك أو لمن انجرت لهم منه حقوق ان يطالبوا بعد الإستظهار بالمثال التقسيمي المحرر على الوجه القانوني بإبطال التقييد الإحتياطي المسلط على القطع التي لم يشملها الإنتزاع.

الفصل 38 (جديد)⁽¹⁾: لا يتوقف ضبط غرامات الانتزاع المتعلقة بعقار بصدد التسجيل على البت في مطلب التسجيل، وفي هذه الحالة تؤمن لفائدة المستحقين ولا يمكن سحبها إلا ممن صدر له حكم بالتسجيل

وعند الحكم بالتسجيل يتم ترسيم أمر الانتزاع بالسجل العقاري وفقاً لأحكام الفصل 36 (جديد) من هذا القانون .

وإذا رفض مطلب التسجيل تضبط الغرامة وفق الأحكام المنطبقة على العقارات غير المسجلة.

الفصل 39 (جديد)⁽²⁾ - تطهر كافة الحقوق العينية الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار وينقل مفعولها على المبالغ المؤمنة بعنوان غرامة الإنتزاع بمجرد صدور أمر الإنتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الإنتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 40⁽³⁾: تدفع غرامة الانتزاع إلى المنتزع منهم المقيدة أسماؤهم بالرسم العقاري قبل تسجيل الإنتزاع أو تقييده احتياطياً أو إلى من انجرت لهم منهم حقوق وعلى هؤلاء أن يستظهروا بالوثائق التي تثبت احالة العقارات والحقوق المنتزعة لفائدتهم.

العنوان الخامس: الإنتزاع بموجب الزيادة في القيمة

¹ - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

² - كما نصح بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

³ - أنفي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الفصل 41 - يمكن أن تنتزع بموجب الزيادة في القيمة العقارات التي بالنظر إلى موقعها بالقرب من منشآت عمومية مزمعة إقامتها ستتجر حتما عن تنفيذ الأشغال زيادة في قيمتها محققة تتجاوز الخمسين بالمائة من قيمتها.

على أنه إذا كانت الزيادة في القيمة تتراوح بين 15 و 50 بالمائة فإنه لا يمكن للمنتزع إلا المطالبة بدفع غرامة مساوية للفائدة التي تحصل عليها المالك من الأشغال المنجزة.

الفصل 42 - يعلم المنتزع المالكين بمقدار الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الحادي والأربعين من هذا القانون وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الإعلام في أجل قدره خمسة عشر يوما .

الفصل 43 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الغرامة المقترحة يرفع المنتزع الأمر إلى المحكمة المختصة طبق أحكام الفصل التاسع والعشرين وما بعده من هذا القانون قصد تحديد الغرامة المستحقة بموجب الزيادة في القيمة.

الفصل 44 - المالك الملتزم بدفع الغرامة بموجب الزيادة في القيمة يمكنه أن يطلب إرجاء تسديدها إلى أن يتم النقل الأول لملكية العقار أو تسديدها على عشرة أقساط سنوية في الأكثر.

وهذه التسهيلات لا يمكن منحها للمالك إلا إذا أعطى للمنتزع رهنا عقاريا من الدرجة الأولى توثقة للدين والمبالغ التي تدفع بحلول الأجل حسب الشروط المبينة أعلاه لا تنتج عنها فوائد.

الفصل 45 - على المنتزع أن يعلم المالكين قبل كل انتزاع بموجب الزيادة في القيمة تتجاوز الخمسين بالمائة بمقدار الغرامة التي يطلبها من أجل تلك الزيادة.

وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الطلب في غضون أجل قدره ثلاثة أشهر.

الفصل 46 - المحكمة المتعدهة بالنظر في تحديد الغرامة بموجب الزيادة في القيمة تقضي في الوقت نفسه بخصوص غرامة الإنتزاع المتوقع.

وفي غضون الثلاثة أشهر الموالية لحكم المحكمة البات الذي لا رجوع فيه يخير المالكون بين دفع الزيادة في القيمة وبين قبول غرامة الإنتزاع وإذا لم يعربوا عن اختيارهم يعتبرون أنهم اختاروا دفع غرامة الزيادة في القيمة.

الفصل 47 - إذا اختار المالك غرامة الإنتزاع يمكن للمنتزع أن يعلن عن عدوله عن الانتزاع وبالعكس ذلك إذا لم يعدل عنه يصدر أمر الانتزاع وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللمنتزع أن يحوز العقار مقابل تأمين غرامة الانتزاع التي تحددها المحكمة المختصة. ويتم دفع الغرامة حسب الشروط الواردة بالفصل الثالث والثلاثين من هذا القانون.

الفصل 48 - تدفع غرامة الزيادة في القيمة طبقاً لأحكام الفصل الرابع والأربعين من هذا القانون.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 49 ⁽¹⁾ - تنظر المحكمة الإدارية في مادة الانتزاع للمصلحة العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 50 - الأمثلة والمحاضر والشهادات والاستدعاءات والإعلامات والعقود والوصلات وغيرها من الوثائق التي يقع القيام بها عملاً بهذا القانون وجميع الأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون معفاة من معالم التامير والنقل وتسجل مجاناً إن لزم تسجيلها.

الفصل 51 - الاداءات الموظفة على العقارات المنتزعة تبقى محمولة على عاتق المالكين السابقين إلى تاريخ حوز المنتزع لها.

الفصل 52 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا وخاصة منها الأمر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وكذلك النصوص التي اتخذت لإتمامه أو لتنقيحه.

الفصل 53 ⁽²⁾ - تنطبق أحكام هذا القانون على الإنتزاعات الجارية بالشروط الآتية وبحسب المرحلة التي انتهت إليها الإجراءات.

¹ - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

² - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

- 1- ينطبق أجل الستة أشهر الجديد للإشهار الوارد بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون على الإجراءات الجارية وإذا وقع تجاوز الأجل فإن الوالي يبطل التعليق ويوجه فوراً إلىالمنتزع كشفاً في الاعتراضات وشهادة في التعليق بشأن الإشهار الذي تم القيام به.
- 2- تنطبق أحكام الفصل الحادي والثلاثين الجديدة على القضايا الجارية إذا لم يسبق اتخاذ إذن في إجراء اختبار من المحكمة المتعدهة بالنزاع.
- 3- يمكن أن نطبق في الحين أحكام المواد من الرابع والثلاثين إلى الأربعين من هذا القانون على كل قطعة لم يطلب بعد نقل ملكيتها باسم المنتزع وفقاً للتشريع القديم. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النقيب العقاري المحترف

قانون عدد 78 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 97 (جديد) - يتم اختيار رئيس نقابة المالكين و تعويضه عند الاقتضاء بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة وطبق الإجراءات المحددة بنظام الاشتراك في الملكية المشار إليه بالفصل 90 من نفس المجلة.
وتضبط مهمته بأحكام هذه المجلة وبنظام الاشتراك في الملكية.

ويمكن لنقابة المالكين أن تسند جزءا أو كلا من مهام رئيس النقابة بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة إلى نقيب عقاري محترف يتولاها طبق أحكام هذه المجلة ونظام الإشتراك في الملكية المشار إليه بالفصل 90 منها.
ويقصد بالنقيب العقاري المحترف المذكور أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى على وجه الاحتراف وبمقابل إدارة الأجزاء المشتركة لعمارة أو لمجموعة عمارات أو لمركب عقاري، و يخضع عند ممارسته لنشاطه لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وإن لم يتم اختيار رئيس نقابة المالكين أو لم يتم تعويضه عزله أو حدوث مانع له أو لم يتم إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف يتعين على رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار بعد توجيه إنذار في الغرض للمالكين بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وبقائه بدون مفعول مدة شهرين اتخاذ قرار في تعيين رئيس مؤقت لنقابة المالكين من بينهم أو من بين النقباء العقاريين المحترفين لمدة لا تقل عن ستة أشهر تتواصل إلى حد حصول اختيار رئيس للنقابة أو إسناد مهامه إلى نقيب

عقاري محترف من قبل نقابة المالكين بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة.

ويتضمن قرار تعيين الرئيس المؤقت لنقابة المالكين أو إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف تحديد أعمال الإصلاح والترميم و الصيانة والتعهد التي تكتسي صبغة التأكد طبق ما تقتضيه تراتيب

الصحة والسلامة والوقاية الجاري بها العمل وكذلك ضبط مقدار المساهمة المالية الواجب على كل شريك أو على من يقوم مقامه كالمصرف في المحل بوجه التسويغ وغيره دفعها لتغطية هذه المصاريف.

وفي حالة تأخر أو ماطلة أحد المالكين أو المتصرفين المذكورين في دفع الأقساط والمساهمات المحمولة عليه طبق أحكام هذه المجلة ونظام الاشتراك في الملكية، يجوز لرئيس النقابة أن يطالبه بدفع ما تخلد بذمته عن طريق إجراءات الأمر بالدفع وللمتصرف في العقار أن يرجع على المالك بما دفعه في هذا النطاق.

وينفذ الأمر بالدفع بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الفصل 2- يضاف إلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 فصل 97 (ثالثا) وفصل 97 (رابعا) هذا نصهما:

الفصل 97 (ثالثا)- بصرف النظر عن التتبعات الجزائية، يترتب عن عدم احترام النقيب العقاري المحترف لأحكام هذا القانون أو لكراس الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، تسليط إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار

- التوقيف الوقتي عن العمل كنقيب عقاري محترف من سنة أشهر إلى سنة،

- التوقيف النهائي عن ممارسة نشاط نقيب عقاري محترف،

- يوجه الإنذار من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية عند حصول تقصير متكرر

وملحوظ للنقيب العقاري المحترف في تنفيذ المهام الموكولة له وذلك بعد التنبيه عليه وعدم تدارك التقصير في أجل أقصاه عشرة أيام.

تسلط عقوبة التوقيف الوقتي عن ممارسة النشاط بقرار من والي الجهة المعنية بناء على شكاية ترفع إلى رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار من قبل ثلث المالكين على الأقل أو من يقوم مقامهم كالمصرفين في المحل بوجه التسويغ وذلك بعد مطالبة النقيب العقاري المحترف المعني بتقديم ملحوظاته خلال عشرة أيام.

كما تسلط عقوبة التوقيف الوقتي عن العمل عند توجيه أكثر من إنذارين إلى النقيب العقاري المحترف.

وتسلط عقوبة التوقيف النهائي عن ممارسة النشاط بقرار من والي الجهة المعنية على النقيب العقاري المحترف الذي صدرت ضده ثلاثة قرارات في التوقيف الوقتي عن العمل خلال خمس سنوات.

ويتم إعلام المعني بالأمر بالعقوبة المسلطة عليه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

كما يتم في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة إعلام رئيس الجماعة المحلية ونقابة المالكين بقرار تسليط العقوبة على النقيب العقاري المحترف.

يتولى رئيس الجماعة المحلية المعنية تعيين نقيب عقاري محترف مؤقت لنيابة زميله عند التوقيف الوقتي أو تصفية مكتبه عند التوقيف النهائي عن ممارسة النشاط.

الفصل 97 (إبعا)- يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى شهرين وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يمارس مهنة النقيب العقاري المحترف خلافا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 97 (جديد) من هذه المجلة.

وتتطبق نفس العقوبة على كل من لا يمثل لقرار التوقيف الوقتي أو النهائي عن العمل المشار إليه بالفصل 97 (ثالثا) من هذه المجلة.

الفصل 3- تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق العينية فقرتان جديدتان كالآتي:

الفقرة الثانية: ولا يمكن تغيير صبغة هذه الأجزاء إلا برخصة مسبقة من السلطة الإدارية المختصة وفقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وبعد تغييرا لصبغة العقار على معنى هذا الفصل تحويل هذه الأجزاء إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية أو امتهان كرائها شققا مؤثثة لمدد قصيرة لا تتجاوز الشهر.

الفقرة الثالثة: وكل مخالفة لأحكام الفقرة المتقدمة تستوجب العقوبات المقررة
بالفصل 84 (مكرر) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين من
قوانين الدولة.

تنظيم مهنة الوكيل العقاري

قانون عدد 77 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري

الفصل وحيد - يضاف الفصل 10 مكرر إلى القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري هذا نصه:

الفصل 10- مكرر: تنطبق على الوكيل العقاري الذي يباشر عمليات التصرف العقاري بعنوان نقيب عقاري محترف، أحكام الفصل 97 (جديد) من مجلة الحقوق العينية وذلك بقطع النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 30 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف وفقا لأحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 2- يمارس النقيب العقاري المحترف بتكليف من نقابة المالكين لعمارة أو مركب عقاري أو من رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار في الحالات المحددة قانونا، على وجه الاحتراف وبمقابل، كلا أو بعضا من مهام رئيس النقابة المنصوص عليها بالفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية وبنظام الاشتراك في الملكية المنصوص عليه بالفصل 90 من نفس المجلة.

الفصل 3- يتعين على الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط نقيب عقاري محترف أن يودع، لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا، التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس، يتولى سحبها من القباضة المعنية أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مع كتابة عبارة " إني الممضي أسفله (الإسم واللقب (صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد... المسلمة بتاريخ..... أشهد أني اطلعت على مضمون هذا الكراس، متبوعة بإمضائه. "

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا، فإن ممثله القانوني يودع لدى رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا، عند التصريح بالوجود نسخة من هذا الكراس يتولى سحبها بنفس الطرق وكتابة ذات العبارة المنصوص عليها بهذا الفصل متبوعة بإمضائه، مع التنصيص على صفته ممثلا للشخص المعنوي.

القسم الثاني: الشروط الشخصية

الفصل 4- يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف الشروط التالية:

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية التونسية،
- 2- أن لا يقل سنه عن عشرين سنة كاملة،
- 3- أن يكون قد أتم بنجاح السنة الثانية من التعليم العالي على الأقل،
- 4- أن يكون نقيّ السوابق العدلية حسب بطاقة السوابق عدد 3، وتمتعاً بحقوقه المدنية،

5- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو انتخابية مأجورة أو ممارساً لنشاط حرّ بمقابل أو لعمل مأجور، باستثناء مهنة الوكيل العقاري.

يجب أن يتوفر في الشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف شرط الجنسية التونسية وأن يكون مسجلاً بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً وأن لا يتعاطى أي نشاط آخر باستثناء مهنة الوكيل العقاري، وأن لا يكون محل حكم بالتقليس.

يتعين على ممثلي الشخص المعنوي أن يستجيبوا للشروط من 1 إلى 4 المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وأن لا يكونوا محل تحجير للتصرف في الشركات أو إدارتها.

القسم الثالث:

الشروط المتعلقة بممارسة النشاط

الفصل 5- يمكن أن يكلف النقيب العقاري المحترف من قبل نقابة المالكين، بقرار من الجلسة العامة، بكل أو بعض مهام رئيس النقابة، وفي هذه الحالة يكون على النقيب العقاري المحترف أن يبرم مع نقابة المالكين، بواسطة ممثلها المفوض من قبل الجلسة العامة، عقداً كتابياً يحدد خاصة المهام التي أوكلتها إليه ومدّة تكليفه ومبلغ المقابل المالي لخدماته الذي يتعين عليها تسديده له وأجال دفعه. كما ينص العقد على تسلم النقيب العقاري المحترف للوثائق اللازمة لمباشرة مهامه ولمبالغ المساهمات المالية للمالكين.

يمكن التنصيص على أن مدة العقد المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قابلة للتجديد الضمني أو الصريح

الفصل 6- عند تعيين النقيب العقاري المحترف بصفة وقتية، بقرار من رئيس الجماعة المحلية التي يقع بدائرتها العقار وفق أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية، يتقيد النقيب بما حدده له القرار من أعمال الترميم والصيانة المتأكدة ومدّة التكاليف، ومقدار المساهمة المالية لكل شريك أو من يقوم مقامه، بما فيها المساهمة في المبلغ المتعين دفعه إلى النقيب العقاري المحترف مقابل خدماته.

الفصل 7- إذا لم يحدد العقد المشار إليه بالفصل 5 من هذا الكراس الأعمال الموكولة إلى النقيب العقاري المحترف فإنه يكون عليه، بعد موافقة الجلسة العامة لنقابة، المالكين، القيام بكل الأعمال التي يختص بها رئيس النقابة وفق أحكام الفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية ونظام الاشتراك في الملكية، وخاصة:

- تمثيل نقابة المالكين لدى المحاكم ولدى الإدارة والمنشآت العمومية،
- القيام، في حق المالكين، بالإجراءات القانونية لدى إدارة الملكية العقارية ومتابعتها وإنجاز كل اتفاقية عقارية أخرى،
- دعوة الجلسات العامة للنقابة للانعقاد بمقتضى مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باستدعاءات كتابية تبلغ مباشرة إلى المعنيين، وإعداد جداول أعمالها ومحاضر أشغالها،
- إبرام عقود التأمين الضرورية للمحافظة على سلامة العمارة أو المركب العقاري،
- إدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها وإبرام كافة العقود اللازمة لإنجاز الأشغال الضرورية وخاصة:
- التنظيف ورفع الفضلات المنزلية والأحوال،
- تنوير العمارة وحراستها،
- صيانة الحدائق والمساحات المشتركة وماوي السيارات والممرات والتجهيزات الملتصقة بها،

- صيانة أو تعويض شبكات الماء والكهرباء والغاز والتطهير والتكييف،
- ترميم العمارة والمحافظة على الأنسجة والحيطان،

- إستخلاص مساهمات المالكين والتسبقات المحمولة عليهم، بمقتضى قرارات الجلسة العامة لنقابة المالكين، ومسك الحسابات،

- دفع المصاريف الناجمة عن العناية بالأجزاء المشتركة وصيانتها.

الفصل 8- في صورة ماطلة أحد الشركاء أو من يقوم مقامه في دفع المساهمة المحمولة عليه قانونا أو وفق نظام الإشتراك في الملكية، يستصدر النقيب العقاري المحترف ضده أمرا بالدفع لاستخلاص ما تخلد بذمته، بعد التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ومنحه أجلا للخلاص لا يقل عن خمسة عشر يوما. إذا تعلققت المساهمات، المحمولة على الشريك أو من قام مقامه، بإنجاز أشغال أو بناءات فإنه يتم تقسيط مبلغ المساهمة بحسب تقدم الأشغال.

الفصل 9- على النقيب العقاري المحترف القيام بالمهام الموكولة إليه عن حسن نية وطبقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل وتراتبية الصحة والسلامة والوقاية، وعليه تقديم تقرير بصفة دورية إلى الجلسة العامة لنقابة المالكين أو إلى رئيس الجماعة المحلية، عند الاقتضاء وكل ثلاثة أشهر، في ما أنجزه من أعمال وما بذله من مصاريف لذلك.

على النقيب العقاري المحترف، إذا كان شخصا طبيعيا، أن يدير نشاطه بنفسه.

الفصل 10- ليس للنقيب العقاري المحترف حق التصويت في الجلسات العامة لنقابة المالكين.

الفصل 11- يباشر النقيب العقاري المحترف نشاطه في حدود الدائرة الترابية للجماعة المحلية التي بها مركز انتصابه. وعليه إعداد محل ملائم لذلك، يضم على الأقل مكتب النقيب، وحجرة للكتابة وحفظ الملفات وقاعة لاستقبال الحرفاء مع دورة مياه. وعليه أن يعلم بعنوان المحل الجماعة المحلية المختصة ترابيا التي تعد قائمة في أسماء النقباء العقاريين المحترفين تضعها على ذمة العموم.

للنقيب العقاري المحترف أن يضع معلقة، من الحجم المتداول، على المدخل الخارجي للبنية التي تضم مكتبه، تتضمن اسمه وصفة " نقيب عقاري محترف " .

الفصل 12- على النقيب العقاري المحترف أن يمكك دفترا للخدمات، مرقما ومؤشرا على كل صفحاته من رئيس الجماعة المحلية المختصة ترابيا.

يتضمن الدفتر التنسيب خاصة على الخدمات التي باشرها النقيب وعلى تواريخها وعلى نقابات المالكين المستفيدة منها وعلى العقود أو القرارات التي كلف بمقتضاها بهذه الخدمات والأجرة التي تقاضاه عن كل تكليف، ومبالغ أموال مساهمات أعضاء نقابات المالكين.

الفصل 13- على النقيب العقاري المحترف فتح حساب بنكي أو بريدي خاص باسم كل نقابة مالكين، يودع به أموال مساهمات أعضاء النقابة ويسمي حساب الصيانة والتعهد.

الفصل 14- يجب التنسيب بكل الوثائق إعلامية كانت أو إشهارية أو تعاقدية الصادرة عن الأشخاص الممارسين لنشاط نقيب عقاري محترف وإعلاناتهم ومراسلاتهم على اسم النقيب، إذا كان شخصا طبيعيا، أو اسم الشخص المعنوي وعلى مقره وصفة " نقيب عقاري محترف " أو " وكيل عقاري ونقيب محترف "، حسب الحال.

الفصل 15- يجب على النقيب العقاري المحترف حفظ دفاتر الخدمات مدة خمس سنوات على الأقل، يتولى بعدها إيداعها لدى الجماعة المحلية المختصة ترابيا.

الفصل 16- يتحمل النقيب العقاري المحترف المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بنقابة أو بنقابات المالكين نتيجة تقصيره في القيام بمهامه التعاقدية إزاءها أو في القيام بالمهام الموكولة إليه بمقتضى قرار رئيس الجماعة المحلية المعنية، أو نتيجة ارتكابه لأي فعل آخر ضار بمصالح المالكين، سواء عمدا أو خطأ.

الفصل 17- على النقيب العقاري المحترف تأمين مسؤوليته المدنية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الكراس، وعليه توفير ضمان بنكي لا يقل مبلغه عن خمسة آلاف دينار يغطي كل ضرر يلحق بنقابة أو نقابات المالكين نتيجة أي فعل منه لا يغطيه عقد تأمين المسؤولية المدنية. كما يجب عليه أن يبقى على هذا الضمان أو يتولى تجديده ما دام ممارسا لنشاطه.

الفصل 18- في حالة فسخ عقد تكليف النقيب العقاري المحترف أو انتهاء مدته أو انقضاء مدة التكليف الوقتي المنصوص عليها بقرار رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار، يسلم النقيب العقاري المحترف إلى من حل محله أو إلى الممثل المفوض من قبل الجلسة العامة لنقابة المالكين باقي أموال مساهمات المالكين وجميع

وثائق الحسابات الخاصة بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة وحراسة العقار وتعهده، ومحاضر الجلسات العامة للنقابة وكل العقود التي أبرمها في حقها والوثائق المتعلقة بالإجراءات لدى إدارة الملكية العقارية وبكل اتفاقية عقارية أخرى، ويتم ذلك بمقتضى محضر تسليم ممضى من الطرفين.

الفصل 19 - على الشخص المعنوي المباشر لنشاط النقيب العقاري المحترف إعلام الجماعة المحلية المختصة ترابيا بكل تغيير يطرأ على ممثله القانوني، إما لفقدانه لأحد الشروط الشخصية

المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس أو لأي سبب آخر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

على الشخص الطبيعي المباشر لنشاط النقيب العقاري المحترف، في صورة فقدانه لأحد الشروط الشخصية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس، التوقف فورا عن ممارسة النشاط وإعلام الجماعة المحلية المختصة ترابيا بذلك.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 20 - يتعرض النقيب العقاري المحترف إلى العقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها بالفصلين و 97 (ثالثا) و 97 (رابعا) من مجلة الحقوق العينية، عند مخالفته لشروط هذا الكراس.

البنائات المدنية

الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم انجاز
البنائيات المدنية .

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: تعاريف

الفصل الأول - يقصد بالبنائيات المدنية على معنى هذا الأمر البنائيات والمنشآت الملحقة بها والمزمع إنجازها لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والتي تكون ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة باستثناء البنائيات المخصصة للاستعمال العسكري البحث أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني أو التي يكون إنجازها في إطار عقد لزمة .

الفصل 2 - يقصد بأصحاب المنشآت الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي تتجزأ لفائدتها مشاريع البنائيات المدنية. وبهذه الصفة يقوم أصحاب المنشآت مباشرة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنائيات المدنية الراجعة لهم بالنظر طبقاً للفصل 6 من هذا الأمر .

وعلى هذا الأساس يبرمون عقود الدراسات وصفقات الأشغال ويقومون لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها .

الفصل 3 - تعتبر الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشآت المفوض في ميدان البنائيات المدنية بالنسبة للمشاريع التي تكلف بإنجازها وفقاً لمقتضيات الفصل 6 من هذا الأمر .
ويتلك الصفة تكلف خاصة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنائيات المدنية وتبرم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل عقود الدراسات وصفقات الأشغال والعقود والصفقات ذات الصلة بالمشروع وتقوم لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها كما يمكن لأصحاب المنشآت المفوض أن يقوم وبطلب من صاحب المنشآت طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بإنجاز الدراسات المتعلقة بالأمنلة التنسيقية وكذلك بالدراسات والأشغال المتعلقة بالطرق والشبكات المختلفة و التهيئة الخارجية للعقارات التي ستقام عليها مشاريع بنايات مدنية .

يمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز تقديم خدماتها الفنية الاستشارية بطلب من صاحب المنشآت فيما يخص المشاريع غير الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر .

الفصل 4 - يقصد بالمصممين على معنى هذا الأمر المهندسون والمعماريون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون للمساهمة بخدماتهم في ميدان إنجاز دراسة ومتابعة أشغال مشاريع البناء المدنية .

يمارس المهندسون المعماريون مهنتهم طبقا للنصوص التشريعية و الترتيبية المنظمة لمهنة المهندس المعماري.

يمارس المهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون للمساهمة في إنجاز مشاريع البناء المدنية المؤهلون وجوبا لغرض نشاطهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

على المصممين الذين يعملون في صلب مجمع، تحرير وثيقة كتابية وحيدة تنص على تعيين ممثل عنهم يطلق عليه إسم وكيل المجمع، يفوضون له كل الصلاحيات للتعهد باسمهم بخصوص المهام التي تعهد إليهم.

الفصل 5 - يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الاستعانة عند الإقتضاء بمكاتب قيادة وذلك طبقا للتراتب المنظمة لها.

تمارس مكاتب القيادة نشاطها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز .

كما يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الإستعانة بخبراء أو مستشارين في الميدان عند الاقتضاء.

القسم الثاني: تصنيف البناء المدنية

الفصل 6 - تصنف البناء المدنية إلى ثلاثة أصناف :

(أ) مشاريع ذات طابع وطني:

تتعلق هذه المشاريع بالبناء المدنية التي تتطلب باعتبار أهميتها بحثا مدققا وتقنيات معقدة أو تحتوي على تجهيزات خصوصية هامة. وتعد الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشأ المفوض بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الوطني المبرمج إنجازها على عدة أجزاء وظيفية، إنجاز كل الأجزاء باعتبارها صاحب منشأ مفوض. ويتعين إنجاز الدراسات التمهيدية المفصلة الخاصة بكامل أجزاء المشروع.

ب) مشاريع ذات طابع وزاري:

تتعلق هذه المشاريع ببنائيات مدنية ذات تعقيد نسبي ولا تشكل صعوبات تقنية خاصة ولا تدخل ضمن الصنف 'ج' المشار إليه أسفله.

يتم إنجاز هذه المشاريع من قبل الوزارة المعنية لحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها باعتبارها صاحب المنشأ.

ويكون إنجاز دراسات وأشغال التهيئة والتجديد والتوسيع غير المبرمج في المشروع الأصلي للمشاريع ذات الطابع الوطني من مشمولات الوزارة المعنية وإذا كانت هذه الأشغال تمس بمتانة البناية أو سلامة الأشخاص فإنه لا يمكن الشروع فيها إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز هذه الأشغال. يمكن للوزير المكلف بالتجهيز قبول تنفيذ المشاريع ذات الطابع الوزاري باقتراح من الوزراء المعنيين.

ولا يمكن للمشاريع التي تم البدء في إنجازها من قبل صاحب المنشأ أن يعهد بإنجازها إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفتها صاحب منشأ مفوض إلا باتفاق كتابي بين الطرفين. تضبط مشاريع البنايات المدنية ذات الطابع الوطني والوزاري بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

ج) مشاريع ذات طابع جهوي أو محلي:

ج1) مشاريع ذات طابع جهوي:

تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية المنصوص عليها بالأمر المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

يعتبر الوالي بصفته أمراً أول بالصرف صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من البنايات المدنية وكذلك بالنسبة للمشاريع الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي.

يمكن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز متابعة دراسة وإنجاز هذه المشاريع بطلب من الوالي المختص تربياً.

وإذا تجاوز إنجاز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ج2) مشاريع ذات طابع محلي:

ترجع مشاريع البنايات المدنية ذات الطابع المحلي بالنظر إلى المجلس البلدي. يعتبر رئيس المجلس البلدي المعني صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع. يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترابيا الإذن للمصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان وذلك في إطار إنجاز بعض المشاريع. وإذا تجاوز المشروع إمكانيات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويعد رئيس المجلس البلدي في هذه الحالات مسؤولا كليا عن إنجاز المشروع في كل مل يتعلق بالتصرف الإداري والفني والمالي طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تعد المساعدة الفنية الإستشارية المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص إنجاز المشاريع، ذات صبغة استشارية بحتة.

الفصل 8 - تنتهي مهمة كل من الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفته صاحب منشأ مفوضا والإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الجهوي عند الإستلام النهائي للمشروع.

القسم الثالث

الاتفاق على إنجاز مشاريع البنايات المدنية

الفصل 9 - تكون مشاريع البنايات المدنية التي يعهد بإنجازها إلى صاحب المنشأ المفوض موضوع اتفاق كتابي بين صاحب المنشأ وصاحب المنشأ المفوض يضبط طرق وإجراءات إنجاز المشروع وينص هذا الإتفاق خاصة على العناصر التالية:

- موضوع ونوعية المشروع أو البرنامج المزمع إنجازه وتكلفته المتوقعة .
 - الترابط العام للبرنامج في حالة تنفيذه حسب أجزاء وظيفية .
 - المخطط المتوقع لإنجاز الدراسات والأجال المتوقعة لتنفيذ الأشغال كليا أو جزئيا
- موضوع الإتفاقية

- مصاريف التسيير المتعلقة بالمشروع والواجب وضعها على ذمة صاحب المنشأ المفوض عند الإقتضاء،
 - قائمة الأمثلة المطابقة للتنفيذ والبيانات المتعلقة بطرق التعهد واستغلال المنشأ التي يسلمها صاحب المنشأ المفوض إلى صاحب المنشأ،
 - كل البيانات الأخرى الضرورية لمعرفة خصوصيات البرنامج المزمع تحقيقه.
- يتعين كذلك إبرام اتفاق كتابي بخصوص كل تدخل من الوزارة المكلفة بالتجهيز سواء تعلق الأمر بمشروع بناية مدنية أو بمشاريع أخرى باستثناء المشاريع ذات الصبغة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر والموكول إنجازها إلى المصالح الجهوية. ويحدد هذا الإتفاق موضوع وطبيعة التدخل ويضبط مسؤولية والتزامات الطرفين وكل البيانات الضرورية الأخرى.
- ويجب أن يبرم هذا الإتفاق قبل الشروع في إنجاز المهمة موضوع التدخل.
- ويتعين أخذ الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص الإتفاقات المبرمة على مستوى مصالحها الجهوية.

الباب الثاني: إعداد مشاريع البنايات المدنية

القسم الأول: برامج مشاريع البنايات المدنية

الفصل 10 - يعد صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض لكل مشروع بناية مدنية برنامجا وظيفيا أو برنامجا وظيفيا وفنيا طبقا لما يلي :

البرنامج الوظيفي:

- يضبط البرنامج الوظيفي الحاجيات ويحدد الشروط والخصوصيات العملية التي يكون من الضروري أن يستجيب إليها المشروع المبرمج والمتمثلة أساسا في:
 - أ) الخطوط الكبرى للعملية المزمع إنجازها،
 - ب) تحديد، عند الاقتضاء، الأجزاء الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الحاجيات
 - ج) المستلزمات الوظيفية ومتطلبات الاستغلال اللازمة لتغطية الحاجيات وخاصة منها المعلقة بالمساحة والحجم والربط بين مختلف مكونات المنشأ،
 - د) نوعية التجهيزات الثابتة والمنقولة اللازمة لحسن سير البناية،
 - هـ) المتطلبات على مستوى الجودة وأجال الإنجاز،

و) التقديرات الأولية لتكلفة تنفيذ المشروع .

ز) تحديد متطلبات الموقع والمحيط،

ح) كل البيانات الضرورية الأخرى لتحديد البرامج على أحسن وجه،

البرنامج الوظيفي والفني:

يتم إعداد برنامج وظيفي وفني من قبل صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض بخصوص مشاريع البنايات المدنية ذات الأهمية الكبرى وذلك وفقا للمعطيات الوظيفية والفنية للمشروع.

يتضمن البرنامج الوظيفي والفني:

أ - البرنامج الوظيفي وفقا لما تمت الإشارة إليه أعلاه،

ب- مذكرة في ضبط المعطيات الأساسية الفنية

ج- مذكرة حول مواد وتقنيات البناء ممكنة الاستعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المعمارية المحلية،

د- الجذاذات الفنية التي تحدد الخصائص الفنية لمختلف فضاءات المشروع،

هـ- مذكرة تتعلق بالطرق والشبكات المختلفة الخارجية المطلوب تميمتها أو إحداثها،

و- البيانات الضرورية الأخرى لضبط البرنامج الوظيفي والفني.

يمكن أن يعهد لصاحب المنشأ المفوض بالنسبة للمشاريع الوطنية الهامة والتي لها خصوصيات معينة بإعداد البرنامج عن طريق مصممين يتم تعيينهم في الغرض وذلك بطلب من صاحب المنشأ وبعد موافقة الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 11 - ينحتم الأخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقتضيات الفنية الخاصة بشروط سلامة الأشخاص والمكاسب وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين والاقتصاد في الطاقة والمياه والمحافظة على البيئة والمحيط وجميع الجوانب ذات العلاقة وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني: دراسة التصميم والتنفيذ

الفصل 12 - يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى دراسة تصميم وتنفيذ تهدف إلى ضبطه على المستوى المعماري والوظيفي والفني وتقييم تكلفة إنجازه المتوقعة وفقا للبرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المتعلق به.

و يتم إعداد دراسات التصميم والتنفيذ من قبل مصمم أو عدة مصممين يعينون لهذا الغرض من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل فيما يخصه وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13 - لا يمكن إعداد أية دراسة من قبل صاحب المنشأ أو التعهد بها من قبل صاحب المنشأ المفوض إلا بالاستناد إلى ملف مرجعي يعده صاحب المنشأ وبعد رصد اعتمادات الدراسات المتعلقة بالمشروع وتخصيص قطعة أرض لإنجازه.

و يشتمل الملف المرجعي على:

البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني كما حدده الفصل 10 من هذا الأمر مصادق عليه من قبل صاحب المنشأ،

المثال الموقعي لقطعة الأرض،

(ج) التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة تركيز المشروع،

(د) المثال التقسيمي أو مثال التقسيم الموضح لحدود قطعة الأرض،

(هـ) سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو ما يفيد تخصيص قطعة الأرض

لصاحب المنشأ

(و) مثال قيس لقطعة الأرض بسلم 500/1 في شكل رسم بياني ورقمي يبين الطرقات

والشبكات المختلفة والمنشآت التي قد توجد بحوزة العقار وكل البيانات المفيدة الأخرى،

(ز) سبر أولي جيولوجي تقني لحاحيات الأسس،

(ح) دراسة في تأثير المشروع على المحيط عند الاقتضاء،

(ط) دراسة مائية لقطعة الأرض عند الاقتضاء.

ييدي صاحب المنشأ المفوض رأيه في الملف المرجعي و له أن يدخل عليه التعديلات

اللازمة وأن يطلب إضافة وثائق أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع.

يمكن طلب دراسات أولية كالمشروع الأولي التفصيلي والملف الفني للتمويل وذلك بدون

تحديد موقع العقار بالنسبة للمشاريع النموذجية أو المكررة التي قدمت في شأنها مبررات

خصوصية وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 14 - تضاف وجوبا دراسة جيولوجية تقنية للأرض التي سيقام عليها المشروع

المزمع إنجازه.

ويمكن لصاحب المنشأ المفوض وبطلب من صاحب المنشأ أن يتعهد بهذه الدراسة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.

الفصل 15 - يتم تعيين المصممين كما تم تعريفهم بالفصل 4 من هذا الأمر الذين يعهد إليهم بمهام الهندسة المعمارية وبالمهام الهندسية لمشاريع البنايات المدنية، كل حسب اختصاصه، وكذلك الشأن بالنسبة للمراقبين الفنيين الذين توكل إليهم المراقبة الفنية لتلك المشاريع، سواء من قبل صاحب المنشأ أو من قبل صاحب المنشأ المفوض، كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر.

تضبط مهام ومستحققات المصممين بأمر وتحدد إجراءات ومقاييس تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 16 - يخضع وجوباً كل مشروع بناية مدنية إلى مراقبة فنية بالنسبة للدراسات وتنفيذ الأشغال وذلك من قبل مراقبين فنيين مصادق عليهم من الوزارة المكلفة بالتجهيز وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 - تحدث لدى صاحب المنشأ وكذلك لدى صاحب المنشأ المفوض لجنة داخلية ولجنة فنية للبنيات المدنية.

تكلف اللجنة الداخلية للبنيات المدنية بالمهام التالية:

إبداء الرأي في إمكانية التعهد بالمشروع كصاحب منشأ مفوض بالنسبة للمشاريع المقدمة من قبل صاحب المنشأ،

إبداء الرأي في البرامج الوظيفية أو البرامج الوظيفية والفنية للمشاريع وتدوين الملاحظات بشأنها،

اختيار طريقة تعيين المصممين،

إبداء الرأي في المسائل المطروحة والإشكالات المتعلقة بمشاريع البنايات المدنية،

إبداء الرأي في تقارير التقييم المتعلقة بالتعيينات المباشرة وبطلبات ترشح المصممين

إبداء الرأي في التعويضات المترتبة عن الدراسات والعقوبات المالية في حالة تقاعس

المصممين وعرض المقترحات في هذا الشأن على لجان الصفقات ذات النظر.

متابعة البطاقات التقييمية للمصممين بالنسبة لكل مشروع،

اقتراح توجيه الملفات المتضمنة الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المصممين إلى الوزير المكلف بالتجهيز .

تكلف اللجنة الفنية للبنىات المدنية بالمهام التالية:

إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بمختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية والموقفة عليها،

إبداء الرأي في التصميم الهندسي المعماري والفني للمشاريع من الناحية العمرانية والمعمارية والفنية والوظيفية وتتنظر في مواطن الاقتصاد الممكنة وخاصة الاقتصاد في الطاقة والماء،

متابعة تطبيق المواصفات الفنية لمشاريع البنىات المدنية وفق الترتيب الجاري بها العمل.

تؤخذ الآراء والملاحظات الفنية التي تبديها اللجنتان المذكورتان بعين الاعتبار من طرف صاحب المنشأ والمصممين المعنيين .

يتم تعيين أعضاء اللجنة الداخلية واللجنة الفنية للبنىات المدنية وكذلك طرق سيرها بمقرر من صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض باقتراح من المصالح الفنية المعنية.

القسم الثالث: إدارج إعمادات البرامج

الفصل 18 - يجب أن تكون الإعمادات المخصصة للمشروع والتي تمثل قيمة تكلفته الجمالية، أو قيمة الجزء الوظيفي منه على الأقل، مطابقة للتكلفة المدرجة بالميزانية. تدرج هذه الإعمادات بناء على قيمة تكلفة البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المصادق عليه من قبل صاحب المنشأ. باستثناء حالة القوة القاهرة لا يمكن لصاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض أن يدخل في أي حال من الأحوال أي تعديل جوهري على البرنامج المحدد نهائياً والذي من شأنه أن يخل بتكلفة المشروع وأجال تنفيذه.

الباب الثالث

تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشاريع البنىات المدنية

الفصل 19 - يضبط الملف النهائي المعروف للمنافسة سواء من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، المشاريع الراجعة إليه بالنظر كل فيما يخصه.

ولا يمكن عرض المشروع للمنافسة من طرف صاحب المنشأ المفوض إلا بطلب من صاحب المنشأ.

الفصل 20 - يتولى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، كل فيما يخصه، وتحت مسؤوليته إدارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ الأشغال وتسويتها المالية وذلك بتكليف مصممين يعينون للغرض وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 - يتعين على صاحب المنشأ المفوض إعلام صاحب المنشأ بصفة منتظمة بتقدم الدراسات وأشغال تنفيذ مشاريع البناء المدنية في كل مراحلها.

الفصل 22 - يعلن صاحب المنشأ المفوض عن الاستلام الوتقي والنهائي لأشغال المشاريع الراجعة له بالنظر بحضور ممثل صاحب المنشأ. ويتم تحويل صاحب المنشأ بالمباني من قبل صاحب المنشأ المفوض ويحرر في الغرض محضر يمضى من الطرفين.

يعفي الاستلام النهائي للمشروع صاحب المنشأ المفوض من كل مسؤولية.

الباب الرابع

مجلس البناء المدنية

الفصل 23 - أحدث لدى الوزير المكلف بالتجهيز مجلس البناء المدنية وله دور استشاري.

القسم الأول: المشمولات

الفصل 24 - يكلف مجلس البناء المدنية بالنظر في المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجهيز وخاصة منها:

إبداء الرأي في التوجهات العامة في ميدان إنجاز مشاريع البناء المدنية.
دراسة وإقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين الإجراءات والطرق والتقنيات المتعلقة بإنجاز مشاريع البناء المدنية،
دراسة الاقتراحات المتعلقة بمقاييس وصيغ إسناد مهام دراسة ومراقبة الأشغال إلى المصممين،

دراسة الاقتراحات التي من شأنها تنشيط قطاع البناء المدنية،

إبداء الرأي في صبغة وخصوصيات الجوانب المعمارية والتقنية المتعلقة بالبنائيات المدنية.

القسم الثاني: تركيب المجلس

الفصل 25 - يتركب مجلس البنائيات المدنية الذي يرأسه الوزير المكلف بالتجهيز أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم:

المدير العام المشرف على اللجنة المختصة لصفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها باللجنة العليا للصفقات العمومية،
المدير العام للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
المدير العام لمركز تجارب وتقنيات البناء،
المدير العام المكلف بالتنسيق بالإدارة العامة للتنمية بوزارة المالية،
المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،
المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،
المدير العام للبنائيات والتجهيز بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا،
مدير الشؤون المالية والبنائيات والتجهيز بوزارة التربية والتكوين،
مدير البنائيات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية،
مدير التجهيز البنائيات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
مدير البيئة الحضرية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة،
مدير الهندسة المعمارية والحرف الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
الرئيس المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية،
الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
الرئيس المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين التونسيين،
رئيس مجلس عمادة المهندسين للبلاد التونسية،
رئيس الجمعية الوطنية لمكاتب الدراسات والمهندسين المستشارين،
رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته.

القسم الثالث: تسيير المجلس

الفصل 26 - يجتمع مجلس البنائيات المدنية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وبحضور نصف أعضائه كحد أدنى.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء أعضاء المجلس لعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصرح المجلس برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 27 - تتولى الإدارة العامة للبنائيات المدنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بدراس الملفات وتحرير محاضر الجلسات. تحرر الكتابة التقرير السنوي لأنشطة المجلس.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنائيات المدنية كما هو منقح و متمم بالنصوص الموالية.

الفصل 29 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 - الوزراء و كتاب الدولة مكفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهنية الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها.

الباب الأول

في الوثائق المكونة لملف رخصة البناء

الفصل الأول - يحتوي ملف رخصة البناء وجوبا على:

- أ- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من نيوبه،
- ب- شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها،
- ج - بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء، كما حددها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه.
- د- مشروع بناء في خمسة نظائر يتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القرار،
- هـ- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط وفقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه،
- و- قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو

لأحد مكونات الملك العمومي للمياه المشار إليها بالفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمحددة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ،

ز- الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها إن كانت محاذاة لمنطقة خاضعة لإرتفاقات خاصة،

ص- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات،

ع- وصل خلاص المعاليم الموظفة على العقار موضوع مطلب رخصة البناء،

ف- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البناءات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2- يتم إعداد مشروع البناء وجوباً من طرف مهندس معماري مرسوم بجدول عمادة المهندسين المعماريين، باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 3- يحتوي مشروع البناء المعد في خمسة نظائر على الوثائق التالية:

أ - مثال موقعي للعقار مجسم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية للمنطقة،

ب- مثال جملي مقياسه 1/ 500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية:

- الاتجاه،

- حدود وأبعاد قطعة الأرض،

- موقع تركيز البناءات المزمع إقامتها أو الموجودة والمقرر إبقاؤها أو هدمها وكذلك تنظيمها وحجمها،

- بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.

ج- تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 100/1 فما فوق.

تضبط الأمثلة بصفة خاصة أماكن تركيز المآوي والمسالك المخصصة للمعاقين بالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة لاستقبال العموم وبالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة للسكن الجماعي.

وتشتمل هذه الأمثلة وجوبا على كل البيانات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبني المزمع إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته وعلى مدى تقيده بالخصوصيات المعمارية المميزة للمنطقة المعنية، كما يحددها القرار البلدي الصادر في ضبط الخصوصيات المعمارية المنطبقة على المنطقة المعنية خاصة فيما يتعلق بالأشكال الهندسية والفتحات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان.

د - مثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات يمارس نشاطه طبقا للترتيب الجاري بها العمل أو من طرف مهندس مختص مرسوم بجدول عمادة المهندسين وذلك في الحالة التي يكون فيها المبنى:

- معدا لاستقبال العموم وتتجاوز مساحته المغطاة 80 مترا مربعا،

- يحتوي على ثلاثة طوابق أو أكثر،

- منجزا من قبل باعث عقاري وذلك مهما كانت خاصيات المشروع،

ويقتصر مشروع البناء في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري على

الوثيقتين التاليتين:

- رسم يحتوي على كل البيانات التي من شأنها تحديد موقع قطعة الأرض وأبعادها،

- رسم يحتوي على تركيز المبنى وتوزيع وتخصيص المحلات التي يتكون منها

وواجهاتها، ويجب أن يبين الرسم المتعلق بإقامة الأسيجة التركيز والواجهة والعلو.

الفصل 4- علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية كل في نظيرين:

أ- مثال موقعي للعقار،

ب- مثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق يحتوي على البيانات التالية:

- الاتجاه

- حدود وأبعاد قطعة الأرض،

- موقع تركيز البناءات المزمع إعادة تهيئتها أو إعادة تخصيصها،

- بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.

ج - تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياس 50/1

د- أمثلة المقاطع المحددة للإرتفاعات وكذلك الواجهات بمقياس 50/1،

هـ - تشخيص للهياكل،

و- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 20/1

وتشتمل هذه الأمثلة وجوبا على كل البيانات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته.

يجب أن تبين بدقة أمثلة إعادة تهيئة المبنى المعد بنفس المقاييس المبينة حسب الترتيب أعلاه أجزاء المبنى من جدران وجدران داخلية وأرضيات الطوابق المزمع تعويضها وكذلك الفتحات المراد طمسها أو إحداثها وكل عنصر هيكلي أو تزويقي مضاف.

الباب الثاني

في أجل صلوحية رخصة البناء والتمديد فيها

وشروط وتجديدها

الفصل 5 - تسلم رخصة البناء من قبل رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن قبل والي الجهة بالنسبة إلى بقية المناطق وذلك في صيغة قرار يرفق بنظير من المثال المتعلق بمشروع البناء يحمل عبارةً رأي بالموافقة ممضى من قبل رئيس اللجنة الفنية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

وتوجه نسخة من قرار رخصة البناء إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية للحفاظ.

تتولى المصالح المختصة للجماعة المحلية المعنية في أجل أسبوع من تاريخ إتخاذ القرار إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار ودعوته عند الاقتضاء إلى تسلم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك الإعلام و إلا عدت غير سارية المفعول.

الفصل 6 - تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة.

تمدد صلوحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء. ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها.

ويتم تجديد الرخصة بنفس الصيغ والشروط التي منحت بها إذا حصل تغيير في مشروع البناء.

الفصل 7 - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأشغال التي لا تخضع للترخيص في البناء

قرار من وزير التجهيز و الإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

الفصل الأول - لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال الآتي ذكرها، باستثناء ما تعلق منها بالبنائيات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة وكذلك التي تهتم المعالم التاريخية والبنائيات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

أ (الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناية مقامة:

- توسيع فتحات داخلية،
- تبليط داخل البنائيات،
- تبليط أرضيات البساتين أو إطلاؤها بالإسمنت،
- وضع حديد واق للأبواب والنوافذ مع احترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إرتفاقات خاصة،
- وضع جوانب المياه،
- تركيب التجهيز الصحي،
- تركيب أجهزة التدفئة،
- وضع التجهيزات الكهربائية داخل البنائيات أو الحدائق،
- تركيب قنوات الماء الصالح للشرب داخل البنائيات أو الحدائق،
- وضع أنابيب الغاز داخل البنائيات أو الحدائق،
- وضع ميازيب لنزول مياه الأمطار داخل البنائيات أو الحدائق،
- وضع قنوات لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل البنائيات أو الحدائق،

ب) الأشغال الرامية إلى إدخال إصلاحات على بناية مقامة:

- إصلاح انحدارات السطوح،
- إصلاح بناء ما يضمن المسافة لتقادي تسرب المياه،
- إعادة بناء السقوف إذا كان المبنى لا يشمل تصفييف جديد،
- إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران،
- إعادة الطلاءات داخل المحلات وخارجها،
- دهن الواجهات وتكليسها مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من اتفاقات خاصة،

- إصلاح الجدران والجدران الداخلية بدون تغيير التركيز إذا كان المبنى لا يشمل تصفييف جديد،
- إعادة الطلاء لسد الشقوق،
- إصلاح التجهيزات الكهربائية،
- إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب،
- إصلاح أنابيب الغاز،
- إصلاح قنوات صرف مياه الأمطار المستعملة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء

قرار من وزير التجهيز و الإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء

الفصل الأول - لا يقع اللجوء بالضرورة إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء متى كانت مطالب الترخيص فيها متعلقة:

- أ) ببناء مسكن فردي لا تتعدى مساحته الجمالية المغطاة 80 مترا مربعا،
- ب) بتوسيع مسكن قائم الذات ما لم تتجاوز جملة المساحات المغطاة بعد التوسيع 100 متر مربع،
- ج) ببناء مستودعات ومغاسل معدة للاستعمال الفردي والمنزلي،
- د) بإقامة الأسيجة.

الفصل 2 - لا تشمل الإستثناءات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه البناءات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة، وكذلك البناءات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية

قرار من وزير التجهيز و الإسكان مؤرخ في 3 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية

الفصل الأول - يتكون مثال التهيئة العمرانية من:

(أ) خريطة أو عدة خرائط معدة بسلم يتراوح بين 1/5000 و 1/1000 وعلى خريطة معدة بسلم 1/10000 عند الحاجة
ب) تراتيب عمرانية

ويرفق هذا المثال بتقرير وبالملحقات المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 2 - يحتوي التقرير وجوبا على:

(أ) كشف عن الوضع الاجتماعي و الديموغرافي والإقتصادي الحالي للمنطقة المعنية وعرض آفاق التطور وخاصة تلك التي تتعلق بالسكن والأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية

ب) آفاق تطور مناطق العمران والمناطق المزمع تعميمها مستقبلا

ج) تحليل لتأثيرات تطبيق مثال التهيئة على الخصوصيات الطبيعية والبيئية للمنطقة المعنية وكذلك التدابير الواجب إتخاذها للمحافظة عليها وإحيائها

د) بيان ملاءمة خيارات النمو العمراني مع آفاق المثال التوجيهي للتهيئة وكذلك

النصوص التشريعية المتعلقة بالإرتفاقات العمومية والتي تنظم إستعمال المجال

هـ) تحديد مساحات مختلف أصناف المناطق وإبراز تطورها في حالة مراجعة مثال

التهيئة

و) إقتراح وسائل تطبيق مثال التهيئة وخاصة منها التي تساعد على التحكم الملائم

في العقارات.

الفصل 3 - تبرز الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار:

(أ) المناطق التي تطبق داخلها التراتيب العمرانية المشار إليها بالفصل 4 الموالي.

ب) حوزة الطرقات المزمع المحافظة عليها وكذلك الحوزات المخصصة التي تخول التحويلات المستقبلية للطرقات الموجودة وإحداث طرقات جديدة ومفترقات وطرقات فرعية.

ج) الأماكن المخصصة للمنشآت العمومية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والبراحات والمساحات الخضراء

د) المناطق الخاضعة للإرتفاعات ذات المصلحة العمومية وخاصة المتعلقة منها بالشبكات وبالمك العمومي للطرقات والمك العمومي البحري والمك العمومي للمياه، والمناطق غير القابلة للبناء لما في ذلك من مخاطر أو مضار وكذلك المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية يتعين المحافظة عليها.

هـ) الدوائر الخاضعة لنصوص ترتيبية منفردة أو خصوصية لا سيما المواقع الثقافية والأثرية والمناطق المصانة والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية.

و) دوائر التدخل العقاري للتهيئة وإعادة الهيكلة أو التهذيب أو التجديد العمراني.

الفصل 4 - تضبط التراتيب العمرانية القواعد المشتركة بين كل المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية والقواعد الخاصة بكل منطقة وفق الإطار النموذجي الملحق بهذا.

الفصل 5 - تتضمن الملحقات الوثائق التي استعملت في تصور مثال التهيئة العمرانية وخاصة منها :

- أمثلة الشبكات الموجودة والمزمع إحداثها والمتعلقة بالماء الصالح للشرب والنور الكهربائي والغاز والمواصلات والتطهير وغيرها
 - قائمة الإرتفاعات المتعلقة بالمك العمومي للطرقات والمك العمومي البحري والمك العمومي للمياه والمواقع الثقافية والمناطق المصانة والمعالم التاريخية وغيرها.
 - قائمة القوانين الخصوصية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والتراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية والمحيط والغابات والمياه وغيرها.
- الفصل 6 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات

قرار من وزير التجهيز و الإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث لجنة فنية جهوية للتقسيمات على مستوى كل ولاية، كما تحدث لجنة فنية على مستوى كل بلدية تتوفر لديها إمكانيات بشرية ومادية تسمح لها بذلك.

ويتم هذا الإحداث بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال.

الفصل 2 - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف تقسيم أو تجزئة يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثاني

تركيب اللجان الفنية للتقسيمات وطرق سيرها

القسم الأول

اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات

الفصل 3 - (جديد)⁽¹⁾ تتركب اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات من:

- رئيس البلدية أو من يمثله: رئيس،
- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية أو من يمثله: عضو،
- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،

¹ - كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004

- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو:

- رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات والنقل: عضو،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية: عضو،

- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،

- رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله: عضو،

- رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله: عضو،

- رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله: عضو،

- رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله: عضو،

- رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله: عضو،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو،

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة:

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثلين عن الوكالات العقارية السياحة والصناعية والسكنى والتهديب والتجديد العمراني،

- ممثل عن الحماية المدنية،

- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

الفصل 4 - تتولى المصالح المختصة التابعة للبلدية المعنية القيام بدراسات الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها، وذلك في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ إيداعها مكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة بصدد المراجعة.

ويؤخذ وجوبا رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض:

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م) كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا نسخة من كل ملف مدرج بجدول أعمال جلسة اللجنة ومستخرج منه لممثل كل من وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقادها.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك. وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها القارين.

ويقع إستدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لإجتماع ثانٍ ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدى اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الإحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 6- يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا بنظير من ملف التقسيم مؤشرا عليه من طرف رئيس اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات وذلك قصد الحفظ.

الفصل 7 - تتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة، وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات التقسيم،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل تاريخ إنعقاد الجلسة الموالية.

القسم الثاني

اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات

الفصل 8 (جديد)⁽¹⁾ - تتركب اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات من:

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: رئيس،
 - ممثل عن الجماعة المحلية المعنية: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،
 - ممثل عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل: عضو،
 - ممثلين عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والبيئة والموارد المائية: عضوان،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله: عضو،
 - ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة:
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
 - ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والسكنى والتهديب والتجديد العمراني،
 - ممثل عن الحماية المدنية،
 - ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

¹ - كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004

الفصل 9 - تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان درس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ اتصالها بتلك الملفات المكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدد الإعداد أو المراجعة.

ويؤخذ وجوباً رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض:
- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م).

- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوباً مستخرجا من كل ملف مدرج بجدول أعمال اللجنة إلى ممثل كل من وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها القارين .

ويقع استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرافقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لاجتماع ثانٍ ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الإحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 11 - يتم إبلاغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقادها إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا بنظيرين من ملف التقسيم بعد التأشير عليهما من طرف رئيس اللجنة الجهوية للتقسيمات.

وتودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة قصد الحفظ بمصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان.

الفصل 12- تتولى مصلحة التهيئة العمرانية التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان

كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات التقسيم،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل إنعقاد الجلسة الموالية.

الفصل 13- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط و طرق و صيغ المصادقة عليه

قرار من وزير التجهيز و الإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق و صيغ المصادقة عليه.

الباب الأول

في التقسيمات

الباب الأول: في الوثائق المكونة للتقسيم

الفصل الأول - يتضمن ملف مشروع التقسيم وجوبا الوثائق التالية:

(أ) مطلب محرر على مطبوعة خاصة تسلّم من الإدارة ممضى من المالك أو المالكين أو وكلائهم،

(ب) مذكرة تقديم لعملية التقسيم تبين خاصة:

- التدابير التربوية المنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية،
- الخصائص الطبيعية للأرض (الانحدار، التعريض للعوامل الطبيعية... إلخ)،
- المنهج العمراني المتبع في عملية التقسيم وخاصة انسجامها مع المحيط العمراني المجاور والأخذ بعين الاعتبار للنمط المعماري والمعماري والعمراني و الاجتماعي الاقتصادي للمنطقة أو للجهة.

- البرنامج المزمع إنجازه حسب نوعية المساكن والتجهيزات العمومية.

(ج) وثيقة موقعي للأرض المراد تقسيمها.

(هـ) مثال الرسم العقاري أن كانت الأرض مسجلة وإن تكن الأرض مسجلة فمثال يشخصها بمياس 1/1000 على الأقل على الأقل معد من قبل مهندس مساح.

ويبين المثال، كذلك المباني والغراسات الموجودة ومنطلق التقسيمات المصادق عليها والتجهيزات العمومية المتصلة بالأرض أو المحاذية لها ويحدد علاوة على ذلك الجزء الذي لا ينوي المقسم تقسيمه، إذا كان مطلب الترخيص لا يهم كامل العقار.

ز) مثال تقسمي بمقياس تقسمي بمقياس 1/100 على الأقل يتضمن بيان ترقيم ومساحة وتخصيص المقاسم وتسطير المساحات الخاصة بإيواء السيارات ومواقع الطرقات وربطها بالطرقات الموجودة وتزويد التقسيم بمختلف الشبكات وأعماد الانتظار لتمريرها عند الإقتضاء،

ح) رسم جملي يبين التركيبة العامة للمشروع ورسم بياني موجز لأحجام المشروع في ثلاثة أبعاد، وعند الإقتضاء صور من نموذج مصغر أو غيرها من الوسائل التي من شأنها أن تمكن من تصور تجسيم المشروع وذلك بالنسبة للتقسيمات التي تساوي أو تفوق مساحتها الخمسة هئات،

ط) كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشتريين أو المتسوقين للمقاسم وكذلك برنامج التهيئة والتطهير.

ويتضمن كراس الشروط تراتيب عمرانية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والإرتفاعات ذات المصلحة العامة التي تخضع لها المواقع المصلحة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعة وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

ويجب أن ينص هذا الكراس أيضا على احتمال إنهاء العمل بالتراتب العمرانية الخاصة بالتقسيم، وان يكون مطابقا لكراس الشروط النموذجي المصاحب لهذا القرار.

ي) رزنامة تقديرية في إنجاز وإتمام الأشغال،

ك) شهادة من تزويدها بالماء الصالح للشرب أو بالطاقة الكهربائية أو قابلة للربط بشبكة الإتصالات،

ل) شروط وكيفية إنجاز الأشغال في صورة القيام بها على مراحل،

م) مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ن) قرار تصفيف إذا كان العقار المزمع تقسيمه محاذيا للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري.

الفصل 2 - تقدم الوثائق "أ" و"ج" و"هـ" في ثلاثة نظائر وتقدم بقية الوثائق في سبعة نظائر.

الباب الثاني

في طرق وصيغ المصادقة

الفصل 3 - يقع إيداع ملف التقسيم بالمعتمدية أو البلدية المعنية، حسب الحال، ويكون مشتملا على الوثائق المنصوص عليها بالباب الأول من هذا القرار. وتسليم السلطة الإدارية المعنية للمقسم وصلا في الإيداع وذلك بعد التثبيت من أن الملف يحتوى على الوثائق المطلوبة.

الفصل 4 - يعرض ملف التقسيم على اللجنة الفنية للتقسيمات، جهوية أو بلدية، المنصوص على إحداثها بالفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لإبداء الرأي فيه، يحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، للمصادقة. وتقع المصادقة على مطلب التقسيم أو رفضه بمقتضى قرار، وضبط هذا القرار وجوبا آجال إنجاز الأشغال في حالة المصادقة ويعلل الرفض في صورة العكس.

الفصل 5 - يبلغ الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، القرار إلى المقسم في ظرف شهر إبتداء من تاريخ إجتماع اللجنة، وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالعنوان المنصوص عليه بمطلب التقسيم. وتوجه نسخة من نفس القرار إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان فصد إتمام الملف المعد للحفظ.

الفصل 6 - في حالة المصادقة على ملف التقسيم، تسلم السلطة الإدارية المختصة للمقسم نظرا منه مؤشرا عليه وتسلم إليه نسخا مطابقة من نفس الملف إن طلب ذلك. أما في حالة الرفض فإن السلطة الإدارية تحتفظ بنظيرين من الملف وترجع بقية النظائر إلى المقسم.

العنوان الثاني: في التجزئة

الفصل 7 - يتكون ملف التجزئة من نفس الوثائق المكونة لملف التقسيم بإستثناء كراس الشروط.

الفصل 8 - تقع دراسة ملف التجزئة والمصادقة عليه حسب نفس الإجراءات المنطبقة على ملف التقسيم.

الفصل 9 - لا يخضع مالكو الأراضي القائمون بعملية التجزئة إلى ضرورة إنجاز أشغال البنية الأساسية التي بها عادة أصحاب التقسيمات وفق مقتضيات كراس الشروط التقسيم،

لكنهم يخضعون إلى مساهمة المالكين الأجوار في مصاريف الأشغال الأولية أو الإصلاحات الكبرى للأنهج وقنوات المياه المستعملة والأرصفة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث على مستوى كل ولاية لجنة فنية جهوية لرخص البناء، كما تحدث لجنة فنية لرخص البناء على مستوى كل بلدية تتوفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم وجوبا مهندسا معماريا.

وتحدث اللجنة الفنية المذكورة بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من الوالي المختص ترابيا أو من رئيس البلدية المعنية حسب الحال.

الفصل 2 - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف رخصة بناء يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك بعد تقديم المشروع من قبل المهندس المعماري المعني، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بقرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للمهندس المعماري مصمم مشروع البناء، أن يفوض كتابيا في حالة التعذر، لمهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين تقديم مشروعه أمام اللجنة.

الباب الثاني

تركيب اللجان الفنية لرخص البناء وطرق سيرها

القسم الأول: اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء

الفصل 3- تتركب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء من:

- رئيس البلدية أو من يمثله: رئيس،

- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية: عضو،
 - مهندس معماري ممثل للبلدية المعنية: عضو
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - المنسوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.
- الفصل 4 -** تتولى المصالح المختصة الراجعة للبلدية المعنية القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة ودرس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي.
- ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) ورأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات:
- محمية أو مرتبة،
 - مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر (200 م)،

- كاتنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوبا نسخة من كل ملف رخصة بناء مدرج بجدول أعمال اللجنة وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 5- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعى المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله عن الجلسة الثانية، تعلم مصالح البلدية المعنية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

ويعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازاات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق له تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة، وذلك دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم.

ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من قبل المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 6- يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوبا بنظير من ملف رخصة البناء مؤشرا عليه من قبل ممثلي الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وممثلي الجماعة المحلية المعنية وذلك قصد الحفظ.

الفصل 7 - وتتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات رخص البناء،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية،
- بربط الصلة بهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي المشاريع المعروضة على اللجنة.

القسم الثاني

اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء

الفصل 8- تتركب اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء من:

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: رئيس،
- رئيس المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية: عضو،
- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
- رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المندوب الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين، واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 9- تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية القيام بالمعاينات الميدانية بالنسبة إلى مشاريع البناء المزمع إنجازها خارج المناطق البلدية، كما تتولى ابتداء من تاريخ تسلمها للملفات القيام بدرسها قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى:

أ (ثلاثة أسابيع إذا كانت البناية المزمع إقامتها كائنة داخل منطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه،

ب) خمسة أسابيع إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدد الإعداد أو المراجعة،

ج (تسعة أسابيع في صورة وجود البناية المزمع إنجازها في حدود مائتي متر) (200م) حول:

- المواقع الطبيعية،
- المواقع الثقافية والمواقع الأثرية،
- مناطق الصيانة،
- المعالم التاريخية،
- ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) وكذلك رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات:
- محمية أو مرتبة،

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر
(200م)

- كائنه داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا
للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع وكلما اقتضت الضرورة
ذلك.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة
الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعى المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال
بصفة فردية بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد
الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل
المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه
بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله بالجلسة الثانية تتولى
مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بالطريقة الإدارية، في ظرف
العشرة أيام الموالية لإعلام كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك
الغياب.

ويعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازا
المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة
وذلك، دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلمهم.

ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقتضاء على
تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من طرف المدير الجهوي
للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ظرف أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 11 - يتم تبليغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا بنظيرين من الملف مؤشر عليهما من طرف رئيس اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية. كما تودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة لدى مصلحة الإسكان التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحفظ.

الفصل 12 - تتولى مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات رخص البناء،
- باستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية،
- بربط الصلة بهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي مشاريع البناء المعروضة على اللجنة.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 13- يتعين على البلديات التي أحدثت بها لجان فنية لرخص البناء والتي لا تضم إمكاناتها البشرية مهندسا معماريا في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن تستجيب لهذا الشرط في أجل ثلاث سنوات.

وعلى كل بلدية تتوفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم مهندسا معماريا اقتراح إحداث لجنة فنية لرخص البناء تابعة لها في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 14- تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

الفصل 15- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتعين على كل مقسم تمت المصادقة على مشروع تقسيمه إنجاز الأشغال الضرورية لتهيئة وتجهيز التقسيم وخاصة ما يتعلق منها بالطرقات والتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء والغاز والاتصالات وصرف المياه المستعملة، ومياه الأمطار والإنارة العمومية وفضاءات وقوف السيارات والساحات العمومية، وفضاءات الألعاب والمساحات الغروسة.

تنجز الأشغال المذكورة وفقا لكراس شروط التقسيم والصيغ المنصوص عليها بالرسوم البيانية وخاصة أمثلة إنجاز الشبكات المؤشر عليها من طرف المصالح التابعة للمتدخلين المعنيين أو قبل مكتب مراقبة، مصادق عليه من طرفهم.

الفصل 2 - يمكن الترخيص للمقسم عند الطلب في تبويب أشغال التقسيم تهيئة أولية وأشغال تهيئة نهائية إذا كانت الغاية من ذلك تفادي تدهور الطرقات عند تشييد البناءات.

الباب الثاني

أشغال التهيئة الأولية والنهائية

الفصل 3- يقصد بأشغال التهيئة الأولية للتقسيم، الأشغال الضرورية لإستغلاله.

وتتعلق هذه الأشغال عوما:

- بهدم البناءات والمنشآت الموجودة المنصوص على هدمها بمثال التقسيم بكراس الشروط،
- بفتح مسطحات كل الطرقات،

- بإنجاز أسس المعبدات والأرصفة
- بمد شبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء ومياه الأمطار وأغمد الحجر للتزويد بالغاز وشبكة الاتصالات وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها،
- بإنجاز أشغال تهيئة وغرس الفضاءات الخضراء العمومية عند أول موسم غراسة،
- بتخلص المقاسم من كل رواسب الأتربة وفواضل المواد المتأتية من أشغال التقسيم

الفصل 4 - يقصد بأشغال التهيئة النهائية للتقسيم الأشغال الضرورية لإتمام أشغال التهيئة الأولية المنجزة من طرف المقسم طبقا لكراس الشروط، وتتعلق هذه الأشغال عموما:

- بإعادة أسس المعبدات والأرصفة ومختلف الشبكات إلى ما كانت عليه،
- بإتمام الأرصفة ووضع الحواشي،
- بإنجز طبقة الحولان للمعبدات وفضاءات وقوف السيارات،
- بتهيئة ممرات الراجلين،
- بتركيب أعمدة التنوير العمومي،
- بغرس أشجار التصيف وتركيز التجهيزات العمرانية،
- باستكمال غراسة المساحات الخضراء،
- بتهيئة فضاءات الألعاب،
- بنتيبت المنحدرات،

الباب الثالث

صيغ استلام الأشغال

الفصل 5- تخضع أشغال التهيئة الأولية والنهائية للتقسيم لمعاينة تقوم بها لجنة تتركب من ممثلين عن الجماعة

المحلية والهيكل المتدخلة المعنية بأشغال التهيئة المنجزة وذلك بطلب من المقسم.

ويحرر ممثل الجماعة المعنية محضرا في الغرض على تأشير بقية الأطراف ويتضمن نتيجة معاينة إنتهاء أشغال التهيئة كما هي مبينة بالفصل 4 من هذا القرار .
وسلم هذا المحضر للمقسم، في أجل شهرين إبتداء من تاريخ إيداع المطلب،
الفصل 6- إذا لم يقع إنجاز أشغال التهيئة كليا أو جزئيا في الآجال المحددة وطبقا للموصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة بعد تنبيه يوجه للمهني بالأمر استعمال الضمان المنصوص عليه بالفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير للقيام بالأشغال اللازمة أو الإنان بها وفقا لأحكام الفصل 78 من نفس المجلة.

الفصل 7- لا يمكن الشروع في استغلال التقسيم بأي وجه من الوجه قبل الحصول على محضر في معاينة إنتهاء الأشغال الأولية للتقسيم، على الأقل، كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا القرار .

الفصل 8- يتم استلام أشغال التهيئة النهائية للتقسيم المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار من طرف المصالح المعنية عند إتمام بناء ثلثي التقسيم وفي أقصى الحالات عند إنتهاء الآجال القانونية المتعلقة بإتمامها .

ويجب على المقسم إثر عملية استلام الأشغال مد الجماعة الحلية المعنية بأمتلة مطابقة لكل الشبكات مؤشرا عليها من قبل المتدخلين المعنيين .

ويضمن الاستلام بشهادة مطابقة يصبح المقسم بمقتضاها فيحل من مسؤولية صيانة التجهيزات والمنشآت والفضاءات المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 9- ينشر هذا القرار بالرائد ارسلي للجمهورية التونسية.

التراخيص
البلدية

مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات

المحلية

قانون عدد 59 لسنة 2006 مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

العنوان الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول- يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بزجر مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 2 - ترتب المخالفات لتراتيب حفظ الصحة في ثلاثة أصناف، وتضبط قائمة المخالفات لكل صنف والخطايا المستوجبة بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

العنوان الثاني

في معاينة المخالفات

الفصل 3 - تقع معاينة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة من قبل:

- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة

الإجراءات الجزائية،

- أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعوان المجالس الجهوية المحلفين والمؤهلين للغرض.

الفصل 4 - يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم:

1- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية كما

يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع ومختلف المواد من وإلى هذه المحلات.

2- دخول محلات السكنى طبق الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات

الجزائية بعد الإذن في ذلك من وكيل الجمهورية وذلك عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي

نشاط مهني محل بتراتب حفظ الصحة.

3- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق

والمستندات و السجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

4- حجز الأشياء موضوع المخالفة وتحرير تقرير في الحجز.

الفصل 5 - يتعين على أعوان القوة العامة مد يد المساعدة للأعوان المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القانون في أداء مهامهم.

الفصل 6 - تقع معاينة مخالفة تراتيب حفظ الصحة بواسطة محضر يحرره الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 من هذا القانون بعد التعريف بصفتهم، ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانونا للغرض.

يجب أن يتضمن كل محضر هوية العون الذي حرره وإمضاه والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو من يمثله، بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، وأقواله. وينص المحضر خاصة على تاريخ ومكان وموضوع المعاينة أو المراقبة المجراة أو الزيارة الواقعة أو الحجز وعلى أنه وقع إعلام المعني بالمخالفة ما لم يكن متلبسا. وعلى المخالف إمضاء المحضر بعد تلاوته عليه، وعند امتناعه أو عدم قدرته على الإمضاء يتم التنصيص صلب المحضر على ذلك.

وينص المحضر على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر إلى قاضي الناحية المختص تريبا إذا أدلى بوصل خلاص مقدار الخطية بصفة نهائية لدى القباضة المالية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة وتولى إزالة آثار المخالفة عند الإقتضاء

ويتولى العون المحرر للمحضر إحالته، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ المعاينة، إلى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر.

الفصل 7- إذا امتنع المخالف عن دفع الخطية وإزالة آثار المخالفة، عند الاقتضاء إما لنزاعه في صحتها أو في نسبتها إليه أو في إجراءات معاينتها أو لأي سبب آخر، وطلب إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص تريبا، يتم التنصيص على هذا الطلب ضمن محضر المعاينة على أن يتولى المخالف الإدلاء بوصل يفيد تأمينه لمقدار الخطية لدى القباضة المالية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 8 - يسلم العون إلى المخالف، نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى القباضة المالية المختصة ويتم التصييص على ذلك بالمحضر.

الفصل 9 - يتولى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالفة، إحالة المحاضر المحررة وفق الشروط المبينة بهذا القانون إلى قاضي الناحية المختص ترابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتصاله بها وذلك:

- في صورة عدم خلاص مبلغ الخطية بصفة نهائية أو على وجه التأمين،
- بطلب من المخالف وبعد تأمين مبلغ الخطية.

العنوان الثالث: في العقوبات

الفصل 10 - في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة يتخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها المحل موضوع المخالفة، وجوبا، عند إحالة محضر المخالفة على قاضي الناحية المختص ترابيا، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في ارتكاب المخالفة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البت في الدعوى العمومية.

لرئيس الجماعة المحلية أن يأذن بتعليق قرار الغلق بواجهة المحل. ويعاقب من تعمد إزالته أو تمزيقه أو إخفائه بخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق.

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على محلات السكنى.

الفصل 11 - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تصدى لمعاينة المخالفات المشار إليها بهذا القانون أو تعمد منع الأعوان المكلفين بتنفيذ قرارات الغلق أو الحجز من أداء مهامهم.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا المستوجبة من أجل مخالفة تراتيب حفظ الصحة والضبط الصحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة

أمر عدد 1866 لسنة 2007 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.

الفصل الأول- يضبط هذا الأمر قائمة المخالفات لتراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، لكل صنف منها، والخطايا المستوجبة.

الفصل الثاني - ترتب ضمن الصنف الأول المخالفات التالية:

إلقاء أو وضع فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو قوارير أو علب أو أوراق أو أكياس أو غيرها من الأشياء على الأرصفة أو الطرقات أو في الساحات أو الحدائق أو الشواطئ العمومية،

الكنس دون رش الماء أمام المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى أو تنظيف الواجهات والأرصفة في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،

عدم الاعتناء بواجهات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى من حيث عدم صيانتها وإزالة الأعشاب الطفيلية منها،

نفض المفروشات والأقمشة وما شابهها من النوافذ أو الشرفات أو الأسيجة المطلة على طريق أو ساحة عمومية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرفات أو بالأسيجة أو إلقاء كل ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة،

إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية وضع الفضلات المنزلية في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو خارج الحاويات المخصصة لها،

تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية على ذمة السكان من الموقع المحدد لها واستغلالها لأغراض أخرى،
وضع مواد تحجرها الترتيب الجاري بها العمل في حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية كجثث الحيوانات والسوائل والمواد البلورية والحديدية والخشبية والخزفية والإسمنتية وما شابهها،

إلقاء الفضلات بمختلف أنواعها في أحواض المياه أو النافورات العمومية أو بجوانبها لتلويث المحيط أو إزعاج المارة من جراء عدم وجود ميازيب أو أنابيب أو قنوات لتصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح ومياه مكيفات الهواء أو عدم صيانتها
عدم الإعتناء بالإسطبلات وبمرايط الدواب المرخص فيها أو تنظيفها،
البول أو البصاق في الأماكن العمومية

الفصل 3- ترتب ضمن الصنف الثاني المخالفات التالية:

إتلاف أو تحويل الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية في الأماكن العمومية،
إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،

وضع الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها،

تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة على الرصيف أو طريق عمومية أو بسبب تنظيف الطريق أو الرصيف بعد رفع ما وضع بهما من المواد،

تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى،
عدم الإعتناء بالواقيات واللوحات الإشهارية المركزة بواجهات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى أو بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية من حيث تنظيفها أو صيانتها،

تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية بفضلات الدواب عند الجولان بها،
إلقاء فضلات متأتية من الإنتصاب بالأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية
عدم تعهد وصيانة التجهيزات التابعة للمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية و المرخص في وضعها بالطريق العام،
تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند إصلاح العربات بمختلف
أنواعها،

الإضرار بالساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق
الخضراء،

ترك أثاث منزلي أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو
الحدائق العمومية أو بالأرصي غير المبنية،

إدخال الحيوانات إلى المقابر أو الفضلات بمختلف أنواعها بها

الفصل 4- ترتب ضمن الصنف الثالث المخالفات التالية:

1- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند نقل الفضلات بمختلف
أنواعها في وسائل نقل أو أوعية غير مغطاة،

2- نقل الفضلات المستخرجة من حفر تجميع الفضلات أو فروع الخنادق الخاصة في

أوعية وبكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المعنية

3- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة
لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

4- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل المتصرف فيها،

5- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها بما يعرضها لصب الفضلات،

6- إلقاء جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية
المعنية

7- التسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم نتيجة تربية الحيوانات
داخل المحلات السكنية،

- 8- عدم صيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى،
- 9- عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وغيرها من المحلات المفتوحة للعموم،
- 10- عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي والمتعلقة بالتجهيزات وبالعمال من حيث سلامة ونظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل،
- 11- نقل المواد الغذائية بوسائل نقل لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 12- عرض أو بيع المواد الغذائية ولفها بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 13- تخزين المواد الغذائية بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية
- 14- تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من الجماعة المحلية المعنية،
- 15- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتسبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 16- حرق الفضلات بمختلف أنواعها في الأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 17- إزالة أغطية البالوعات أو الإضرار بقنوات تصريف المياه المستعملة أو مياه الأمطار،
- 18- غسل الثياب أو الصوف أو الجلود أو الأواني وما شابهها في مياه البحر،
- 19- إدخال الحيوانات بمختلف أنواعها إلى مياه البحر،

20- رش الخضر والغلل والنباتات بماء غير صالح للشرب أو عرضها في الأماكن

غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

21- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية

أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها

الفصل 5- تضبط الخطايا المستوجبة عن المخالفات المنصوص عليها بالفصول

2 و3 و4 من هذا الأمر على النحو التالي:

- عشرون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الأول،

- أربعون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الثاني،

- ستون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الثالث،

الفصل 6- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ

هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري

قانون عدد 86 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما وقع إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تشمل مسالك التوزيع الخاضعة لأحكام هذا القانون أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل لمنتجات الفلاحة والصيد البحري بما في ذلك نقاط البيع غير القارة.

كما تعد مسالك توزيع في مفهوم هذا القانون وحدات التصنيف والتكليف وكذلك مخازن التبريد للمنتجات الفلاحية والبحرية.

الفصل 2 - تعد منتجات فلاحية وصيد بحري في مفهوم هذا القانون خاصة الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافة والبقول الغذائية والأسماك وغلال البحر وكذلك الماشية ومنتجاتها والدواجن ومنتجاتها والأرانب.

الفصل 3- تركز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب مخطط مديري لأسواق الجملة يصادق عليه بأمر.

وتحدث هذه الأسواق بمقتضى قرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزيرى الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، يقع توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري في مرحلة الجملة عبر أسواق الإنتاج و/أو أسواق الجملة وفي مرحلة التفصيل عبر أسواق التوزيع بالتفصيل المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 5- يقع تسيير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة مباشرة من قبل مصالح الجماعات العمومية المحلية أو وكالات البلديات أو عن طريق عقد لزمة تمنحه هذه الجماعات لأشخاص طبيعيين أو نوات معنوية طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يحجر على المستلزم بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة القيام بعمليات البيع والشراء بالأسواق التي يسيرها .

(فقرة أخيرة) ⁽¹⁾ غير أنه يمكن للذوات المعنوية العمومية المالكة لتلك الأسواق، غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسيرها مباشرة.

الفصل 6- تضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بأمر يتخذ بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

ويضبط كراس الشروط خاصة أيام وأوقات عمل هذه الأسواق وتزويدها والكميات الدنيا المقبولة واستغلال أماكن البيع وواجبات المستعملين .

يتولى الجهاز المسير للسوق سن نظام داخلي طبقا لنظام نمذجي يضبط بقرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

ويضبط هذا النظام الداخلي النموذجي خاصة شروط الدخول والجولان داخل هذه السوق والواجبات المتعلقة بالمحاسبة للمسير والصيانة وكذلك الخدمات العامة والخاصة بالسوق.

الباب الثاني: في أسواق الإنتاج

الفصل 7 - يعد سوق إنتاج في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيبئ بمناطق الإنتاج، يهدف إلى تسهيل تجميع المنتوجات الفلاحية والبحرية والتصنيف والتكليف والحفظ وتكوين أسعار هذه المنتوجات.

لهذه الأسواق نشاط موسمي يوافق فترات انتاج المواد المروجة بها.

الفصل 8 - تخصص سوق الإنتاج لبيع المنتوجات الفلاحية والبحرية لأول مرة بالجملة يقوم بالبيع داخل هذه السوق المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات والمشترون على رؤوس الأشجار ومجمعو الإنتاج

¹ - كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000

يعد شاريا على رؤوس الأشجار في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى شراء المنتجات الفلاحية قبل جنبها قصد ترويجها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

يعد مجمع انتاج في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى تجميع المنتجات الفلاحية والبحرية من المنتجين قصد بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

ويقوم بالشراء من هذه السوق الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية الذين يثبتون صفتهم كتجار توزيع بالجملة أو محولين أو أصحاب وحدات تكييف أو مصدرين. يعد تاجر توزيع بالجملة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء المنتجات الفلاحية والبحرية قصد إعادة بيعها على حالتها بالجملة بمسالك التوزيع.

ويمكن كذلك لتجار التوزيع بالتفصيل المتواجدين بمناطق تركيز أسواق الإنتاج التزود منها في حدود حاجياتهم.

الباب الثالث: في أسواق الجملة

الفصل 9 - تعد سوق جملة في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيب بمناطق الاستهلاك يهدف إلى تسهيل ترويج المنتجات الفلاحية والبحرية وتدعيم شفافية الأسعار بتصنيف وتكييف وحفظ هذه المنتجات واعتماد المنافسة.

الفصل 10 - تخصص سوق الجملة لبيع المنتجات الفلاحية والبحرية بالجملة من قبل المنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات ووكلاء البيع والمشتريين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج ووحدات التكييف والبائعين بالجملة والموردين.

يعد وكيل بيع، في مفهوم هذا القانون، التاجر الذي يقوم ببيع المنتجات الفلاحية والبحرية داخل أسواق الجملة لحساب موكله.

ويقوم بالشراء من هذه السوق تجار التفصيل وكذلك المشترون بالجملة الآخرون الذين يثبتون صفتهم.

الباب الرابع

في أسواق التوزيع بالتفصيل

الفصل 11 - تعد أسواق توزيع بالتفصيل كل الفضاءات المهيئة لهذا الغرض على شكل أسواق بلدية أو أسواق أسبوعية أو نقاط بيع مفردة أو مندمجة ضمن مؤسسات لتجارة النقصيل ونقاط بيع غير قارة، يقع فيها بيع المنتجات الفلاحية والبحرية. ويتعاطى البيع بالتفصيل داخل هذه الأسواق تجار التوزيع وكل البائعين الآخرين طبقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل. ويقوم بالشراء من هذه الأسواق كل المشتريين بالتفصيل.

الفصل 12 - تمثل السوق البلدية للبيع بالتفصيل فضاء تهيئه البلدية داخل المنطقة البلدية ويحتوي على عدة أماكن مخصصة للبيع اليومي بالتفصيل للمنتجات الفلاحية والبحرية. ويقع إحداث السوق البلدية للبيع بالتفصيل بمقتضى قرار بلدي. وتضبط البلدية المعنية، بمقتضى كراس شروط، طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتجات الفلاحية البحرية.

الفصل 13 - تمثل السوق الأسبوعية فضاء مهينا من قبل البلدية أو المجلس الجهوي تحدد لها يوم في الأسبوع تباع فيها للمستهلك مواد استهلاكية منها المنتجات الفلاحية والبحرية . وتحديث السوق الأسبوعية المتواجدة داخل المناطق البلدية بقرار بلدي ، وبقرار من الوالي خارج هذه المناطق . ويمكن أن تسير السوق الأسبوعية إما من قبل البلدية أو المجلس الجهوي مباشرة أو بمقتضى عقد لزمة يمنح لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية حسب كراس الشروط تعده السلطة المانحة للزمة، ويمنع على المستلزم للأسواق الأسبوعية القيام بعمليات البيع والشراء بالأسواق التي يسيرها.

الباب الخامس

في مخازن التبريد

الفصل 14 - يعتبر مخزن تبريد في مفهوم هذا القانون كل محل مكون من بيوت محكمة الغلق ومجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ المنتجات الفلاحية والبحرية في حالة جيدة.

ولا تشمل أحكام هذا القانون المنتجات الفلاحية والبحرية المحفوظة بمخازن التبريد لحاجيات الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو الإستهلاك الذاتية وغير المخصصة للترويج على حالتها عبر مسالك التوزيع.

الفصل 15 - يجب أن تتم المحافظة على منتجات الفلاحة والصيد البحري داخل مخازن التبريد طبقا للشروط الفنية والصحية المضبوطة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 16 - يجب على كل مستغل لمخازن التبريد مسك دفتر مرقم ومختوم من طرف قاضي الناحية، المختص ترابيا، حسب الصيغة العادية وبدون مصاريف وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوبا على كل البيانات المتعلقة بالمنتجات المحفوظة وهوية أصحابها.

الفصل 17 - يحجر على مستغلي مخازن التبريد وأصحاب المنتجات الفلاحية والبحرية القيام بكل اخفاء أو احتكار للمنتجات المخزونة من شأنه أن يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق.

يعد احتكارا كل امتناع عن تسويق أو بيع كميات من المنتجات المخزونة عند عدم توفرها بصفة كافية بالسوق وصدر بشأن تسويقها مقرر وزاري نشر بالصحف اليومية أو وقع إبلاغه للمستغل لمخازن التبريد بمقتضى مكتوب مضمون مع الإعلام بالوصول.

الباب السادس

في المرصد الوطني للتزويد والأسعار

الفصل 18- أحدث مرصد وطني للتزويد والأسعار لغاية متابعة سير مسالك توزيع المنتجات الأساسية أو الإستراتيجية أو الحساسة وخاصة المنتجات الفلاحية والبحرية كما عرفها الفصل 2 من هذا القانون.

يهدف المرصد الوطني للتزويد والأسعار خاصة إلى معالجة ومتابعة المعطيات الإحصائية والمعلومات التجارية المتعلقة بإنتاج وخزن وتحويل وتوزيع واستهلاك هذه المنتجات قصد توفير المعطيات اللازمة لغاية تعديل السوق من حيث الزمان والمكان وتدعيم شفافية المعاملات التجارية.

ويقوم المرصد الوطني للتزويد والأسعار زيادة على ذلك بكل الدراسات والتقديرات المتعلقة بالمنتجات المذكورة أعلاه

الفصل 19 - يتعين على المؤسسات والمجامع والأجهزة التي تقوم بإنتاج أو خزن أو تحويل أو نقل أو توزيع أو إستهلاك المنتجات التي تدخل في مجال نشاط المرصد الوطني للتزويد والأسعار الإستجابة للأبحاث بتوفير المعلومات والمعطيات المتصلة بالإحصائيات التي شرع فيها أعوان هذا المرصد أو كل شخص مؤهل للقيام بمثل هذه الأبحاث، وتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان.

وتجمع المعلومات والإحصائيات بصفة سرية ولا يمكن بأية حال استعمالها لغايات لا تدخل في إطار أهداف المرصد.

ويلزم الأعوان المؤهلون للبحث في أنشطة المرصد بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 20 - يمكن أن تتكفل الوزارة المكلفة بالتجارة بمهمة المرصد الوطني للتزويد والأسعار المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون مباشرة أو تعهد بها لمؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.

تضبط طرق سير هذا المرصد بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الفلاحة والوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية والمجلس الوطني للتجارة.

الباب السابع

في الواجبات المهنية

الفصل 21 - يجب أن تستجيب المنتجات المروجة عبر مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والبحرية المعرفة بهذا القانون إلى شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل وكذلك إلى مواصفات الجودة والتصنيف واللف المعمول بها.

الفصل 22 - يحجر استعمال صناديق الخشب ذات الإستعمال الدائم المعدة لاحتواء المنتجات الفلاحية والبحرية المروجة بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة. تضبط كيفية لف المنتجات الفلاحية والبحرية وتصنيفها وعرضها بمسالك التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 23 - يجب على بائعي المنتجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليهم بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون استعمال آلات وزن ومعدات ضرورية للفوترة. تضبط نوعية آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 24 - يجب أن تقتصر معاملات المنتجين المتدخلين بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة بصفته تلك، على المنتجات المتأتية من مستغلاتهم الخاصة. ويتحتم على تجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات المتدخلة بهذه الأسواق بصفتها تلك، أن تقتصر معاملاتها على المنتجات المتأتية من مستغلات منخرطهم أو من مستغلات منتجيين آخرين، حسب الشروط المضبوطة بقانونها الأساسي.

ويمنع على هؤلاء المنتجين وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتجات فلاحية أو بحرية مروجة داخل هذه الأسواق. وينطبق نفس التحجير على الشراة على رؤوس الأشجار.

الفصل 25 - يحجر على وكلاء البيع بأسواق الجملة اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتجات موكلهم و أي منتجات أخرى فلاحية أو بحرية مروجة بهذه الأسواق. كما يحجر على تجار الجملة العاملين بأسواق الجملة اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتجات فلاحية و بحرية مروجة بهذه الأسواق.

الفصل 26 - لا يمكن الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلا لحاملي بطاقة الدخول المحدثة بمقتضى أحكام هذا الفصل لكل صنف من المتدخلين بهذه الأسواق.

ويضبط شكل هذه البطاقة وشروط إسنادها وسحبها ومدة صلوحيتها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثامن

في المراقبة والمخالفات

الفصل 27 - يتولى الوالي المختص ترابيا السهر على نظام أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل وذلك مع مراعاة الترتيب المتعلقة بالضابطة الإدارية الجاري بها العمل.

الفصل 28 - تتولى مصالح المراقبة الاقتصادية والمراقبة الصحية والشرطة العدلية، كل حسب اختصاصه، القيام بمراقبة المعاملات التجارية والشروط الصحية على مستوى مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك طبقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمراقبة الاقتصادية وبحفظ الصحة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 29 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، يعاقب بخطية تتراوح قيمتها بين ألف وخمسة آلاف دينار كل مستلزم لأسواق إنتاج أو أسواق جملة أو أسواق أسبوعية يخل بأحكام الفصلين 5 أو 13 من هذا القانون يمكن للجماعات العمومية المحلية إلغاء عقد اللزمة المنصوص عليه بالفصلين 5 و 13 من هذا القانون في صورة إخلال المستلزم ببند العقد أو كراس الشروط الخاص بتسيير سوق الإنتاج أو سوق الجملة أو السوق الأسبوعية.

الفصل 30 - مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالصحة والسلامة والمراقبة الاقتصادية، يعاقب كل مخل بأحكام الفصلين 16 و 17 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار. ويعاقب كل مخل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة وألف دينار.

يعاقب كل مخل بأحكام الفصول 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة وخمسمائة دينار.

ويعاقب كل مخل بأحكام الفصل 25 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسمائة وثلاثة آلاف دينار

وفي صورة العود يتعرض مخالفو أحكام الفصول 16 و 17 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون إلى خطية بضعف القيمة المنصوص عليها.

ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم بات عليه من أجل مخالفة أحكام الفصول 16 و 17 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم يمكن أن يتعرض وكلاء البيع وتجار الجملة زيادة على ذلك في صورة العود إلى منعهم من تعاطي نشاط وكيل بيع أو بائع جملة بأسواق الجملة لمدة أقصاها شهر وذلك بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 30 من هذا القانون كل احتكار للمنتوجات الفلاحية والبحرية المحفوظة في مخازن التبريد من شأنه أن يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق، يمكن أن يترتب عنه الحجز الفعلي أو الصوري لهذه المنتوجات.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقرر غلق مخازن التبريد موضوع المخالفة لمدة أقصاها شهر وذلك مع إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لإجتناّب تلف البضاعة المخزونة.

الفصل 32 - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية من قبل:

- متفدي المراقبة الإقتصادية التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة
- أعوان الضابطة العدلية
- الأعوان التابعين لوزارة الصحة العمومية المكلفين بالمراقبة الصحية
- أعوان التراتيب البلدية
- كل الأعوان الآخرين المؤهلين لذلك والذين يعينهم الوزير المكلف بالتجارة.

وتقع معاينة المخالفات وإحالة المحاضر على المحاكم المختصة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية وحفظ الصحة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

وتتطبق النصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية على طرق وإجراءات الحجز الفعلي أو الصوري و الغلق وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المذكور.

الفصل 33 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة في كل الحالات بإجراء صلح في المخالفات لأحكام هذا القانون.

وتقع كيفية إجراءات الصلح طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 34 - يتعين على الجماعات العمومية والمؤسسات المالكة لأسواق في حالة نشاط عند نشر هذا القانون. الإمتثال لأحكام الفصل 5 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنتين.

كما يتحتم على المستلزمين حسب عقد لزمة والمتصرفين في تلك الأسواق الإمتثال لطرق التنظيم والتسيير التي يقع ضبطها بمقتضى كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر الأمر المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.

الفصل 35 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1995 وتلغى تبعا لذلك جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة:

الأمر المؤرخ في 2 جويلية 1926 المتعلق بأسواق مدينة تونس
الأمر المؤرخ في 7 ماي 1927 المتعلق بأسواق الأسماك والرخويات والقشريات لبلدية تونس.

الأمر عدد 436 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بمخازن التبريد.

القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بأسواق ذات
المصلحة الوطنية
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي الترتيب البلدية

أمر عدد 518 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بحذف سلك مراقبي الترتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية .

الفصل الأول . تم حذف سلك مراقبي الترتيب البلدية وإدماج الأعوان التابعين له بالسلك الفرعي للزي النظامي بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

رتب أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية	رتب الإدماج بالسلك الفرعي للزي النظامي بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية	الصف والصف الفرعي
متفقد الترتيب البلدية	ملازم أول	أ2
ملحق تفقد الترتيب البلدية	ملازم	أ2
مراقب الترتيب البلدية	ناظر أمن أول	ب
ناظر الترتيب البلدية	ناظر أمن	ب

تتم إعادة ترتيب الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بشبكة الأجر المحددة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، بدرجة لا تقل عن الدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم الأصلي .

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي الترتيب البلدية والأمر عدد 1122 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مراقبي الترتيب البلدية ومستويات التأجير .

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الإشهار بالملك العمومي للطرق

قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،⁽¹⁾

الفصل الأول⁽¹⁾ - يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤية منه بالأماكن العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 2⁽¹⁾ - يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به، شريطة ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية.

(فقرة ثانية جديدة)⁽¹⁾ : تتم الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك المعني. ويستوجب الترخيص الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها عن طريق الإشغال الوقتي، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية. وتعتمد في تحديد قيمة هذه المساحة الإشهارية تعريفه المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلائه وفق التشريع النافذ.

¹ - كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

تضبط شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية للملك العمومي للطرق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر باقتراح من وزير الداخلية. **الفصل 3-1** يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأمالك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

الفصل 4- يراعى في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضبط شروط وإجراءات إسناده بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعريف المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتفق على استعمالها بين مالك العقار والمؤسسة القائمة بالإشهار والمتمتعة بالترخيص وذلك على أساس كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

الفصل 5- على المتمتع بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من هذا القانون استغلاله بنفسه وعدم إحالة حق استغلاله إلى الغير بأي وجه.

الفصل 6- في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، يسלט رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزئه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة.

¹ - كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيعة الاشهارية موضوع المخالفة، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة امتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته و إيداع اللافتة أو الركيعة بمستودع الجماعة المحلية.

الفصل 7- يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، أن يتولى بقرار معلل، سحب الترخيص بصفة وقتية ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية:

- إذا لم يتولى المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
- في صورة الإخلال بالأمن العام أو بسلامة المرور،
- في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
- في صورة القيام ثانية بما استوجب سحب الترخيص بصفة وقتية،
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقتية، إزالة المعلقات الاشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية، إزالة كافة السندات الاشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركائز او غيرها.

الفصل 8- لا تحول أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة. إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للتشريع النافذ.

الفصل 9- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون و أحكام نصوصه التطبيقية، الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه:

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعديدين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

- أعوان الشرطة والحرس الوطنيين المكلفون بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية.

-أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعوان المجالس الجهوية المحلفون والمؤهلون للغرض.

الفصل 10- تتم معارضة مخالفة أحكام هذا القانون و أحكام نصوصه التطبيقية بمقتضى محضر يحضره الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

(فقرة ثانية جديدة)⁽¹⁾ في ماعدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن المضامين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمقر الجماعة المحلية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهار.

الفصل 11- تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، بقرار معلل من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحال نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

(فقرة ثانية جديدة)⁽¹⁾ يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ توجيه القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهار.

الفصل 12- إذا لم يتم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

¹ - كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

الفصل 13-⁽¹⁾ تبقى السندات الإدارية لاستعمال المواقع الاشهارية بالملك العمومي للطرفات التابع للجماعات المحلية النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول الى تاريخ انقضاء مدتها. وإذا كانت هذه السندات قابلة وفق شروطها للتجديد الضمني فانها تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره.

الفصل 14- ألغيت جميع الأحكام السابقة فيما يتعارض و أحكام هذا القانون.

الفصل 15- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

¹ - كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق

لأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية و بالأمالك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص. (1)

الفصل الأول- (2) يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي لغاية اشهارية لأجزاء الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية والترخيص في وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الاشهارية، القابلة للرؤية من هذا الملك العمومي، بالأمالك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الباب الأول (2)

الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية لغاية اشهارية

القسم الاول: شروط الترخيص

الفصل 2- (2) لا يجوز أن تتم، بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، إقامة اللافتات والركائز الاشهارية التي يمكن الخلط بينها وبين الإشارات الترتيبية بحكم أشكالها وأحجامها وألوانها ونصوصها ورموزها ومواقعها، وخاصة السندات الاشهارية التالية:

- المثلثة ذات خلفية باللون الأبيض أو الأصفر،
 - المستديرة ذات خلفية باللون الأحمر أو الأزرق أو الأبيض،
 - المثلثة الزوايا ذات خلفية باللون الأحمر،
 - المربعة ذات خلفية باللون الأصفر إذا ما ركزت على إحدى زواياها،
- لا يجوز وضع المعلقات أو تثبيت اللافتات الاشهارية على الإشارات الترتيبية أو على ركائزها،

¹ - تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 3- لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية التي من شأنها أن تبهر مستعملي الطرقات العمومية، أو تشد انتباههم في ظروف مخلة بسلامة المرور. كما لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية بكيفية تجعلها تحجب الإشارات الترتيبية أو تخفض من رؤيتها.

الفصل 4- يجب أن تكون اللافتات والركائز الإشهارية، باستمرار، في حالة حسنة من المتانة والتثبيت، بكيفية تجعلها لا تشكل خطرا على سلامة المرور.

الفصل 5- جديد (1) تخضع إقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية للقواعد التالية:

. لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية على الرصيف أو على حاشية الطريق، إذا كان عرض الرصيف أو الحاشية يقل عن ثلاثة أمتار، إلا أنه يمكن في هذه الحالة إقامة لافتات إشهارية جانبية موازية لحد الأملاك العقارية المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية، شريطة أن يكون نتوء خلفية اللافتة عن حد الملك المجاور مساويا لثلاثين صنمترا وألا تتجاوز مساحتها ثلاثة أمتار مربعة. - يجب أن تكون اللافتة الإشهارية محمولة على ركيزة أو على أعمدة ولا يجوز تثبيتها مباشرة على سطح الأرض أو على أعمدة التنوير العمومي.

- لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية على مسافة تقل عن عشرين مترا من مفترقات الطرقات.

. لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية أمام مداخل أو نوافذ الأملاك المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية.

. يجب ألا تتجاوز مساحة اللافتة الإشهارية عشرة أمتار مربعة، إذا كان ارتفاع قاعدتها على سطح الأرض يساوي أو يفوق مترين ونصف. ولا تتجاوز هذه المساحة مترين مربعين، إذا كان ارتفاع قاعدة اللافتة مساويا لسنتين صنمترا، ويراعى في تركيزها عدم عرقلة مرور الراجلين على الرصيف أو على حاشية الطريق .

¹ - كما تم تفحفه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

- يجب ألا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتتين إشهارييتين عن مائة متر بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية.

. يمكن إقامة لافتات إشهارية، لا تتجاوز مساحتها مترين مربعين ويكون ارتفاع قاعدتها عن سطح الأرض مساويا لستين سنتمترا، بالأرض المسطحة الوسطى أو بالرصيف الأوسط، شريطة أن لا يقل عرض الأرض الوسطى أو الرصيف الأوسط عن متر ونصف.

الفصل 6- يجب الاتخل اللافتات والركائز الاشهارية بمقتضيات الجمالية الحضرية المنطبقة بالدائرة الترابية للجماعة المحلية المعنية. كما يجب ان يكون المضمون الاشهاري سائغا، غير مخل بالأمن العام.

الفصل 7- يجب ان تحمل اللافتات والركائز الاشهارية لوحة تتضمن التتصيص على عدد اللافتة أو الركييزة وتسمية وعنوان مقر مؤسسة الاشهار المعنية ومراجع الترخيص المسند إليها.

الفصل 8-(1) لا يمنع الترخيص في الاشغال الوقتي للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية لغاية اشهارية من إقامة الإشارات الترتيبية لفائدة مستعملي الطريق طبقا للترتيب النافذة.

وإذا كان من شأن السندات الاشهارية المرخص فيها ان تحجب هذه الاشارات الترتيبية الجديدة أو تخفض من رؤيتها فانه يمكن للجماعة المحلية المعنية ان تاذن مؤسسة الاشهار بتحويل تلك السندات الاشهارية أو بإزالتها في الأجل الذي تحدده لها أو إن تتولى القيام بذلك بنفسها على نفقة مؤسسة الاشهار عند عدم امتثالها للإذن.

إذا لم تعد السندات الاشهارية المرخص فيها مطابقة لشروط المتانة أو التثبيت أو عدم الإخلال بمقتضيات الجمالية الحضرية، المنصوص عليها بالفصلين 4 و 6 من هذا الأمر، وذلك اما بسبب قدمها أو بسبب تلفها، تتولى الجماعة المحلية المعنية التنبيه على مؤسسة الإشهار بصيانتها أو بتعويضها في الأجل الذي تحدده لها، ولها ان تتولى ازلتها على نفقة مؤسسة الإشهار، في صورة عدم امتثالها للتنبيه.

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

القسم الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل 9- (الفقرة الأولى جديدة)⁽¹⁾ تمنح الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، لأجزاء الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية بمقتضى ترخيص، من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، إما مباشرة أو بعد الإعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض، كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية.

يتم الاعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض ووفق المراحل التالية:

- 1- تحديد المواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة،
- 2- طلب العروض،
- 3- فتح الظروف،
- 4- فرز العروض.

الفصل 10- (جديد)⁽²⁾ تتولى الجماعة المحلية، بالنسبة إلى ملكها العمومي للطرق، تحديد المواقع وضبط المساحات المخصصة للإشهار.

الفصل 11 (الفقرة الأولى جديدة)⁽³⁾ تتولى الجماعة المحلية المعنية إدراج المواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة في حصة واحدة أو توزيعها إلى حصص متعددة، وذلك حسب أهميتها من حيث العدد والمساحة الإشهارية.

(الفقرة الثانية جديدة)⁽⁴⁾ يضبط بمقتضى كراس شروط، بالنسبة إلى كل حصة، حجمها، من حيث عدد المواقع والمساحات المخصصة للإشهار والشروط التقنية المتعلقة بالسندات الاشهارية وبتكيزها والشروط المالية المتعلقة بتحديد الثمن الافتتاحي وصيغ وأجال خلاص ثمن الحصة.

¹ - كما تم تنقيحها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

³ - كما تم تنقيح هذه الفقرة بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

⁴ - ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 وتم تعويضها بموجب الأمر عدد 772 المؤرخ في 20 أبريل 2010

الفصل 12- (1) يمكن لكل عارض إن يشارك في حصة واحدة أو مجموعة حصص من المواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة.

الفصل 13- تحدد مصالح الوزارة المكلفة بأملك الدولة الثمن الافتتاحي الذي يجب إن تزيد عليه مبالغ العروض المالية للمشاركين، بالنسبة إلى كل حصة معروضة للمنافسة. ويحسب هذا الثمن الافتتاحي على أساس المعدل الحسابي للقيمة الكرائية التجارية للمتر المربع الواحد للمواقع المعنية، وتعريفه المعلوم المستوجب في السنة على الإشهار بواسطة اللافقات واللوحات الاشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه، وفق التشريع النافذ، بالنسبة إلى المتر المربع الواحد من المساحة المخصصة للإشهار التي تتضمنها الحصة الواحدة، وذلك باعتبار مدة استغلال قدرها خمسة أعوام.

الفصل 14- (1) يتم الإعلان عن طلب عروض بالنسبة إلى جملة حصص المواقع المخصصة للإشهار، المحددة بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وفق إحكام الفصل 10 من هذا الأمر، ثلاثين يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لقبول العروض وذلك بواسطة الصحف وعند الاقتضاء باية وسيلة إعلام أخرى.

يتضمن الإعلان عن طلب العروض خاصة ما يلي:

- بيانات عن حصص المواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة، من حيث عدد هذه المواقع والمساحة المخصصة للإشهار.
- مكان اقتناء كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر وثمنها،
- المكان والتاريخ الأقصى لقبول العروض،
- الوثائق والمؤيدات المطلوبة.

الفصل 15- (1) يمكن ان يشارك في طلب العروض كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط الاشهار التجاري بصفة قانونية وأمن لدى قابض المالية الراجعة إليه بالنظرالجماعة المحلية تسبقه مالية تساوي عشر الثمن الافتتاحي، طبقاً لمقتضيات كراس الشروط.

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 16- يتكون العرض من عرض تقني وعرض مالي وتحرر العروض طبقا للأمتثلة المضمنة بكراسات الشروط وتمضى من قبل العارضين.

يتعين تضمين كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومختوم ويكتب على كل ظرف مرجع طلب العروض الذي يتعلق به وموضوع العرض.

الفصل 17-(1) ترفق العروض التقنية خاصة بالوثائق التالية:

- وصل في خلاص التسبقة المالية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الامر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة او للممثل القانوني للشخص المعنوي،

- مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من خمسة ايام في تاريخ تقديم العرض،

- ما يفيد ممارسة صاحب المؤسسة او الشخص المعنوي لنشاط الاشهار التجاري بصفة قانونية،

- شهادة براءة جبائية لصاحب المؤسسة او للشخص المعنوي،

- شهادة ابراء من المعاليم المستحقة من صاحب المؤسسة او من الشخص المعنوي، لفائدة الجماعة المحلية المعنية.

- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- كل وثيقة اخرى نصت عليها كراسات الشروط.

كل عرض لا يكون مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل، يتم رفضه بعد تمكين العارض، بمقتضى رسالة مضمونة الوصول او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا، من اجل اضافي تمنحه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الامر.

الفصل 18-(2) توجه الظروف المتعلقة بالعروض التقنية، برسالة مضمونة الوصول مع

الاعلام بالبلوغ، وتسجل عند تسلمها بمكتب ضبط الجماعة المحلية كما تسجل بسجل معد للعرض حسب ترتيب وصولها وتبقى الظروف مختومة الى تاريخ فتحها.

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 19 (جديد)⁽¹⁾ تحدث لدى الجماعة المحلية المعنية لجنة مكلفة بفتح الظروف وفرز العروض يتم ضبط تركيبتها بقرار من رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 20-⁽¹⁾ تعقد اللجنة جلسة اولى لفتح ظروف العروض التقنية وفرزها وضبط قائمة في العروض التي تستجيب للشروط التقنية المطلوبة طبقا لمقتضيات كراسات الشروط.

وترجع الى اصحابها العروض التقنية الواردة بعد الأجال المحددة لقبولها مرفقة بنسخة من الطرف الاصلي الذي يحتفظ به كوثيقة اثبات كما ترجع العروض التقنية غير المطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصول 15 و 16 و 17 من هذا الامر الى اصحابها.

وتعلم الجماعة المحلية، في كل هذه الحالات، كتابيا كل عارض يطلب ذلك بأسباب رفض عرضه.

الفصل 21- تتم دعوة العارضين الذين قبلت عروضهم التقنية الى تقديم عروضهم المالية مباشرة الى اللجنة، وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول او بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا تتضمن تاريخ وساعة ومكان جلسة فتح ظروف العروض المالية. وتتولى اللجنة خلال هذه الجلسة استلام وفتح ظروف العروض المالية المقدمة مباشرة من قبل العارضين أو من يمثلهم.

الفصل 22-⁽¹⁾ تكون جلسة فتح ظروف العروض المالية علنية ويمكن حضور هذه الجلسة من قبل العارضين الذين قبلت عروضهم التقنية أو من يمثلهم والذين يتم اعلامهم كتابيا بتاريخ الجلسة وساعتها ومكانها، وذلك قبل عشرة أيام من انعقادها. ولا يسمح للحاضرين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

تقوم اللجنة، في جلسة فتح ظروف العروض المالية، بتلاوة أسماء العارضين ومبالغ العروض والاعلام بالمصاريف المبذولة في طلب العروض وتعلن عم اسم صاحب أفضل عرض مالي.

الفصل 23- (1) تحرر اللجنة محضرا في نتيجة جلسة فتح ظروف العروض التقنية ومحضرا في نتيجة جلسة فتح ظروف العروض المالية يمضيها اعضاءها الحاضرون وذلك اثر اتمام فتح الظروف موضوع المحضر .

تأذن الجماعة المحلية قابض المالية المعني بإرجاع التسبقة المالية المؤمنة لديه، طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر، إلى المشارك في طلب العروض الذي أقصي عرضه التقني أو المالي.

الفصل 24- في حالة تساوي أفضل العروض المالية، تدعو اللجنة العارضين المعنيين إلى تقديم عروض مالية جديدة.

الفصل 25- (1) تتولى الجماعة المحلية الإعلان عن نتائج طلب العروض بواسطة لوحة إعلانات موجهة للعموم وعن طريق وسائل الإعلام.

الفصل 26- (1) في حالة تواطؤ العارضين أو البعض منهم للحيلولة دون تقديم أفيد العروض للجماعة المحلية ، فانه يتعين التصريح بان طلب العروض غير مثمر وإعادة الإعلان عن المنافسة مع إقصاء المتواطئين من المشاركة في المنافسة الجديدة.وتحمل، في هذه الحالة، المصاريف المبذولة، في طلب العروض الأول على العارضين المتواطئين في حدود الحصص المتواطئ بشأنها وتخصم هذه المصاريف من التسبقة المالية المؤمنة من قبلهم وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر .

الفصل 27- (جديد) (2) تتم دعوة أصحاب أفضل العروض المالية، اثر الإعلان عن نتائج طلب العروض، إلى دفع القسط الأول من بقية ثمن الحصة، في ظرف خمسة عشر يوم عمل، لدى قابض المالية الراجعة إليه بالنظر الجماعة المحلية ، يضاف إليها معين المساهمة في مصاريف طلب العروض، وذلك مقابل وصل. يتم تسديد باقي ثمن الحصة وفق الصيغ والأجال المحددة بكراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا الأمر .

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 و بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17

الفصل 28- (الفقرة الأولى جديدة) (1) إذا لم يتول صاحب أفضل عرض مالي دفع المبالغ المستحقة منه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا الأمر، فإنه يتم إنذاره بالدفع برسالة مضمونة الوصول. وفي حالة عدم امتثاله لذلك في ظرف خمسة عشرة يوماً من تاريخ بلوغ الإنذار، تم دعوة صاحب ثاني أفضل عرض مالي إلى تعديل عرضه في مستوى أفضل العروض للفوز بالحصصة أو الحصص المعنية وفي صورة موافقته، تحجز لفائدة الجماعة المحلية التسبقة المالية المؤمنة من قبل العرض الناكل. وفي حالة عدم الموافقة، يتم الإعلان عن طلب عروض جديد، بالنسبة إلى الحصصة أو الحصص المعنية وذلك بموجب نكول صاحب أول أفضل عرض مالي.

إذا كان أفضل العروض المقدمة بناء على طلب العروض الجديد يقل مبلغ عن عرض الناكل، فإن تسديد الفارق يحمل على العارض الناكل ويخصم، مع معني مساهمته في مصاريف طلب العروض موضوع مشاركته، من مبلغ التسبقة المالية المؤمنة من قبله. وإذا لم يف مبلغ التسبقة بكامل قيمة هذا الفارق، فإنه يتعين على الناكل تسديد بقية الفارق، في الثمن، ويجبر على ذلك بكل الطرق القانونية.

الفصل 29- دون المساس بأحكام الفصلين 26 و28 من هذا الأمر، تتم إعادة الإعلان عن المنافسة في كل الحالات التي يكون فيها طلب العروض غير مثمر.

الفصل 30- تمنح الجماعة المحلية، الراجع إليها بالنظر الملك العمومي للطرق التي توجد به المواقع المخصصة للإشهار، الموافقة على الإشغال الوقي لهذا الملك العمومي لأصحاب أفضل العروض المتعلقة بها، بمقتضى قرار ترخيص لمدة خمسة أعوام، وذلك بعد إدلائهم بوصل الخلاص المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا الأمر.

الباب الثاني(2)

**الترخيص في وضع المعلقات وإقامة اللافتات
والركائز الأشهارية بالأملك العقارية المجاورة
للملك العمومي للطرق للجماعات المحلية والتابعة للأشخاص**

¹ - تم إلغاء الفقرة الأولى من الفصل 28 وتعويضها بموجب الأمر عدد 772 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وتم تنقيحها بالأمر عدد

408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

القسم الأول: شروط الترخيص

الفصل 31- (1) (الفقرة الأولى) يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الاشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، للشروط المنصوص عليها بالفصول 4 و6 و7 من هذا الأمر والى الشروط التقنية المتعلقة بالسندات الاشهارية وبتعزيزها والتي يضبطها كراس شروط تعدده الجماعة المحلية المعنية.

ويتعين زيادة على ذلك ألا تشد تلك السندات انتباه مستعملي الطريق في ظروف مخلة بسلامة المرور.

لاتجوز إقامة السندات الإشهارية بالأرض غير المبنية وعلى الأنسجة المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية إلا إذا كان عرض الرصيف أو حاشية الطريق لا يسمح بإشغاله وقتيا لغاية إشهارية ولو بتركيز لافتات جانبية، وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر، ويجب في هذه الحالة تطبيق أحكام المطة السادسة من الفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 32- (2)

القسم الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل 33- (1) يتعين على المؤسسة القائمة بالإشهار، الراغبة في الحصول على ترخيص لوضع معلقات أو إقامة لافتات أو ركائز اشهارية قابلة للرؤية من الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، بالأملاك العقارية المجاورة له والتابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تقديم ملف إلى الجماعة المحلية المعنية، يحتوي على الوثائق التالية:

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مصالح الجماعة المحلية المعنية، تتضمن خاصة تسمية المؤسسة وموضوعها ونظامها القانوني وعنوان مقرها وعدد تسجيلها بالسجل

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 و بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - ألغي الفصل 32 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

التجاري ومعرفها الجبائي والهوية الكاملة لصاحب المؤسسة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي وطلب الحصول على ترخيص في وضع سندات اشهارية بأملك عقارية مجاورة للملك العمومي للطرق لهذه الجماعة المحلية تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مع بيان للمساحات المخصصة للإشهار وتحديد هوية المالك أو المالكين للعقارات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي،

- مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من خمسة أيام في تاريخ تقديم الملف،

- ما يفيد، عند الاقتضاء، ممارسة صاحب المؤسسة أو الشخص المعنوي لنشاط الإشهار التجاري بصفة قانونية،

- شهادة إبراء من المعاليم المستحقة من صاحب المؤسسة أو من الشخص المعنوي لفائدة الجماعة المحلية المعنية بالطلب،

- شهادة براءة جباية لصاحب المؤسسة أو للشخص المعنوي،

- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- مثالا موقعيا للاماكن التي ستوضع بها المعلقات أو تقام عليها اللافتات أو الركايز الاشهارية،

- مذكرة تفسيرية للأشكال والألوان والأحجام والمواصفات الفنية لللافتات والركايز الاشهارية وكيفية تثبيتها،

- كشفا حسابيا يبين متانة عناصر سند الإشهار،

- نسخة من كتب الاتفاق المبرم بين المؤسسة القائمة بالإشهار ومالك أو مالكي العقار الذي ستوضع به المعلقة أو ستثبت به اللافتة أو الركييزة الاشهارية، إذا لم يكن العقار على ملك المؤسسة ذاتها.

- يمكن للجماعة المحلية المطالبة بالإدلاء بكل وثيقة أخرى لازمة لدراسة الملف.

- في صورة عدم إدلاء المؤسسة القائمة بالإشهار بإحدى الوثائق المطلوبة، تتولى الجماعة المحلية المعنية بالتنبيه عليها، برسالة مضمونة الوصول، باستكمال ملف طلب

الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، ويتم رفض طلب الترخيص بانقضاء الأجل المحدد إذا لم يتم الإدلاء بالوثيقة المطلوبة.

-

الفصل 34- يسند الترخيص بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يسلم إلى المؤسسة القائمة بالإشهار بعد الإدلاء بوصل خلاص المعلوم المستوجب. يكون الترخيص صالحاً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويتم تجديد مدة الترخيص، بناء على طلب كتابي من المؤسسة القائمة بالإشهار، يقدم إلى الجماعة المحلية المعنية ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص الجارية. ويخضع تجديد مدة الترخيص لنفس إجراءات إسناده.

الفصل 35-(1) ترفض الجماعة المحلية طلب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر:

- إذا لم يكن المطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة، المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا الأمر، تتولى الجماعة المحلية إعلام المؤسسة القائمة بالإشهار برفض طلبها، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، مع بيان سبب الرفض وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الملف أو من تاريخ انقضاء أجل استكمال وثائقه.

الباب الثالث: أحكام خاصة

الفصل 36-(2) يمكن للمؤسسات القائمة بالإشهار استغلال مآوي المسافرين بالحافلات والأكشاك، المركزة على الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية في إطار الإشغال الوقتي، كسند للإشهار، على ألا يتم تثبيت لافتات اشهارية على سطوح هذه التجهيزات.

¹ - أُنفيت المطعة الثانية من الفصل 35 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

يتعين على المؤسسة القائمة بالإشهار، الرغبة في استغلال التجهيزات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لغاية اشهارية، الحصول على ترخيص من رئيس الجماعة المحلية المعنية، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 33 و 34 من هذا الأمر، والشروط التقنية التي يضبطها كراس شروط تعده الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 37- (1) لا يخضع لأحكام هذا الأمر وضع المعلقات على الاسيجة الوقتية للأراضي غير المبنية أو لحضائر البناء المجاورة للملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية، وذلك دون المساس بشرط المحافظة على الأمن العام المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وأحكام ختامية

الفصل 38- (جديد) (1) لا يشمل التحديد، المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الأمر، أجزاء الملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية التي بها مواقع اشهارية ما تزال سندات الإدارية سارية المفعول، وذلك إلى تاريخ انقضاء مدد هذه السندات، وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية وبالأحكام العقارية المجاورة له، التابعة للأشخاص.

الفصل 39- (2)

الفصل 40- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

¹ - كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012


² - ألغي الفصل 39 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

لجنة فرز العروض المتعلقة بالترخيص في الأشغال الوقتي للملك العمومي للطرق

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 3 جوان 2010 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة القارة المحدثة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية المكلفة بفتح الظروف وفرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق لغاية إخبارية.

الفصل الأول - ضببت تركيبة اللجنة القارة المحدثة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية المكلفة بفتح الظروف وفرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق التابع للدولة أو للجماعات المحلية كما يلي:

- المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: رئيسا،
 - ممثل عن الوزارة الأولى: عضوا،
 - ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضوا،
 - ممثل عن وزارة المالية: عضوا،
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضوا،
 - ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: عضوا،
 - ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: عضوا،
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوزراء المعنيين بناء على طلب من وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- تتولى الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية كتابة اللجنة القارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
- الفصل 2 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



المنتزهات الحضرية

قانون عدد 90 لسنة 2005 مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بالمنتزهات الحضرية

الفصل الأول - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 ومجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، تعتبر منتزهات حضرية على معنى هذا القانون الفضاءات التي تهيأ داخل التجمعات العمرانية وتمتد عند الاقتضاء إلى المناطق المتاخمة لها وتفتح للعموم لغاية النزهة والترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية. ولا تعد منتزهات حضرية على معنى هذا القانون المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية وغابات النزهة.

و تحدث المنتزهات الحضرية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.

الفصل 2- يمكن تهيئة وإنجاز المنتزهات الحضرية من قبل الدولة أو الجماعات المحلية على العقارات الراجعة لها بالملكية أو التي يتم تخصيصها من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية أو التي يتم انتزاعها من أجل المصلحة العمومية.

تدمج هذه العقارات بالملك العمومي.

تتولى الجماعات المحلية استغلال المنتزهات الحضرية والتصرف فيها ويمكن للجماعات المحلية أن تعهد بمقتضى لزمة أو إشغال وقي بمهمة تهيئة وإنجاز واستغلال أو استغلال المنتزهات الحضرية أو أجزاء منها إلى مؤسسات عمومية أو خاصة أو إلى شركة ذات اقتصاد مختلط تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يمكن للخواص تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات على العقارات الراجعة لهم بالملكية وذلك طبقا لكراس الشروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3- يمنح الإشغال الوقتي بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لاستغلال أجزاء داخل المنتزهات الحضرية لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة.

وإذا كان الإشغال يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة تمنح لزمة لمدة لا تقل عن 30 عن سنة بمقتضى عقد يبرم بين السلطة المانحة وصاحب اللزمة ويضبط خاصة مدة اللزمة وحقوق والتزامات الطرفين ويلحق بكل عقد لزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط وكيفية الإنجاز والاستعمال أو الاستغلال.

ولا تنطبق على عقود اللزمة أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي.

وتضبط شروط وإجراءات منح اللزمة ومنح الإشغال الوقتي بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تتم المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط الخاص بها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعمير والوزير المكلف بأعمال الدولة.

الفصل 5 - ينشأ لصاحب اللزمة حق عيني على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها لممارسة النشاط المنصوص عليه بعقد اللزمة.

يخول هذا الحق لصاحبه، طيلة مدة عقد اللزمة حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون.

وترسم الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

تضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

وتطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

الفصل 6- لا يجوز أثناء سريان عقد اللزمة وبالنسبة للمدة المتبقية منها التقويت في الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأميمات الموظفة عليها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 7- في حالة وفاة صاحب اللزمة يجوز أن تحال اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة شرط أن يتقدم الشخص الذي تم الإتفاق عليه من بينهم بطلب كتابي في ذلك إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويحصل على موافقته.

الفصل 8- لا يمكن رهن الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمة بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمة.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفقرة السابقة إتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانقضاء عقد اللزمة.

الفصل 9 - يجب على صاحب اللزمة هدم البنائيات والمنشآت التي أنجزها وعلى حسابه ما لم ينص على خلاف الك صراحة عقد اللزمة أو قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ترجع إلى السلطة المانحة البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 10 - تسحب اللزمة من صاحبها، بعد سماعه من قبل السلطة المانحة في صورة عدم احترامه للالتزامات المحمولة عليه، وفي هذه الحالة يتم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إعلام الدائنين المرسمة حقوقهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ قرار سحب اللزمة لتمكينهم من اقتراح إحلال شخص آخر محل صاحب اللزمة.

الفصل 11 - لصاحب اللزمة الحق في جبر الضرر المادي والمباشر الذي يحصل له في صورة سحب اللزمة قبل انتهاء الأجل المتفق عليه بها، لسبب غير الإخلال بالالتزامات المحمولة عليه. ويحل الدائنون لخلاص ديونهم محل صاحب اللزمة في حدود الغرامة التي يستحقها إذا كانت ديونهم مرسمة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون .

الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية

أمر عدد 3329 لسنة 2005 مؤرخ في 26 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها.

العنوان الأول: في الإشغال الوقتي

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول - يمنح الإشغال الوقتي لأجزاء من المنتزهات الحضرية بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك طبقا للإجراءات المبينة بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر.

ويحدد الترخيص المذكور مدة الإشغال الوقتي التي لا تتعدى خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة وذلك بطلب من الشاغل يقدم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة الترخيص.

كما يحدد الترخيص طبيعة النشاط أو الأنشطة المزمع القيام بها والإحداثيات المزمع إنجازها بالمنتزه موضوع الإشغال الوقتي على أن لا تشمل إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة.

الفصل 2 - يمكن للجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري إنجاز الأشغال التي تقتضيها المصلحة العمومية والهادفة إلى حسن استغلال المنتزه الحضري دون اعتراض من المنتفع بالإشغال.

الفصل 3 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري تحديد الأجزاء موضوع الإشغال الوقتي ووضعها على ذمة الشاغل الذي يمضي محضر التسلم مع التعريف بإمضائه.

الفصل 4 - لا يعفي الترخيص في الإشغال الوقتي الشاغل من الحصول على التراخيص الإدارية لممارسة نشاطه والمستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني: في إجراءات منح الترخيص

في الإشغال الوقتي

الفصل 5 - يجب على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من منتزه حضري أن يقدم مطلباً في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه مصحوباً بالوثائق التالية:

- ملف في يتضمن معطيات حول نشاط الذات المعنية والغرض من الإشغال الوقتي.
- نسخة من القانون الأساسي للذات المعنية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثلها القانوني،
- مذكرة تفسيرية للنشاط أو الأنشطة والخدمات المزمع تقديمها والإحداثيات المزمع إنجازها.

الفصل 6 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالاته مشفوعاً بمقترحاتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف شهرين من تاريخ إيداع مطلبه. وفي صورة الموافقة يسلم لطالب الإشغال ترخيص في الغرض يتولى تسجيله طبقاً للتشريع وللترتيب الجاري بها العمل ويرجع نظيراً منه للجماعة المحلية المعنية. وفي صورة الرفض يتم إعلام المعني بقرار معطل. ويضبط قرار الترخيص المعلوم المترتب عن الإشغال الوقتي وطريقة خلاصه.

الباب الثالث: في الإستغلال

الفصل 7 - لا يمكن للشاغل أن يستغل الأجزاء موضوع الترخيص إلا للغرض الذي رخص له فيه.

الفصل 8 - يجب على الشاغل أن يستغل العقار بنفسه وأن لا يحيله إلى الغير بأي وجه من الوجوه.

الفصل 9 - يجب على الشاغل احترام التدابير المحددة بالنظام الخاص بالمنتزه الحضري الذي تضعه الجماعة المحلية المتصرفة فيه.

الفصل 10 - يجب على الشاغل أن يحافظ على سلامة العقار وأن لا يدخل عليه أي تحويل دون الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة من الجماعة المحلية المعنية.

ويجب عليه تنفيذ ما تأذن به الجماعة المحلية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة العقار والمحافظة على هيئته ووظيفته واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة به.

الفصل 11 - يجب على الشاغل أخذ الإحتياطات اللازمة للحماية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها.

كما يتعين عليه الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 12 - يجب على الشاغل الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالعقار موضوع الإشغال أن يصلحها فوراً على نفقته وتحت رقابة الجماعة المحلية.

وإذا لم يقم الشاغل بالإصلاحات اللازمة لرفع تلك الأضرار في الأجل المعين له، تقوم الجماعة المحلية وجوباً بتلك الإصلاحات على نفقته.

الفصل 13 - يتحمل الشاغل مسؤولية حفظ العقار المرخص له في إشغاله وتنظيم العمل به. كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود العقار المذكور ويكون مسؤولاً عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو الغير من جراء استغلاله للعقار المرخص في إشغاله طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - يجب على الشاغل أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للأماكن التي يشغلها.

الباب الرابع: في انتهاء مدة الإشغال

وسحب الترخيص

الفصل 15 - ينتهي العمل بالترخيص في الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يتم التجديد فيها طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 16 - على كل شاغل يرغب في إنهاء العمل بالترخيص أن يعلم بذلك كتابياً الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري المعني وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام.

الفصل 17 - يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية سحب الترخيص في الإشغال

الوقتي، باقتراح من الجماعة المحلية المعنية في الحالات التالية:

- عدم تسلم الشاغل للعقار بصفة فعلية أو عدم الشروع في الاستغلال في الآجال المحددة بالترخيص،

- تعاطي أنشطة داخل المنتزه مرخص فيها أو استغلال العقار في أغراض غير منصوص عليها بالترخيص،

- توقف الشاغل عن استغلال العقار لمدة سنة بصفة مسترسلة أو متقطعة،

- عدم دفع المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- إحالة العقار إلى الغير،

سحب التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال
الوقتي،

- الإخلال بالشروط والالتزامات التي تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري

العمل بها في مجال استغلال المنتزهات الحضرية ومقتضيات الترخيص المسند
إليه في الغرض.

ويسحب الترخيص من الشاغل بعد التنبيه عليه و إمهاله أجلا معيناً للامتنال.

الفصل 18 - لا يترتب عن إنتهاء مفعول الترخيص أو سحبه في الحالات المبينة
بالفصل 17 من هذا الأمر أي تعويض.

الفصل 19 - لا ينشأ للشاغل لجزء من منتزه حضري أي حق عيني أو تجاري.

الفصل 20 - يجب على الشاغل عند انتهاء العمل بالترخيص أو سحبه لأي سبب من
الأسباب المبينة بالفصل 17 من هذا الأمر، الخروج من العقار الذي كان يشغله
وإرجاعه إلى الجماعة المحلية المعنية على نفس الحالة التي تسلمه فيه.

العنوان الثاني في اللزمة

الباب الأول: في موضوع اللزمة

الفصل 21 - تهدف لزمة إنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية إلى السماح لمؤسسات
عمومية أو خاصة أو لشركة ذات اقتصاد مختلط بتهيئة وإنجاز منتزهات حضرية أو

أجزاء منها واستغلالها بشكل يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية ويهدف تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

الفصل 22 - تمنح اللزمة بمقتضى عقد يبرم بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والباعث المستفيد من اللزمة.

الفصل 23 - يبين عقد اللزمة خاصة:

- مدة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وإبطالها،
- الإمتيازات والضمانات الممنوحة لطرفي العقد،
- شروط وأجال الشروع في الإنجاز والاستغلال،
- المنشآت والتجهيزات الثابتة التي يشملها عقد اللزمة ومواصفاتها الفنية وشروط إنجازها،

- المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها السلطة المانحة للزمة على المستلزم والمعلومات التي على هذا الأخير التصريح بها،
- مصير المعدات والتجهيزات والبنائيات عند انتهاء اللزمة،
- شروط إشغال الأراضي المخصصة للمشروع
- إجراءات فض النزاعات.

الباب الثاني: في إجراءات اختيار المستفيد

من اللزمة

الفصل 24 - يتم اختيار المستفيد من اللزمة الذي سيعهد إليه بإنجاز واستغلال أو استغلال منتزه من المنتزهات الحضرية بعد الدعوة إلى المنافسة.

الفصل 25 - يعهد إلى الجماعة المحلية المعنية بإتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 26 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير السياحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر.

دفتـر الحـقوق العـينية المـوظفة عـلى البـنايات و المـنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية

أمر عدد 565 لسنة 2006 مؤرخ في 23 فيفري 2006 يتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية.

الفصل الأول - تتولى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه اسم "دفتر" الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية "وتكون صفحاته مرقمة وممضاة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ترسم بالدفتر المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر لفائدة صاحب للزمة بالمنتزهات الحضرية، طيلة مدة الزمة، الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة من قبله لغاية ممارسة نشاطه وترسم به كذلك حقوق الدائنين المرتهين الموظفة على تلك البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة

الفصل 3 - ترسم الحقوق العينية الراجعة إلى صاحب للزمة بالمنتزهات الحضرية إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

* عقد لزمة مبرم مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية وكراس الشروط الملحق به والأمر المتعلق بالمصادقة عليهما

* مثال موقعي للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية. ويتضمن الترسيم الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة صاحبة للزمة وتسميتها ومقرها الإجماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري وكذلك اسم ولقب وجنسية ومقر إقامة وتاريخ

ومكان ولادة الممثل القانوني للذات المعنوية. كما يتضمن وصفا للبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية.

الفصل 4 - ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

- عقد الرهن،

- مثال البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالرهن،

- موافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية على الرهن.

وينص الترسيم في هاته الحالة على الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة المعنية بالرهن وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري وكذلك على اسم ولقب وجنسية ومقر إقامة وتاريخ ومكان ولادة الممثل القانوني للذات المعنوية. كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح مدته وأقساطه ووصفا للبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5 - يمكن لأي كان الإطلاع على الدفتر المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6 - يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء أجل عقد اللزمة ويتولى إعلام المعني بالأمر بذلك.

كما يتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية

كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال أو استغلال

المنتزهات الحضرية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق كراس الشروط هذا على إنجاز واستغلال مكونات وعناصر التهيئة بالمنتزهات الحضرية كليا أو جزئيا من قبل ذوات معنوية بمقتضى عقد لزمة طبقا لأحكام القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

الفصل 2 - يتعين على الذات المعنوية التي ترغب في تهيئة وإنجاز منتزه حضري واستغلاله أو استغلاله أن تودع لدى الجماعة المحلية المحلية المتصرفة في المنتزه مطابا في الغرض مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من ممثله القانوني، يتولى سحبها من الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري.

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بإنجاز المنتزه الحضري

الفصل 3 - يقع إنجاز المنتزه الحضري..... (ذكر تسميته) على العقار الكائن ب..... (ذكر المنطقة) ويمسح..... (ذكر المساحة)، موضوع الرسم العقاري عدد..... وتحده..... (ذكر الحدود شمالا وجنوبا وشرقا وغربا) .

ينضمن العقار البناءات والمرافق التالية:

(ذكرها إن وجدت مع ذكر مواصفاتها وخصوصياتها واستعمالاتها).

الفصل 4 - يتم إنجاز مشروع المنتزه الحضري وفق برنامج متكامل يتضمن توفير عناصر و مكونات وإقامة بناءات ومنشآت وتجهيزات ثابتة حسب الشروط والمواصفات التالية:

(وصف مدقق لمكونات المشروع مع ذكر المواصفات الفنية للفضاءات الترفيهية والفئة العمرية الموجهة لها والمرافق المخصصة لها والخصوصيات المعمارية والتقنية للبناءات والمنشآت و التجهيزات الثابتة المراد إقامتها).

الفصل 5 - يقوم صاحب اللزمة بإنجاز المنتزه الحضري حسب الشروط والمواصفات الجاري بها العمل في مجال البناء والربط مع الشبكات والصحة والسلامة والوقاية ويتعين عليه الحصول على التراخيص والشهادات اللازمة قبل بداية الأشغال.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بإنجاز المنتزه الحضري

الفصل 6- تضع الجماعة المحلية المعنية على ذمة صاحب اللزمة للاستغلال، كل أو بعض مكونات وعناصر المنتزه طبقا لما جاء بعقد اللزمة وتحرر في الغرض بطاقة جرد ومعاينة ممضاة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة كل المنشآت والتجهيزات الموجودة بالمنتزه والتي سيتم استغلالها كليا أو جزئيا.

الفصل 7- يتعين على صاحب اللزمة عند مباشرة استغلاله للمنتزه الحضري احترام الشروط التالية:

- دفع معلوم اللزمة في الأجال المحددة بالعقد.
- استغلال المنتزه الحضري بصفة مباشرة.
- الامتناع عن استغلال العقار في مآرب أخرى لا تمت بصلة لاستغلال المنتزه الحضري.
- عدم التقويت في الحقوق العينية والبنابات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه.
- عدم رهن الحقوق العينية والبنابات و المنشآت والتجهيزات الثابتة لضمان قروض لا تهدف إلى تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمة.
- الامتنال للشروط والالتزامات المنصوص عليه بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكراس الشروط وعقد اللزمة.

- عدم تغيير عناصر التهيئة أو استغلال عناصر المنتزه لأغراض أخرى دون استشارة مانح اللزمة والحصول على موافقته الكتابية المسبقة.

- المحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه الحضري والسعي إلى تثمينه وإثرائه

الفصل 8 - يتعين على صاحب اللزمة في إطار ضمان حسن استغلال عناصر ومكونات المنتزه موضوع اللزمة التعهد بكل الأعمال التي تضمن حمايته وسلامته وذلك خاصة ب:

- صيانة وتعهد البناءات والمسالك ومختلف التجهيزات و الألعاب واللوحات البيانية .
- صيانة وتعهد الغراسات.
- الحراسة و النظافة ورفع الفضلات.
- تحمل مصاريف استغلال مكونات وأجزاء المنتزه في حدود عقد اللزمة.
- احترام مختلف عناصر ومكونات المنتزه.
- احترام شروط السلامة والصحة والمحافظة علة البيئة ومواردها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- الالتزام بإصلاح الأضرار التي قد تنجم عن استغلال محل بالالتزامات الواردة بقراس الشروط هذا.

الفصل 9 - يلتزم المستثمر في حالة استلزامه كامل المنتزه بوضع نظام داخلي مصادق عليه من قبل مانح اللزمة يضبط طرق التصرف وعلاقة كل المتدخلين داخل المنتزه وعلاقة المستثمر بالعموم من حيث مواقيت الدخول والخروج وتعريفه الدخول وإشارات التجوال والمحافظة على عناصر ومكونات المنتزه واستغلالها حصريا للأغراض والنشاطات المرخص فيها.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 10 - يتعهد المستثمر بتسيير عمليات المراقبة الدورية أو الاستثنائية التي يقوم بها مانح اللزمة من حيث تسهيل دخول أعوان المراقبة في أي وقت كان من أوقات الفتح

أو خارجها ومن حيث تمكين المراقبين من كل الوثائق اللازمة لذلك والمتصلة بالنشاطات والخدمات داخل المنتزه.

عمليات المراقبة التي يقوم بها مانح اللزمة لا تحول دون إجراء المراقبة من قبل الأعوان الإداريين في إطار التراخيص الإدارية التي يحصل عليها صاحب اللزمة.

عقد لزمة نموذجي لإنجاز واستغلال منتزه حضري

عقد لزمة نموذجي

بين الدولة التونسية ممثلة من قبل السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية والمشار إليها فيها يلي بعبارة مانح " اللزمة " .
من جهة
..... (شركة / مؤسسة).....
..... مقرها.....
..... رأس مالها..... سجلها التجاري.....
..... معرفها الجبائي.....
..... ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد.....
والمشار إليها فيما يلي بعبارة " صاحب اللزمة " من جهة أخرى
تم الإتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع اللزمة

يمنح وزير الداخلية والتنمية المحلية بموجب هذا العقد إلى (شركة / مؤسسة) ممثلة مثلما هو مبين أعلاه، لزمة إنجاز واستغلال (أو استغلال) المنتزه الحضري التابع لبلدية..... مساحته..... موضع الرسم العقاري عدد.....

الفصل الثاني - هدف اللزمة

تهدف اللزمة موضوع هذا العقد إلى تهيئة وإنجاز و/ أو استغلال المنتزه الحضري أو أجزاء منه من قبل صاحب اللزمة بما يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية وتحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وترفيهية ورياضية.

الفصل 3 - مدة اللزمة ودخولها حيز التنفيذ

تمنح اللزمة لمدة 30 سنة ويمكن تمديدتها لنفس المدة بطلب من صاحب اللزمة يوجه إلى البلدية بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ سنة قبل انتهاء المدة. يتم تمديد اللزمة حسب شروط تضمن بكتب تكميلي لهذا العقد.

تدخل اللزمة حيز التنفيذ بصدور الأمر المتعلق بالمصادقة على هذا العقد وكراس الشروط الخاص به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - معلوم اللزمة

تمنح اللزمة مقابل معلوم سنوي حدد ب..... دينار (بالأرقام والأحرف) يدفع بصفة مسبقة خلال الأسبوع الأول من كل سنة لدى قباضة..... أو كل قباضة أخرى تعينها البلدية للغرض. ويدفع هذا المعلوم بالنسبة إلى السنة الأولى عند إبرام هذا العقد.

يقع الترفيع في معلوم اللزمة بنسبة 5 % في السنة على أساس معلوم السنة المنقضية بداية من السنة الثانية.

كل تأخير في دفع معلوم اللزمة يترتب عنه وجوبا توظيف خطية تأخير بنسبة 1 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

الفصل 5 - إنجاز المنتزه

يتعهد صاحب اللزمة بتهيئة وتجهيز المنتزه في أجل لا يتعدى..... حسب برنامج متكامل يهدف إلى تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والتربوية والرياضية وذلك بتوفير العناصر والموصفات التالية:

الفصل 6- شروط إنجاز الأشغال

يلتزم صاحب اللزمة بتقديم الأمثلة الهندسية والتوجيهية والملفات اللازمة لإنجاز أشغال التهيئة وتركيز التجهيزات إلى البلدية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد قصد الحصول على موافقتها.

يقوم صاحب اللزمة بأشغال الربط بمختلف الشبكات مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة استغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والشركة الوطنية للاتصالات. كما يتولى مد شبكة الري لكامل المساحات الخضراء وفق مخطط يسلم نظير منه للمصالح البلدية قصد إقراره ومتابعة تنفيذه.

الفصل 7 - قبول الأشغال والتجهيزات

يجب أن تكون الأشغال والتجهيزات مطابقة للمواصفات المحددة بهذا العقد ولا يتم القبول النهائي للأشغال والتجهيزات إلا بعد موافقة البلدية.
يتعهد صاحب اللزمة بمد البلدية بجمع الوثائق والأمثلة الهندسية للحصول على شهادة في انتهاء الأشغال.

الفصل 8 - الحقوق العينية

يتمتع صاحب اللزمة بالحق العيني المشار إليه بالقانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

الفصل 9 - استغلال المنتزه

يلتزم صاحب اللزمة باستغلال المنتزه بنفسه ووفق الشروط المنصوص عليها بهذا العقد وبكراس الشروط الخاص به ويمكن له إبرام عقود تسويغ لفائدة الغير لاستغلال أجزاء من المنشآت والتجهيزات المحدثة داخل المنتزه الحضري شريطة الحصول على الموافقة الكتابية المصعبة للبلدية على ذلك لصاحب اللزمة حق التصرف في كل التجهيزات المتوفرة به دون إدخال أي تغيير أو إضافة في البنية الأساسية. غير أنه يمكن له أثناء الإستغلال تعديل المنشآت والتجهيزات المحدثة بالمنتزه شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوع اللزمة وبعد موافقة مسندها على ذلك .

يتعهد صاحب اللزمة بالمحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه وعلى مكوناته وعلى مختلف المرافق العمومية والشبكات المتواجدة به ويتعين عليه في هذا الصدد القيام بعمليات الحراسة والمراقبة وبأشغال الصيانة والإصلاح مباشرة بواسطة أعوانه أو بالإستعانة بشركات مختصة في الغرض. كما يتعين عليه تمكين المؤسسات القائمة على المرافق العمومية والشبكات المتواجدة بالمنتزه الحضري من القيام بكل أعمال الإصلاح والصيانة.

على صاحب اللزمة تنفيذ ما تأذن به البلدية من أشغال أو إدخال تعديلات على التجهيزات المحدثة أو إضافة منشآت جديدة ترمي إلى تحقيق الوقاية والسلامة من الحرائق وغيرها من الأخطار التي يمكن أن تهدد مرتادي المنتزه الحضري أو العاملين به.

يبرم صاحب اللزمة اتفاقية مع البلدية بخصوص رفع فضلات المنتزه ونقلها إلى المصب بمقابل يتم الإتفاق عليه لاحقا.

يطبق صاحب اللزمة التعريف، الخاصة بدخول العموم، المتفق عليها مسبقا مع البلدية وتتم مراجعتها بالاتفاق بين الطرفين .

لا يحل هذا العقد محل التراخيص والبراءات الواجب الحصول عليها من قبل صاحب اللزمة والضرورية لممارسة نشاطه.

يضع صاحب اللزمة سجلا على ذمة مرتادي المنتزه الحضري لتدوين الملاحظات والتشكيات.

الفصل 10- التأمين

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية حفظ العقار وتنظيم العمل به كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود المنتزه ويكون مسؤولا عن التعويضات المستحقة عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو الغير من جراء استغلاله للمنتزه.

يجب على صاحب اللزمة أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للمنتزه.

الفصل 11- انتهاء اللزمة

تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المحددة بهذا العقد ما لم يقع تمديدها حسب الشروط و الإجراءات المبينة بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا العقد.

يمكن لطرفي العقد إنهاء العمل باللزمة قبل انتهاء المدة المحددة لها بعد إعلام الطرف الآخر بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك قبل سنة من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام.

الفصل 12 - إبطال اللزمة

يفسخ هذا العقد دون تعويض أو مقابل في الحالات التالية:

- عدم دفع معالم اللزمة طبقا للفصل السادس من هذا العقد.

- التفويت في الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه دون الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- إحالة اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة في حالة وفاة صاحب اللزمة، دون الحصول على موافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على طلب كتابي في الغرض يقدمه أحد الورثة وباسمهم جميعا في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

- رهن الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة لضمان قروض لا تهدف إلى تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمة.

- الإخلال بالالتزامات المحمولة على صاحب اللزمة بموجب هذا العقد وكراس الشروط الخاص به والنصوص التشريعية الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 13 - استرجاع المنتزه

يلتزم صاحب اللزمة بإرجاع المنتزه في حالة جيدة مطابقة للجرد الذي يتم إجراؤه قبل الشروع في الاستغلال.

كما أن المعدات التي تم استعمالها و كذلك البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أنجزت بالمنتزه تصبح ملكا للبلدية بعد انتهاء اللزمة دون تعويض أو مقابل ويلتزم صاحب اللزمة بإرجاعها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 14- المراقبة والمراجعة

يتعهد صاحب اللزمة بتسهيل عمليات المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها البلدية كما يتعهد بتمكينها من كل المعلومات والوثائق الفنية والمحاسبية التي تطلبها في إطار متابعة تنفيذ هذا العقد.

الفصل 15- النظام الجبائي

تحمل كل الأداءات والمعاليم الموظفة بمناسبة استغلال المنتزه على صاحب اللزمة.

الفصل 16- فض النزاعات

في صورة نشوب نزاع حول تطبيق هذا العقد يقع اللجوء إلى المحاكم المختصة ترابيا.

الفصل 17 - مصاريف التسجيل

تحمل جميع المصاريف المترتبة عن تسجيل هذه الاتفاقية والطابع الجبائي على صاحب اللزمة

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي .

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما . وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :

- 1- ضفاف البحر والشواطئ والسبخ والكتبان الرملية والجزر والأجراف ومختلف مكونات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى
- 2- المناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية.

وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي .
توضع الوكالة التي عين مقرها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

يسيرّ الوكالة مدير عام تتم تسميته بأمر .

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر .

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3- تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة.

وتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضببتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها
- تسوية وتصفية الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للمقلة والرهن والتفويت والاكْتساب بالتقادم
- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحوث والدراسات والاختبارات في الغرض .
- رصد تطوّر الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة .

الفصل 4- تكلف الوكالة بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنائات والإحداثيات المخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل . وتخضع الإحداثيات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبقة للوكالة

علاوة عن مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعوان وخبراء محلفون ومؤهلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعادل على الأقل لصنف "أ" المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ويعمار هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 5- مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للبنائيات والمنشآت والإحداثيات المقامة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل وإذا ما اقتضت التسوية إبرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية

وتضبط إجراءات ومقتضيات التسوية والتصفية بأمر . وتمتّع الوكالة بجميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التسوية أو التصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة

الفصل 6- يمكن حسب الحالة إحالة التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثل فضاءات طبيعية أو حرة تستوجب الحماية وتتصرف الوكالة في العقارات التي توضع تحت تصرفها أو تخصص لها وتبرم كل الاتفاقات وتتكفل بالتعهدات المتعلقة بها

الفصل 7- تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي توضع على ذمتها وتتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها ويمكن لها إحالة استغلال الفضاءات المهيّئة إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار اتفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كراس شروط يحدّد الاستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهم وجوباً في تحقيق أهداف الوكالة

الفصل 8- تضبط بأمر المناطق الحساسة وهي مناطق تقوم شاهداً على التراث الطبيعي الوطني أو تشكّل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئية هشّة أو تمثل مشهداً طبيعياً مميزاً مهدداً بالتدهور أو بالاستعمال الغير الرشيد

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السيطرة على العقارات سواء باقتنائها بالتراضي أو عند الاقتضاء بانتزاعها من طرف الدولة لفائدتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنى فيها ذلك إبرام اتفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحساسة ويتعهد المالكون في هذه الاتفاقات بالتصرف في أراضيهم وفق كراس شروط يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة

الفصل 9- يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف أن تبرم اتفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تتدرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدراسات والاختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسسات وطنية أو أجنبية

الفصل 10- تتكون موارد الوكالة من :

- المساهمات والإعانات التي تقدمها لها الدولة .
 - مداخل الأماك المنقولة أو العقارية الراجعة لها .
 - المداخل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة .
 - الهبات والوصايا .
 - كل الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون .
- الفصل 11-** في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات المبرمة من طرفها

دراسة المؤثرات على المحيط

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط

الفصل الأول - يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي:

الوحدة: كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط.

دراسة المؤثرات على المحيط: الدراسة التي تسمح بتقدير وتقييم وقيس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لإنجاز الوحدة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والواجب تقديمها للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء الرأي قبل الحصول على أي ترخيص إداري يتعلق بإنجاز الوحدة.

الصيغ المرجعية القطاعية: صيغ عامة تهم القطاعات التي شملها الملحق الأول لهذا الأمر تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ليتم اعتمادها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها عند إعداد دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 2 - تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر.

ويتم إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان.

الفصل 3 - تخضع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الأمر إلى مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وبضبط الإجراءات البيئية التي يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باحترامها.

الفصل 4 - يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.

الفصل 5 - لا يمكن للسلطة أو للسلط ذات النظر المشار إليها أعلاه أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد إطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو بعد اطلاعها على كراس الشروط معرفا عليه بالإمضاء طبقا للأنموذج المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ولا يمكن لصاحب الوحدة أو طالبها التذرع بترخيص إداري مخالف لهذه الأحكام. ويجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط ضمن اطلاعاتها على ضرورة احترام وتنفيذ الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط.

الفصل 6 - يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط و أن يشمل على الأقل العناصر الآتية:
وصفا مفصلا للوحدة

تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها .

تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة و المناطق المحمية و الحدائق الوطنية والمنتزهات.

التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.
خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.

يتم ضبط التفاصيل المتعلقة بالعناصر المطلوبة حسب هذا الفصل في صيغ مرجعية قطاعية تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 7 - يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بوحده بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر .

ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط.
الفصل 8 - يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر أو نظير من كراس الشروط معرفاً عليه بالإمضاء لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.

الفصل 9 - للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للمنصوص عليها بالصنف " أ " من الملحق الأول لهذا الأمر، وأجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للمنصوص عليها بالصنف " ب " من الملحق الأول لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، وبانقضاء هذه الآجال تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنية.

ويمدد أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة إلى ثلاثة أشهر مفتوحة بالنسبة إلى الوحدات المنصوص عليها بالصنف " أ " من الملحق الأول لهذا الأمر، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

الفصل 10 - في حالة وجود تأثير على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، من جراء بعث الوحدة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط طلب رأي الجهة المتصرفة فيها في بعث الوحدة.

ويتعين على الجهة المتصرفة فيها أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً مفتوحة من تاريخ إعلامها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار الموافقة ضمنية على إنجاز الوحدة.

الفصل 11 - في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط يتم سحب الترخيص من قبل السلطة أو السلط المانحة له

الفصل 12 - تنطبق أحكام هذا الأمر على كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري جديد وعلى كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري قائم يكون موضوع توسع أو تحول أو تغيير لطرق صناعته والمذكورة بملحق هذا بالأمر.

الفصل 13 - تلغي أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 14 - وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الملحق الأول

قائمة الوحدات الخاضعة وجوبا

لدراسة المؤثرات على المحيط

الصفحة أ : الوحدات التي يتعين إبداء الرأي فيها في أجل واحد وعشرون يوما
مفتوحة:

1. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تفوق طاقتها عشرين طنا في اليوم (20 طن/يوم)
2. وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء والخزف والبلور
3. وحدات صناعة الأدوية
4. وحدات تصنيع معادن غير حديدية
5. وحدات معالجة المعادن والطلاء
6. مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي
7. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن/سنويا) والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية
8. وحدات صنع السكر والخمير
9. وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزردي وصباغة الدجيتير والتكملة
10. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات)
11. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تسمح بين خمسة هكتارات وعشرين هكتارا (5 و 20 هكتارا)
12. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تسمح بين عشرة هكتارات وثلاثين هكتارا (10 و 30 هكتارا)
13. وحدات صناعة الألياف المعدنية
14. وحدات صناعة أو تحويل أو تغليب أو تصبير المواد الغذائية

15. وحدات صناعة أو تركيب السيارات أو العربات أو الشاحنات أو محركاتها
16. وحدات صناعة أو إصلاح الوحدات البحرية
17. وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة
18. وحدات تربية القوقيعات
19. وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية
20. وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية
21. وحدات النزول التي تفوق طاقة إيوائها ثلاثمائة سرير (300 سرير)
22. وحدات صناعة الورق والكرتون
23. وحدات صناعة الإيلاستومار والبيروكسيد

الصف ب: الوحدات التي تتطلب ثلاثة أشهر مفتوحة لإبداء الرأي فيها

1. وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تغويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طن في اليوم (500 طن/ اليوم) على الأقل من الفحم والشيسست الزفتي
2. وحدات توليد الكهرباء ذات الطاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات(300 ميغوات (
3. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طن في اليوم (20 طن/يوم)
4. وحدات التصرف في النفايات الخطرة
5. وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس
6. وحدات صناعة المواد الكيميائية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة.
7. وحدات صنع الفولاذ والحديد
8. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن /سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية

9. وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز
10. مشاريع إقامة السكن والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات
11. مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 م)
12. مشاريع المواني التجارية والصيد البحري والترفيه
13. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات)
14. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا)
15. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)
16. تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز
17. وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية
18. الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية
19. وحدات الدباغة والمرطبة
20. مشاريع المناطق المرورية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية
21. مشاريع السدود الكبرى
22. وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف - أ - من الملحق الأول
23. وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشراب
24. مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير (1000 سرير)
25. وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية
26. وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته

الملحق الثاني

قائمة الوحدات الخاضعة

لكراس شروط

1. مشاريع التقسيمات العمرانية على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات) ومشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (10 هكتارات)
2. مشاريع المنشآت التربوية أو التعليمية
3. مشاريع إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه
4. مشاريع نقل الطاقة غير المنصوص عليها بالملحق الأول والتي تمر بالمناطق الطبيعية أو الحساسة (المناطق المتمتعة بحماية قانونية)
5. مشاريع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالملحق الأول
6. وحدات عصر الزيتون (المعاصر)
7. وحدات استخراج الزيوت النباتية والحيوانية
8. الوحدات المصنفة لتربية الحيوانات
9. وحدات صناعة النسيج غير المنصوص عليها بالملحق الأول
10. وحدات طرق وقص القطع المعدنية الكبرى
11. وحدات خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات
12. وحدات صنع النشويات
13. المقاطع التقليدية
14. وحدات خزن الغاز أو المواد الكيميائية
15. وحدات صناعة الهياكل المعدنية والصحاريج وغيرها من قطع المطالة
16. الوحدات المستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية
17. البحيرات الجبلية
18. وحدات صناعة المواد شبه الصيدلانية.

النهايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها

قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنهايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول- يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار الملائم في ميدان النفايات وطرق التصرف فيها من أجل تحقيق الغايات الأساسية التالية:

- الوقاية والحد من إنتاج النفايات ومن مضارها خاصة عن طريق التدخل على مستوى صنع وتوزيع المنتجات.

- تميم النفايات عن طريق إعادة الاستعمال والتحويل وكل الأعمال الأخرى الرامية إلى استخراج المواد القابلة لإعادة الاستعمال ولاستخدامها كمصدر للطاقة.

تخصيص مصبات مراقبة لإيداع النفايات المتبقية أي بعد استيفاء كل مراحل التثمين الممكنة.

الفصل 2- تعتمد في مفهوم هذا القانون التعريفات التالية:

النهايات: كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون.

النهايات الخطرة: النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خاصيات المواد الملوثة التي تشتمل عليها.

المنتج كل شخص يكون نشاطه منتجا للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبها.

المروج: المورد أو موزع المنتجات والمواد.

التصرف: كل العمليات التي تتعلق بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ومراقبة مواقع الخزن والإزالة والمصبات ووحدات التثمين.

الإزالة: كل العمليات الرامية إلى التخلص نهائيا من النفايات مثل عمليات الحرق والردم والخزن في أماكن مخصصة أو الإيداع في مصبات وفقا لشروط تضمن تجنب المخاطرة بصحة الإنسان وبدون استعمال طرق ووسائل يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة.

التثمين: كل العمليات الرامية إلى استعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد و التحويل مثل استخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة استعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة.

الشخص: كل شخص مادي أو معنوي.

السلط المختصة: الوزير المكلف بالبيئة عامة وكل سلطة أخرى في دائرة الاختصاص المحدد لها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3- تطبق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة وبالخطام البحري وعمليات الإغراق في البحر وعمليات التخلص من النفايات المتأتية من البواخر.

الفصل 4- كل شخص ينتج عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثارا سلبية على أديم الأرض أو على النبات أو على الحيوان أو أن تتسبب في تدهور المواقع أو المشاهد أو تلوث الهواء أو الماء أو تفرز ضجيجا أو روائح وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة مطالب بإزالتها وفقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف تضمن نفاذي الآثار المذكورة.

الفصل 5- في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو التخلص منها في الوسط الطبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه تتولى السلط المختصة التنبيه على المخالف للقيام في اجل تعينه له بالأعمال اللازمة لإزالة تلك النفايات.

إذا لم يقم المخالف في الأجل المعين له بإزالة النفايات المتسبب فيها تقوم السلط المختصة وجوبا بإزالة الملوثات على نفقته.

وإذا كان التلوث يكتسي خطورة تستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولا تقوم السلط المختصة بإزالة الملوثات بدون تنبيهه ولا اجل.

الفصل 6- لا تعفي أحكام هذا القانون أي شخص من المسؤولية عن الضررالحاصل للغير من جراء تصريف النفايات التي كانت بحوزته أو المتأتية من الأنشطة التي يقوم بها أو المنتجات التي يصنعها.

الفصل 7- يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق واستعمالها كوقود باستثناء الفضلات النباتية.

ولا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في منشآت مرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 8- تحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القانون حسب الحالات على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو ناقلها أو مصدرها أو موردها أو المكلف بإزالتها.

الفصل 9- تحمل على المنتج أو المروج و الناقل عهدة استعادة النفايات التي تفرزها المواد او المنتجات التي ينتجونها او يسوقونها ويمكن للسلط المختصة ان تلزمهم بالقيام بإزالة تلك النفايات وعند الاقتضاء بالمساهمة في انظمة استعادة وازالة النفايات المتأتية من المنتجات الاخرى المماثلة او المشابهة.

العنوان الثاني

في نفايات اللف والتعليب

الفصل 10- تصنع المغلفات والمعلبات كلما امكن من مواد تجعلها قابلة لاعادة الاستعمال او التحويل التماشي مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة. ويجب تجنب تكاثر نفايات اللف عن طريق:

- الحد من حجم المغلفات والمعلبات ووزنها وجعلها تقتصر على الحجم الضروري لحماية المحتوى ولتسويق المنتج مع استعمال اقل عدد ممكن من المواد واقل نسبة من الملونة واللصق.

- تصور مغلفات ومعلبات يمكن اعادة استعمالها اذا امكن ذلك تقنيا بما يتماشى مع الضوابط المتعلقة بالمحتوى.

- استرجاع المغلفات والمعلبات واعادة استعمالها او تحويلها.

الفصل 11- يمكن اتخاذ اجراءات خاصة تنظم صنع اصناف معينة من المنتجات وتكييفها ومسكها وتسويقها من اجل تسهيل عمليات ازالة النفايات التي تتولد عنها وعند

الضرورة يمكن اتخاذ اجراءات خاصة تمنع او تحدد استعمال مواد اللف او للتعليب وكل مواد اخرى يقع تحديدها حسب طبيعة المنتج وخصائصه او تقضي بوجود استعمال مواد معينة في الصنع او في التكييف او في اللف . وتضبط هذه الاجراءات بمقتضى اوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 12- يقوم المهنيون من تلقاء انفسهم او بمبادرة من السلطة المختصة بوضع انظمة لاستعادة نفايات اللف و التعليب ولتثمينها او لاعادة استعمالها ويلزم المنتجون والموردون بالانخراط في أي نظام يقع احداثه لجمع وتحويل او تثمين اصناف معينة من نفايات اللف والتعليب. ويمكن للسلط المختصة فرض تسليم تلك النفايات او أي نفايات اخرى الى المؤسسات او المصالح التي تعينها و حسب الشروط التي تحددها. ويمكن ان تعتمد هذه الانظمة قاعدة الايداع الاجباري للمعلبات وتقع المصادقة بامر على كل نظام يقع احداثه وعلى شروط الاستعادة او الايداع والعلامات الواجب وضعها على المعلبات الخاضعة لاحد هذه الانظمة.

الفصل 13- يمنع استعمال مواد محولة في صناعة مغلفات ومعلبات تحوي مباشرة مواد غذائية الا في حالة الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 14- يمنع اعادة استعمال معلبات المواد الكيميائية لحفظ مواد غذائية وتوضع وجوبا على المعلبات التي تحمل مواد كيميائية علامات تنبيه واضحة للعيان من الاخطار التي تهدد صحة الانسان من جراء اعادة استعمال تلك المعلبات لخن مواد غذائية. وتضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة العمومية شروط تطبيق هذا الفصل وكذلك المواد الكيميائية المعلبة الخاضعة لهذا الالزام.

الفصل 15- يمكن بقرار من السلط المختصة وضع تراتيب تخص احداث نظام لاسناد علامات ايكولوجية للمنتجات والسلع التي تتقيد باعلى المستويات في مجال حماية البيئة وتعكس اجتهادا في استعمال التقنيات النظيفة وعند الاقتضاء تضمن اوفر فرص الدوام في دورة الحياة.

وتضبط هذه التراتيب شروط العلامة الايكولوجية والمقاييس الخاصة بكل صنف من اصناف المنتجات.

العنوان الثالث

في ايداع النفايات في مصبات

الفصل 16- تصنف النفايات حسب مصدرها الى نفايات منزلية ونفايات صناعية.

وتصنف حسب خاصياتها الى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة. وتعتبر نفايات جامدة النفايات المتكونة من الاتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع او المتأتية من من اشغال الهدم او البناء او التجديد والتي تكتسي اصلا صيغة منجمية وليست ملوثة بمواد خطرة او باية عناصر اخرى يحتمل ان تتولد عنها اضرار .

تصنف المصبات حسب انواع النفايات الى ثلاثة اصناف:

- مصبات النفايات الخطرة.

- مصبات النفايات المنزلية والنفايات غير الخطرة.

- مصبات النفايات الجامدة.

الفصل 17- يمكن ان توضع بمصب واحد اصناف متعددة من النفايات بشرط ان يتم تنفيذ عمليات الازالة الخاصة بكل صنف منها فهي اجزاء من الموقع منفصل بعضها عن البعض الآخر وان يستجيب كل جزء للضوابط والمتطلبات الخاصة بصنف المصبات المعني.

كما يمكن ان يخصص مصب لنوع واحد من النفايات التي تتشابه من حيث مصدرها وتركيباتها وخاصيات عصارتها.

الفصل 18- يخضع تركيز المصبات ومراكز الجمع والفرز والتحويل الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استكمال اجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للترتيب الجاري بها العمل بعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.

وينص الترخيص على انواع النفايات التي يمكن قبولها والنفايات التي يتعين رفضها وعلى الضوابط الخصوصية لعمليات التكيف والازالة واجراءات المراقبة وكذلك عمليات اخلاء الموقع واعادة تهيئته وتضبط بامر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة شروط الترخيص في تركيز المصبات والضوابط العامة الواجب احترامها في تهيئة اصناف المصبات وشروط التصرف فيها ومراقبتها.

الفصل 19- تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية بمخططات تضبط الشروط التي يتم بمقتضاها جمع وازالة الفضلات المنزلية. ويقع الالتزام بمقتضيات المخطط الخاص بكل منطقة عند النظر في مطالب المصادقة على منشآت معالجة وازالة النفايات وكذلك بالاهداف التي يحددها المخطط لضمان الحد الاقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لازالة النفايات.

الفصل 20- تتولى الجماعات المحلية او التجمعات البلدية التي تكون فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها احالة عمليات او منشآت جمع وازالة ومعالجة النفايات المنزلية الى مؤسسات عمومية او خاصة في شكل مناولة او لزمة.

الفصل 21- يمكن للجماعات المحلية ان تتولى ازالة نفايات اخرى يمكن بالنظر الى خاصياتها او لكميتها جمعها ومعالجتها بدون ضوابط تقنية خاصة وذلك مقابل معلوم اضافي تحدد قيمته كما في مادة المعاليم على المرافق العمومية المؤجرة.

الفصل 22- يمكن لرؤساء الجماعات المحلية في دوائرها الترابية وللوزير المكلف بالبيئة في كامل تراب الجمهورية تنظيم طرق تقديم اصناف معينة من النفايات وشروط تسليمها حسب خاصياتها. ومن ضمن هذه الشروط ان لا يتقبل اصنافا من النفايات سوى المصلحة البلدية او الاشخاص المرخص لهم بالتصرف في منشآت لازالة ورسكلة تلك الاصناف من النفايات.

الفصل 23- عند غلق مصبات النفايات ومراكز الجمع والفرز والخزن يلزم مستغلوها باعادة تهيئة الموقع وارجاعه الى حالته الاصلية بطريقة تمنع الحاق أي تلوث او أضرار بالصحة العامة وبالبيئة.

وتضبط شروط غلق المصبات واعادة تهيئة المواقع المخصصة لها بامر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الرابع

في التصرف في النفايات وفي ازلتها

الفصل 24- يتم التصرف في النفايات بدون التسبب في أي خطر على صحة الانسان وبدون ان تستعمل طرق او اساليب يمكن ان تضر بالبيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والاحياء الحيوانية والنباتية وبدون ان تتسبب في ازعاج بالضجيج او الروائح او أي ازعاج آخر وبدون الاضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

تضبط باوامر شروط وطرق التصرف في بعض النفايات الخاصة مثل نفايات المستشفيات واما محطات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية وغيرها.

الفصل 25- كل شخص بحوزته نفايات مطالب بتسليمها وفق الطرق التي تحددها السلط المختصة الى هيكل عمومي او خاص مكلف بالجمع او الى مؤسسة تقوم بعمليات الازالة و التثمين او يقوم بنفسه بهذه العمليات وفقا للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 26- تخضع الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة او منشأة تقوم بواحد او اكثر من أنشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها و خزنها ومعالجتها وتثمينها وازالتها. وينص الترخيص على:

- انواع وكميات النفايات.
- المقننات التقنية وطرق المعالجة والتثمين والازالة.
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة.
- موقع التجميع والفرز والخزن والازالة.

ولا يسند هذا الترخيص الا بعد اتمام اجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للتراتب الجاري بها العمل وطبقا للفصل 19 من هذا القانون وبعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية.

ويمكن ان يسند الترخيص لمدة معينة وان يكون قابلا للتجديد وان يكون مصحوبا بشروط والتزامات.

الفصل 27- تخضع المؤسسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة بتجميع ونقل النفايات او بعمليات الازالة والتثمين لحسابها او لحساب الغير الى المراقبة الدورية للسلط

المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة وتخضع للقوانين والتراتب الجاري بها العمل في ميدان مراقبة التجهيزات الخطرة والمخلة بالصحة و المزرعة. وتلتزم هذه المؤسسات بالسماح للسلط المختصة بالقيام بكل المعايينات والابحاث والحصول على المعايينات والابحاث والحصول على العينات وعلى المعلومات اللازمة في اطار القيام بالمهام الموكولة اليهم.

الفصل 28- تمسك المؤسسات والمنشئت المشار اليها بالفصل السابق وجوبا دفترا تسجل فيه تباعا كميات النفايات و طبيعتها ومصدرها و عند الاقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها وطريقة معالجتها وازالتها او تثمينها ويعتمد هذا الدفتر نموذجا مرقما و مختوما من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة ويوضع على ذمة السلط المختصة في ميدان حماية البيئة للاطلاع عليه عند كل طلب.

الفصل 29- يجب ان تتم عملية ازالة النفايات حسب الشروط التي من شأنها ان تسهل استعادة وتحويل وتثمين اكبر نسبة من النفايات وخاصة منها العناصر غير القابلة للتلاشي والمواد القابلة للتثمين. ويمكن اتخاذ تراتب تنظم طرق الصنع وتحدد اصناف المواد والعناصر التي تضاف الى بعض المصنوعات لغاية تسهيل عمليات الاستعادة والتثمين. ويمكن ان تنص الترابيب على منع بعض المعالجات وبعض اصناف المزج والاقتران مع مواد اخرى. وتضبط هذه الترابيب باوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 30- يمكن بمقتضى نفس الترابيب المشار اليها بالفصل 29 من هذا القانون ولغاية حماية البيئة اقرار حوافز وتشجيعات لفائدة اصناف من المهنيين لغاية استعمال اقساط دنيا من المواد والعناصر التي وقع تثمينها او تحويلها او استعادتها في صنع منتج معين او صنف من المنتجات بشرط ان تكون تلك المواد مطابقة لمواصفات الجودة.

العنوان الخامس

احكام خاصة بالنفايات الخطرة

الفصل 31- تخضع طرق التصرف في اصناف النفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بامر الى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة ولا يمكن معالجة هذه الاصناف من النفايات لغاية ازالتها او تثمينها الا في المنشآت التي رخصت فيها السلط المختصة طبقا لاحكام الفصل 26 من هذا القانون. ويمكن ان تضبط شروط وطرق التصرف في اصناف معينة من هذه النفايات باوامر يقترحها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحة العمومية.

الفصل 32- يحجر على المؤسسات والمنشآت التي تقوم بازالة وتثمين وجمع ونقل اصناف النفايات المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون مزج انواع مختلفة من النفايات الخطرة ومزج نفايات خطرة بنفايات غير خطرة. ويمكن بصفة استثنائية وبعد اخذ راي السلط المختصة الترخيص ضمن اجراء المصادقة المشار اليه بالفصل 31 من هذا القانون في مزج انواع من النفايات الخطرة بعضها ببعض او مع نفايات غير خطرة بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك لغاية تحسين شروط السلامة في عمليات معالجة النفايات وتثمينها وازالتها. كما يمكن الحد من صلوحية المصادقة بعد اسنادها.

يحجر دفن النفايات الخطرة وايداعها في اماكن غير المصبات الخاصة لها ومراكز الخزن المرخص فيها طبقا لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 33- تسري احكام الفصلين 27 و 28 من هذا القانون على المؤسسات والمنشآت التي تنتج او تنقل او تتصرف في النفايات الخطرة. ويقع مسك سجل خاص بالنفايات الخطرة يحتفظ به لمدة عشر سنوات. ويمكن التمديد في هذه المدة بمقتضى الترتيب التي تضبط طرق التصرف في اصناف معينة من النفايات الخطرة. كما يقع الاحتفاظ لنفس المدة بالوثائق المثبتة لانجاز عمليات التصرف توضع على ذمة السلط المختصة عند كل طلب.

الفصل 34- يتعين على المؤسسات والمنشآت التي تنتج او تنقل او تتصرف في اصناف النفايات المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون ان تبلغ كل سنة للوزارة المكلفة بالبيئة كل المعلومات حول النفايات التي تنتجها او تصدرها او تتصرف فيها و حول مصدرها و كمياتها و خصائصها ووجهتها وكيفية التصرف فيها كذلك حول

الحوادث التي تسببت فيها والاجراءات العملية المتخذة للحد اكثر ما يمكن من انتاج تلك النفايات.

وتبرم هذه المؤسسات و المنشآت وجوبا عقود تامين تغطي كامل مسؤوليتها عن الاخطار الناجمة عن انتاج تلك النفايات ونقلها والتصرف فيها. ونضبط حدود تغطية هذه الاخطار بامر.

الفصل 35- كل شخص يودع او ياذن بايداع اصناف من النفايات المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون عند شخص او مؤسسة من غير المستغلين لمنشآت مصادق عليها لازالة النفايات الخطرة يعتبر مسؤولا بالتضامن معه عن كل ضرر تتسبب فيه تلك النفايات.

الفصل 36- يتعين عند جمع ونقل و خزن النفايات الخطرة لفها وتعليبها وعنونتها طبقا للمواصفات الجاري بها العمل. ويمكن للسلط المختصة بحماية البيئة القيام بعمليات تفقد دورية او فجئية لمواقع الخزن وللمنشآت وللحمولات كما يمكنها حجز الحمولات المخالفة للقواعد التي يضبطها هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 37- تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع الاطراف المعنية مخططا او مخططات للتصرف في النفايات غير المنزلية ومخططات للتصرف في النفايات الخطرة. وتضبط هذه المخططات انواع وكميات ومصدر النفايات المعدة للزالة او للتثمين والمقتضيات التقنية العامة والخاصة والمواقع والمنشآت المناسبة للزالة كما يمكن ان تنص هذه المخططات على الاطراف المؤهلة للتصرف في النفايات وعلى تقديرات كلفة عمليات التثمين وعلى الاجراءات الرامية الى التشجيع على ترشيد عمليات جمع وفرز ومعالجة النفايات.

الفصل 38- يمكن للوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالصناعة اقتراح كل الترتيب اللازمة لتقليل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها داخل البلاد الى ادنى حد وكذلك الترتيب التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخططات للتحكم في انتاج النفايات الخطرة وللحد منها اكثر ما يمكن.

العنوان السادس

في تصدير وتوريد وعبور النفايات

الفصل 39- يمنع منعاً باتاً توريد النفايات الخطرة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون وتضبط بأمر اصناف النفايات الاخرى الخاضعة لانظمة مراقبة خاصة عند التوريد.

الفصل 40- يمنع تصدير و عبور النفايات الخطرة الى الدول التي تمنع توريد هذه النفايات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابية للدول التي لم تمنع هذا التوريد.

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة بالفقرة السابقة الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يسند هذا الترخيص الا اذا توفرت الشروط التالية:

- اختتام قواعد ومواصفات التكييف والعنونة المتفق عليها دولياً.
- الاستظهار بعقد كتابي بين المصدر ومركز الازالة.
- الاستظهار بعقد تامين يوفر الضمانات المالية الكافية.
- الاستظهار بوثيقة تحرك ممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

يشترط الترخيص في العبور وضع اختتام على الحاويات في نقطة الدخول للتراب الوطني.

الفصل 41- يمكن اتخاذ ترتيب خاصة تمنع او تنظم توريد وتصدير وعبور بعض الاصناف الاخرى من النفايات بمقتضى امر يقترحه الوزيران المكلفان بالبيئة والصحة العمومية.

الفصل 42- اذا ما تم توريد او تصدير نفايات بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون او للترتيب الخاصة المذكورة بالفصل السابق تلزم السلط المختصة ماسكها او ناقلها او منتجها بالقيام بارجاعها للبلد الاصلي في اجل تعينه له.

وإذا لم يمتثل المخالف يمكن للسلط المختصة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان عودة النفايات على نفقة المشاركين في العملية.

الفصل 43- في حالة الاتجار غير المشروع في نفايات خطرة تحمل مسؤولية غير محدودة ومشاركة وبالتضامن على منتجي تلك النفايات وعلى مروجيها. وإذا كانوا غير معروفين على حائزها عن كل ضرر تسببت فيه تلك النفايات.

ويعد اتجارا غير مشروع كل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتم دون اخطار الدول المعنية او دون الحصول على موافقتها او بوثائق مزورة او مبنية على معلومات كاذبة او يؤدي الى تعمد التخلص من هذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها او ضبطتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 44- يلزم كل شخص باعلام السلط المختصة بحماية البيئة في حالة حصول او الاذار بحصول حادث او بوجود خطر على صحة الانسان و على سلامة البيئة يمكن ان تتسبب فيه عملية تخلص او خزن او نقل او معالجة نفايات خطرة.

العنوان السابع

في التتبعات والعقوبات

الفصل 45- زيادة على ماموري الضابطة العدلية وكذلك اعوان الادارة المؤهلين بقوانين خاصة يكلف اعوان وخبراء مراقبون ومحلفون يرجعون بالنظر الى الوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة اعمال التصرف في النفايات ومطابقتها لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ويؤهل الاعوان والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الضابطة العدلية ويقومون بالابحاث وبمعاينة المخالفات للقوانين والتراتب المتعلقة بالتصرف في النفايات ولهذا الغرض هم مؤهلون للدخول للمحلات المهنية اثناء ساعات العمل العادية ولاخذ العينات للقيام بالتحاليل اللازمة.

تحرر المحاضر و تحال عن طريق سلطة الاشراف الى وكيل الجمهورية لممارسة التتبعات.

يمكن للاعوان والخبراء المراقبين المذكورين اعلاه الاستعانة عند الحاجة باعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق.

الفصل 46- تعاقب الاعمال المخالفة لاحكام النصوص 5 و 7 و 11 و 12 و 15 و 27 و 28 و 29 و 33 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقها بخطية يتراوح مقدارها بين مائة وخمسين الف دينار حسب خطورة الجريمة.


الفصل 47- يعاقب بالسجن من شهرين الى عامين وبخطية يتراوح مقدارها من مائة الى خمسين الف دينار او باحدى العقوبتين فقط:

- كل شخص تعمد تسليم نفايات الى من ليسوا مستغلين لمؤسسات ومنشآت مصادق عليها للتصرف في ذلك الصنف من النفايات.
- كل شخص تعمد ازالة نفايات في منشآت لم تتحصل على الترخيص المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.
- كل شخص تعمد مخالفة احكام الفصليين 13 و 14 من هذا القانون.
- كل شخص لم يقم بتبليغ المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا القانون الى الادارة او ادلى بمعلومات خاطئة.
- كل شخص تعمد مخالفة الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون و المتعلقة بتكثيف ونقل وعونة النفايات الخطرة.
- كل شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون والمتعلقة بالحد من انتاج النفايات الخطرة.
- كل شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون.
- الفصل 48-** تعاقب مخالفة احكام الفصول 31 و 32 و 35 و 39 و 40 و 42 التي تتعلق بالنفايات الخطرة بالسجن من شهر الى خمس سنوات و بخطية يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف و خمسمائة الف دينار.
- الفصل 49-** عندما يكون المخالف ذاتا معنوية تطبق عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون.
- و يمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضد الاشخاص الطبيعيين المكلفين باي صفة كانت بتسيير نوات معنوية او ادارتها او بالتصرف فيها اذا ثبت انهم تعمدوا او جعلوا منظوريهم او الاشخاص الخاضعين لمراقبتهم يتعمدون تجاهل او خرق احكام هذا القانون.
- الفصل 50-** في حالة تتبعات او ادانة من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون يمكن للمحكمة المختصة التصريح بتعليق النشاط المتسبب في المضرة الى حين اقامة التجهيزات او الاصلاحات اللازمة لوضع حد لحالة التلوث.

و يمكن للمحكمة في حالة الادانة من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون الاذن بنشر كامل نص الحكم او مستخرج منه في صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

الفصل 51- يمكن للوزير المكلف بالبيئة اجراء الصلح مع المتسببين في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 46 و 47 من هذا القانون ويوقف الصلح المبرم التتبعات قبل صدور حكم نهائي ولا يعفي الصلح المخالفين من القيام بالالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليتهم المدنية عن كل ضرر لحق او يلحق بالغير من جراء تصرفاتهم.

وتودع مبالغ عائدات الصلح بصندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992.



إحداث نظام التحكم في الطاقة

قانون عدد 82 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة

الفصل الأول - يحدث نظام للتحكم في الطاقة يهدف إلى دعم العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويتم في إطار هذا النظام إسناد منح للقيام خاصة بإنجاز العمليات التالية:

- التدقيق في الطاقة عقود البرامج والاستشارة المسبقة،
 - التوليد المؤتلف للطاقات،
 - تركيز محطات تشخيص محركات السيارات ،
 - استعمال الأجهزة المقتصدّة للطاقة في التتوير العمومي ،
 - تسخين المياه بالطاقة الشمسية في قطاع السكن والمؤسسات الخاصة ،
 - إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ،
 - استبدال الطاقة بالغاز الطبيعي في القطاع الصناعي وفي قطاع السكن وفي النقل العمومي الجماعي ،
 - وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى التحكم في الطاقة.
- ويضبط بأمر مبلغ وشروط وطرق إسناد المنح.
- ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لأصرف هذه المنح.
- الفصل-2** يمول نظام التحكم في الطاقة عن طريق:
- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعريفته طبقا للجدول التالي:

مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الأسطوانة
250	1- سيارات تشغيل بالبنزين - إلى 1200 صم 3
500	- من 1201 صم 3 إلى 1700 صم 3
750	- من 1701 صم 3 إلى 2400 صم 3
1000	- من 2401 صم 3 فأكثر
مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الأسطوانة
500	2- سيارات تشغيل بالزيت الثقيل - إلى 1500 صم 3
1000	- من 1501 صم 3 إلى 2000 صم 3
1500	- من 2001 صم 3 إلى 2800 صم 3
2000	- من 2801 صم 3 فأكثر

ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية:

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لواج أو للنقل الريفي،
- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفاضلي وفقا
للتشريع الجاري به العمل،

- المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الإستغلال،

- المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سباقات السيارات والتي تكون غرض الإستغلال.

- الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم
والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل
وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء
التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و
841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 وحدة حرارية.

ولا يوظف المعلوم على المنتج المحلي إذا تم إثبات تحمل المعلوم على مستوى التوريد. ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراياتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية. وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

التحكم في الطاقة

قانون عدد 72 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد7 لسنة2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- يعتبر التحكم في الطاقة من الأولويات الوطنية باعتباره عنصرا أساسيا للتنمية المستدامة ولارتباطه الوثيق بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي و بحماية المحيط.

الفصل 2- يشمل التحكم في الطاقة جميع العمليات التي يتم القيام بها بهدف ترشيد استعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة و استبدال الطاقة.

و يقصد ب:

ترشيد استعمال الطاقة: جميع العمليات التي تمكن من التخفيض في كميات الطاقة المستهلكة لإنتاج وحدة من منتج أو من خدمة و ذلك مع المحافظة على الجودة.

النهوض بالطاقات المتجددة: جميع العمليات التي تهدف إلى استغلال أشكال الطاقة الكهربائية أو الآلية أو الحرارية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من أي مصدر آخر طبيعي متجدد.

استبدال الطاقة: تعويض نوع من الطاقة المستعملة عادة في قطاع معين بنوع آخر من الطاقة عندما يكون هذا الاستبدال ذا جدوى أو ضروريا لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.

الباب الثاني

عمليات التحكم في الطاقة

الفصل 3- تشمل عمليات التحكم في الطاقة كل البرامج و المشاريع التي تهدف إلى تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة وتنويع مصادرها في إطار سياسة الدولة في مجال الطاقة خاصة من خلال:

- التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة،
- الإستشارة المسبقة حول المشاريع المستهلكة للطاقة،
- اللجوء إلى مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة،

- التوليد المؤتلف للطاقة،
- وضع بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها للطاقة،
- التقنين الحراري للبناءات الجديدة،
- ترشيد استعمال الطاقة في التتوير العمومي،
- تشخيص محركات السيارات،
- إعداد أمثلة التنقلات الحضرية للمدن الكبرى،
- النهوض بالطاقات المتجددة،
- استبدال الطاقة.

الفصل 4- تخضع المؤسسات التي يتجاوز استهلاكها الجملي للطاقة حدا يتم ضبطه

بأمر، لتدقيق إجباري و دوري في الطاقة يقوم به خبراء مدققون. و يقصد بالتدقيق في الطاقة كل عملية تشخيص لاستهلاك الطاقة بالمؤسسة من خلال إنجاز بحوث و دراسات و إجراء عمليات مراقبة تهدف إلى تقويم مستوى نجاعة المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة وتحليل أسباب النقائص و اقتراح الأعمال التصحيحية. و تضبط شروط خضوع المؤسسات للتدقيق في الطاقة و محتوى التدقيق و دوريته و كذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين بمقتضى أمر.

الفصل 5- تعرض وجوبا المشاريع الجديدة المستهلكة للطاقة و كذلك مشاريع توسيع المؤسسات المستهلكة للطاقة قبل الشروع في إنجازها على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل 17- من هذا القانون و ذلك بهدف التثبت من مدى نجاعتها في استهلاك الطاقة.

(الفقرتان الثانية والثالثة جديدتان): (1) و تضبط بأمر معايير خضوع المشاريع المستهلكة للطاقة للاستشارة المسبقة وشروط إجرائها وآجال إبداء رأي الوكالة فيها. وتخضع المشاريع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى ترخيص مسبق يمنح بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة يتم اتخاذه بناء على رأي الوكالة الوطنية

¹ - كما تم تعويضها بالقانون عدد بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

للتحكم في الطاقة إذا كانت مستهلكة للطاقة بقدر كبير. ويقصد " بمشروع مستهلك للطاقة بقدر كبير" على معنى هذا القانون كل مشروع يفوق استهلاكه للطاقة حدا أدنى يضبط بأمر.

الفصل 6- يمكن للمؤسسات المستهلكة للطاقة أن تتعاقد مع مؤسسات خدمات في مجال الطاقة بهدف تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة.

وتعتبر مؤسسة خدمات في مجال الطاقة على معنى هذا القانون كل مؤسسة تلتزم تجاه مؤسسة مستهلكة للطاقة:

بالقيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة، بإعداد مشروع يحقق اقتصادا في الطاقة والسهر على تنفيذه وإدارته ومتابعته و تمويله عند الاقتضاء،

بضمان نجاعة المشروع في مجال الاقتصاد في الطاقة. وتمارس مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة نشاطها وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 7- (الفقرتان الأولى والثانية جديدتان): ⁽¹⁾ تتمتع كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ناشطة في قطاع الصناعة أو قطاع الخدمات والتي تتجهز بمنشأة توليد مؤتلف مقتصدة للطاقة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها و بحق بيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والنسب القصوى بمقتضى أمر. وتعتبر منشأة توليد مؤتلف للطاقة على معنى هذا القانون كل مجموعة تجهيزات ومعدات مركبة في مؤسسة تابعة لقطاع الصناعة أو لقطاع الخدمات بهدف توليد الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية في آن واحد من طاقة أولية طبقا لمقاييس فنية يتم ضبطها بأمر.

¹ - كما تم تعويضها بالقانون عدد 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

الفصل 8- يتعين على كل مصنع أو مورد أو بائع أو مسوِّغ معدات وآلات وتجهيزات كهرومنزلية مستهلكة للطاقة ومسوقة بالبلاد التونسية ضمان وجود بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها الفعلي للطاقة.

و تضبط شروط وصيغ تطبيق أحكام هذا الفصل و كذلك البيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة وكيفية تأشير المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية بمقتضى أمر.

الفصل 9- يتم تحجير تسويق المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية التي يتجاوز استهلاكها للطاقة حدا يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 10- (جديد)⁽¹⁾ يتعين أن تستجيب مشاريع تشييد المباني الجديدة ومشاريع توسعة المباني القائمة لخاصيات فنية دنيا تهدف إلى التحكم في الطاقة يتم ضبطها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 11- يتعين عند تركيز شبكات التوزيع العمومي التقيد بالخاصيات الفنية المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 12- (جديد)⁽¹⁾ تضبط أمثلة التنقلات الحضرية القواعد العامة لتنظيم النقل والجولان والوقوف داخل دائرة النقل الحضري المعرفة بالفصل 17 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري، وذلك بهدف تسهيل التنقلات وترشيد استهلاك الطاقة وحماية البيئة.

وتضبط بأمر الإجراءات العملية لإعداد أمثلة التنقلات الحضرية بما في ذلك المقاييس الفنية ومسؤوليات الأطراف المتدخلة.

الفصل 13- تخضع السيارات بمناسبة الفحص الفني الدوري الذي يجري عليها طبقاً لأحكام مجلة الطرقات إلى تشخيص دوري لمحركاتها بهدف التحكم في استهلاك الطاقة.

¹ - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

وتضبط شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات في القطاع الخاص والتجهيزات الضرورية للقيام بالتشخيص وعمليات التشخيص والمراقبة وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 14- يتمثل البرنامج الوطني للنهوض بالطاقات المتجددة في:

- تطوير استعمال طاقة الرياح لتوليد الكهرباء.
- التشجيع على استعمال الطاقة الشمسية الحرارية،
- استغلال الطاقة الشمسية في مجالات التتوير الريفي وضخ وتحلية المياه بالمناطق البعيدة عن الشبكة الوطنية للكهرباء،
- الحث على تميم النفايات والمياه الساخنة ومساقط المياه الصغرى والغاز الطبيعي المصاحب لعمليات إنتاج المحروقات وذلك لإنتاج الطاقة.

الفصل 14 (مكرر) - (1) تتمتع كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ناشطة في قطاعات الصناعات أو الفلاحة أو الخدمات والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها وبيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والحدود القصوى بمقتضى أمر .
وتتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء والمنجزة من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي لجنة فنية استشارية.

الفصل 14(ثالثا) - (2) يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي تصادق عليها سلطة الإشراف على قطاع الطاقة وذلك حسب شروط تضبط بأمر .

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

² - كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

الفصل 15- يتم وجوبا اللجوء إلى استبدال الطاقة المستعملة بنوع آخر من الطاقة في مختلف القطاعات لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.
و يتم تحديد نوع الطاقة المعوضة و الطرق و الأجال و الشروط الفنية للاستبدال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

الفصل 16- تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم " الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة" وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 17- تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة القيام خاصة بالمهام التالية:
- تسيير عمليات التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات،

- دراسة المشاريع المستهلكة للطاقة والخاضعة للاستشارة المسبقة اليجابية،
- اقتراح الحوافز والتشجيعات والإجراءات الكفيلة بتطوير ميدان التحكم في الطاقة،
- إسناد شهادات بالنسبة للتجهيزات والمعدات والمواد التي تساهم في ترشيد استعمال الطاقة أو الخاصة بالطاقات المتجددة وذلك للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- الحث على استغلال التقنيات والتكنولوجيات ذات النجاعة العالية في استعمال الطاقة،
- تنمية المشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة ومتابعة إنجازها،
- النهوض بالتكوين في ميدان التحكم في الطاقة بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- إعداد البرامج الوطنية الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال التحكم في الطاقة وتنفيذها،
- المساهمة في برامج البحث العلمي في مجال التحكم في الطاقة،
- دراسة المشاريع الخاصة بالتحكم في الطاقة وبرمجتها وتقييمها والقيام بالدراسات المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة باستهلاك الطاقة وبصفة عامة كل الدراسات التي تدخل في إطار مشمولاتها،

- إعداد جرد للغازات الدفيئة الناجمة عن استهلاك الطاقة وتحليل مؤشرات التحكم في الطاقة.

- (مطة جديدة)⁽¹⁾ تقديم النصح والخبرة في مجال التحكم في الطاقة.

الفصل 18- يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق سيرها بأمر.

الباب الرابع

الامتيازات الممنوحة بعنوان التحكم في الطاقة

الفصل 19 (جديد)-⁽²⁾ تخول الاستثمارات المنجزة في إطار عمليات التحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الانتفاع بمنح خصوصية تضبط نسبها وطرق إسنادها بمقتضى أمر. وللانتفاع بهذه المنح، يتعين على الأشخاص المخول لهم الانتفاع بها إبرام عقود برامج مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تحدد الجوانب الفنية والإقتصادية والمالية للاستثمارات المزمع إنجازها.

وتكلف الوكالة بمراقبة الاستثمارات المذكورة ومتابعتها والسهر على أن يتم استعمال المنح المسندة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويترتب عن عدم تنفيذ عقود البرامج سحب الامتيازات طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 20- تنتفع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان الأعمال المنجزة والخدمات المسداة من قبل الوكالة أو لفائدتها،

- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان التجهيزات والآلات والمعدات الموردة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

الفصل 21- تتم معاقبة مخالفة أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون من قبل:

- أعوان الضابطة العدلية،

¹ - كما تمت إضافتها بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

² - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

- متفقدى المراقبة الاقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويخول للأعوان المكلفين بالمعابنة في إطار قيامهم بمهامهم الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المعنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل الآلات والتجهيزات والمعدات المبينة بالفصلين 8 و9 من هذا القانون.

الفصل 22- يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 21 من هذا القانون أن يقوموا بحجز الآلات والتجهيزات والمعدات التي تتم معابنة مخالفتها طبقا لأحكام الفصلين 8 و9 من هذا القانون وتبقى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها.

الفصل 23- ترسل محاضر حجز الآلات والمعدات في ظرف 48 ساعة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسماعه والتبنيه عليه قصد الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما.

وفي صورة عدم الامتثال، يتم اتخاذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة وذلك لمدة ثلاثين يوما على أقصى تقدير.

وفي صورة التماذي في المخالفة، يتولى الوزير المكلف بالتجارة في ظرف 48 ساعة من تاريخ انتهاء مدة الغلق الوقتي إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 24- تحرر محاضر المعابنة والحجز المنصوص عليها بالفصول 21 و22 و23 من هذا القانون وفق الشروط والصيغ التي يقتضيها القانون.

الفصل 25- مع مراعاة أحكام الفصول 22 و23 و24 من هذا القانون يعاقب بخفية مالية تتراوح بين 60 د و5000 دينار كل من خالف أحكام الفصلين 8 و9 من هذا القانون.

وتتطبق نفس العقوبة في صورة تعمد وضع بيانات تكون غير صحيحة ومخالفة للاستهلاك الفعلي للمعدات والآلات والتجهيزات من الطاقة.

الفصل 26 (جديد) -⁽¹⁾ يعاقب بخطية تتراوح بين عشرين ألف وخمسين ألف دينار :

- كل من لم يجر التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون،

- كل من لم يجر الاستشارة المسبقة طبقا لأحكام الفصل 5 (جديد) من هذا القانون
- كل من أنجز مشروعا مستهلكا للطاقة بقدر كبير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من هذا القانون،

- كل من لم يتم باستبدال الطاقة طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون،
وإذا كان المخالف شخصا معنويا، تسلب العقوبة بصفة شخصية على المسير القانوني أو المسير الفعلي الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب المخالفة. وفي جميع الأحوال، لا يعفي الحكم بالعقوبة المحكوم عليه من القيام بالواجبات المحمولة على كاهله بمقتضى هذا القانون.

وفي صورة العود تضاعف ثلاث مرات العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعده بالقضية الجزائية الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف بشأن الجرائم المستوجبة للعقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ويصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة من جهة والمخالف من جهة أخرى.
ويجب أن يكون الصلح ممضى من قبل المخالف وينص على قيامه بدفع المقدار المتصالح عليه الذي يحدد طبقا لجدول تعريفي يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

¹ - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يتعين على كل مخالف لأحكام الفصل 4 من هذا القانون القيام بتدقيق في الطاقة ومد الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتقرير في الغرض في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ معاينة المخالفة. وعند انقضاء هذا الأجل، تتولى الوكالة تعيين خبير مدقق لإجراء التدقيق على نفقة المؤسسة المخلة بالتزامها.

ويتعين على المؤسسة المعنية أن تضع على ذمة الخبير المدقق جميع الوثائق الضرورية التي تساعده على أداء مهامه وأن تمكنه من الدخول إلى كافة المنشآت المعنية بالتدقيق. ويحجر على الخبير المدقق إنشاء أية معلومات أمكن له الإطلاع عليها بمناسبة قيامه بمهامه.

الفصل 26 (مكرر) - (1) تتم معاينة المخالفات لأحكام الفصول 4 و5 و15 من هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و3 و4 و7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية أو أعوان الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المؤهلون والمحلفون الذين ينتمون إلى صنف الإطارات بالوكالة ولهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التحكم في الطاقة وذلك بواسطة محاضر تتضمن اسم المخالف وصفته واسم المؤسسة ومقرها الاجتماعي.

وتحال محاضر المخالفات عن طريق الرئيس المباشر على وكيل الجمهورية قصد إجراء التتبعات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27 (جديد) - (2) تدفع الخطايا ومحاصيل العمليات الصلحية المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة المحدث بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 28- تحذف الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة المحدث بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه بالقانون

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في فيفري 2009

² - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 و تحل محلها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التي تتحمل ما لها و ما عليها من حقوق و التزامات.

و في صورة حل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المحدثة بمقتضى هذا القانون، فان ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 29- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة:

الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

وتبقى النصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقا للقانونين المذكورين، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية تعويضها أو إلغائها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

الخصائص الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة عند تركيز شبكات التنوير العمومي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 فيفري 2006 يتعلق بالخصائص الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة عند تركيز شبكات التنوير العمومي.

الفصل الأول- يضبط هذا القرار الخصائص الفنية للتجهيزات المستعملة في شبكات التنوير العمومي بهدف الإقتصاد في الطاقة.

وتتمثل هذه التجهيزات في:

- الفوانيس،
- أجهزة التنوير،
- معدلات الجهد،

الفصل 2 - يجب أن تكون فوانيس بخار الصوديوم ذات الضغط العالي مطابقة للمواصفات الأوروبية EN60662.

وفي صورة استعمال فوانيس أخرى، يجب أن تكون ذات نجاعة ضوئية تعادل أو تفوق نجاعة فوانيس بخار الصوديوم ذات الضغط العالي ومطابقة للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،

الفصل 3 - يجب أن تكون أجهزة التنوير مطابقة للمواصفات التونسية التالية:

- المواصفة التونسية م.ت 87.28 = صنف أول - أجهزة التنوير. الإرشادات العامة والاختبارات،

- المواصفة التونسية م.ت 87.31 = أجهزة التنوير - القواعد الخاصة لأجهزة التنوير العمومي،

ويجب أن تكون أجهزة التنوير ذات مردودية تفوق أو تساوي 60 بالمائة مصادق عليها من قبل مخبر مستقل ومؤهل للغرض وذلك طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 سبتمبر 1993.

الفصل 4 - يتم تركيز معدل جهد أو أكثر حسب الحاجة على مستوى نقاط انطلاق التزويد الكهربائي لشبكة التنوير العمومي.

ويجب أن تستجيب معدلات الجهد للشروط التالية:

- أن تتطابق مع المواصفات الجاري بها العمل،
 - أن تكون حاصلة على شهادة مطابقة للمواصفات تثبت نجاعتها في استعمال الطاقة من قبل مخبر مستقل و مؤهل للغرض وذلك طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 سبتمبر 1993.
 - أن لا تترتب عنها نسبة توافقيات (Harmoniques) على مستوى شبكة الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتجاوز 5 بالمائة،
 - أن تضمن اقتصادا في الطاقة لا يقل عن 30 بالمائة كحد أدنى عند الاستقبال،
 - أن تكون مجهزة بلوحة بيانات رقمية وبرنامج إنذار مرئي وبرنامج جبري (-BY pass) آلي في حالة حصول عطب،
 - أن تضمن تعديلا مستمرا ومستقلا في كل طور .
 - أن تراقب جهد الانطلاق والانتقال من الجهد العادي إلى الجهد المخفض بشكل متدرج والعكس بالعكس،
 - أن تكون قادرة على قبول جهد يصل إلى 230 فولت زائد أو ناقص 10 بالمائة مع تغيير في الجهد الصادر من معدل الجهد زائد أو ناقص 2 بالمائة،
 - أن تضمن عامل قدرة (cos) لا يقل عن 0,8 ،
 - أن تكون قادرة على التكيف مع كافة أصناف الفوانيس،
- ويجب أن تتوافق قدرة معدّل الجهد مع قدرة الشبكة على النحو التالي:

$$P = N(p1 + pa) / \cos$$

ويقصد بـ :

P: قدرة معدل الجهد (KVA)

N: عدد الفوانيس

P1: قدرة الفوانيس (KW)

Pa: قدرة التجهيزات الفرعية (KW)

cos: عامل القدرة (0.9 بالنسبة إلى مصادر الإضاءة).

ويجب ترك هامش سلامة لتوسيع التتوير العمومي عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يجب أن يتوفر بشبكة التتوير العمومي جهاز يمكن من إشعال النقاط

الضوئية وإطفائها حسب درجة الظلمة والإضاءة وذلك خاصة باستعمال خلايا

فوتوضوئية أو ساعات مبرمجة.

الفصل 6 - يتعين إدراج الخاصيات الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة والتتويص على

تطبيقها في كراس الشروط الفنية الخاصة بشبكات التتوير العمومي المعدة من قبل

المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التعريف بالإمضاء
والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل

التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ الأصل

قانون عدد 103 لسنة 1994 مؤرخ في أول أوت 1994 يتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

العنوان الأول: التعريف بالإمضاء

الفصل الأول: تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص:

- الولاية
 - رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية
 - المعتمدون خارج المناطق البلدية
 - حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه.
- و يقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية و الدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الاشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.
- الفصل الاول(الفقرة الثالثة)⁽¹⁾: ويمكن لرؤساء مراكز الامن والحرس الوطني أن يتولوا التعريف بإمضاءات الاشخاص الراغبين، طبقا للتشريع الجاري به العمل في التبرع بأعضائهم البشرية بعد الوفاة أو في التراجع عن ذلك.

الفصل 2: بالنسبة للأعمال الادارية تختص السلط التالية بالتعريف بالإمضاء وذلك على النحو التالي:

- 1) الوزير الاول بالنسبة لإمضاء الوزراء وكتاب الدولة.
- 2) وزير الداخلية بالنسبة إمضاء الولاية ورؤساء البلديات ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر والمعتمدين.
- 3) وزير العدل بالنسبة لامضاء القضاة ومساعدو القضاة
- 4) وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لإمضاء رؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج

¹ - كما تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999

5) وزير المالية بالنسبة لإمضاء المحاسبين العموميين

الفصل 3: تتبع وجوبا عند التعريف بإمضاء الخواص الاجراءات التالية:

1) تقدم الوثيقة من قبل الممضي بنفسه إلى السلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء ويعفى من الحضور الشخصي كل من أودع نموذجا من إمضائه طبقا للفقرة رقم (3) الموالية.

2) يتم التعريف بالإمضاء بعد الاستظهار

3) يمكن للسلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء بالإحتفاظ بنموذج لامضاء الاشخاص الذين يطلبون هذه الخدمة بصفة متكررة ويودع هؤلاء شخصيا نموذج إمضائهم لدى السلطة المعنية التي تحتفظ به بدفتر مرقم ومؤشر عليه.

4) تسجيل البيانات التالية على الوثيقة المقدمة للتعريف بالامضاء:

طابع السلطة التي قامت باداء الخدمة وهوية العون المكلف باسداء الخدمة وصفته وتوقيعه وهوية الشخص الممضي على الوثيقة ونوع وثيقة إثبات الهوية وعددها وتاريخ تسليمها وتاريخ إسداء الخدمة وعدد التسجيل بدفتر التعريف بالامضاء ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة.

5) تضمن البيانات التالية في تسجيل مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء مرقم ومؤشر من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية:

عدد رتبي لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة وهوية الشخص المعرف بإمضائه وهوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة.

6) يوقع الشخص المعرف بإمضائه بالدفتر المخصص لعمليات التعريف بالامضاء وعندما يتعلق الامر بغمضاء وقع إيداعه من قبل، تتم الاشارة إلى ذلك بالدفتر المذكور.

العنوان الثاني: الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل 4: تختص السلط الادارية والقضائية التالية بالاشهاد بمطابقة النسخ للأصل:

* الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة وذلك بالنسبة للوثائق الادارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر

* القضاة وكتبة المحاكم بالنسبة للوثائق القضائية

* الولاية بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر

* رؤساء البلديات ومساعدو البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية

* المعتمدون خارج المناطق البلدية

* رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج

* حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه

* رؤساء مراكز مراقبة الاداات و قياس المالية في حدود إختصاصهم

* رؤساء مراكز الامن والحرس الوطني

* المدير العام للارشيف الوطني في حدود إختصاصه

الفصل 5: تتبع وجوبا عند الاشهاد بالمطابقة للأصل الاجراءات التالية:

(1) تثبت السلط المكلفة بإسداء الخدمة من مطابقة النسخة كليا لاصلها.

(2) تسجل البيانات التالية على النسخة المشهود بمطابقتها لأصلها: طابع السلطة

التي قامت باسداء الخدمة وهوية العون وصفته وتوقيعه وتاريخ الاجراء والعبارة

التالية "نسخة مطابقة لاصل" ومبلغ المعلوم المقبوض و عدد التسجيل بدفتر

الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

(3) تضمن البيانات التالية بدفتر تسجيل مخصص لعمليات الاشهاد بمطابقة النسخ

لأصل، مرقم ومؤشر من قبل السلطة الادارية أو القضائية المعنية: عدد رتبي

لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة وهوية مقدمها وهوية العون الذي

اسدى الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض.

العنوان الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 6: يمكن في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل للسلط المذكورة بالفصول 1 و 2 و 4 من هذا القانون، التفويض في مهام التعريف بالإمضاء والاشهاد بمطابقة النسخ للأصل لاعوان راجعين لها بالنظر .

الفصل 7: يحجر التعريف بالإمضاء والاشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة للنظام العام.

الفصل 8: يتعين أن تكون الوثائق المقدمة للتعريف بالإمضاء والاشهاد بالمطابقة للأصل محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً لدى الإدارات المعنية بهذين الخدمتين.

الفصل 9 (جديد) (1): يخضع التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل إلى معاليم توظف حسب الحالة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية.

ويعفى من هذه المعاليم التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى الأشخاص الراغبين في التبرع بأعضائهم البشرية بعد الوفاة أو في التراجع عن ذلك.

وتضبط مقادير هذه المعاليم بمقتضى أمر وتسنثتى من دفعها الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 10: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة نوفمبر 1994 وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة الامر المؤرخ في 8 فيفري 1928 المتعلق بالتعريف بالإمضاءات وجميع النصوص التي تمته أو نقحته والامر المؤرخ في 23 فيفري 1956 المتعلق بالتعريف بإمضاءات السلط التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999

الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء

أمر عدد 1968 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء.

الفصل الاول: تعتمد عند التعريف بالإمضاء إحدى الوثائق الرسمية التالية وهي سارية المفعول:

أولاً- عند التعريف بالإمضاء من قبل السلطات الادارية والقضائية المختصة بتونس - :
بطاقة التعريف الوطنية

- بطاقة التعريف الخاصة بالاجانب والمسلمة من إدارة الامن الوطني
- جواز السفر

ثانياً: عند التعريف بالامضاء من قبل البعثات الدبلوماسية والدائمة و القنصلية بالخارج:
-جواز السفر

- بطاقة الإقامة
- البطاقة القنصلية

الفصل 2: ألغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر

الفصل 3: وزير الدولة وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية